

الجزء الثاني والثلاثون

في الجزاء والصيد

والهدي والأضاحي

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٨٨٨ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ١٢٨٨ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن خميس السعدي (أخ المؤلف).

تاريخ النسخ: الخميس تمامه جمادى الآخر ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: محمد بن جميّل بن خميس السّعدي، وهو ابن أخ الناسخ كما أشار إلى ذلك في الديباجة، ثم أرسلت إلى القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في جملة ما أرسل إليه من أجزاء هذا الكتاب، إلا أنه لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء.

المسطرة: ١٨سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٧ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الجزاء في قتل الصيد للمحرم والمحل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ...﴾[المائدة:٩٤].

نهاية النسخة: "...بين علمي الحرم وعلمي عرفة، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق".

البياضات: بياضات كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهايتها[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهايتها.

المسطرة: ١٨سطرا.

عدد الصفحات: ٢٢٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: في الجزاء في قتل الصيد للمحرم والمحل. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ...﴾[المائدة:٩٤].

نهاية النسخة: "عن يمين وشمال والطريق بينهما وعرفة."

البياضات: بياضات كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: خروم عديدة في وسط صفحات النسخة على شكل بقع وذلك في حوالي ٧٨ صفحة، يبلغ في كثير منها عبارات كاملة. كما وقع خرم في نهاية المخطوط، بمقدار صفحة واحدة، حيث سقط من متن الكتاب سطر ونصف، وديباجة نهاية الجزء.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٢٨٨)، ويرمز إليها بـ (ج):

---

(١) من المحتمل أن يكون حسب خطّه هو الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي، وهو صاحب خطّ جميل.

اسم الناسخ: ناصر بن سعيد بن عليّ بن عامر بن عبد الله بن عليّ السّعدي.

تاريخ النسخ: ٠٧ ربيع الآخر ١٢٧٣هـ.

المنسوخ له: محمد بن سليّم بن سالم الغاربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ...﴾[المائدة:٩٤].

نهاية النسخة: "...بين علمي الحرم وعلمي عرفة، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-يوجد نص مقحم في النسخة (ث) بعد الصفحة (٣٩٨)، وهذا النص يمتد على أربع صفحات، وموضوعه: "أحكام المساجد ووكلاؤها،....".

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب الحجّ للشيخ أبي نبهان الخروصي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأوّل في الجزاء في قتل الصّيد للمُحرِم والمُحلّ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[المائدة:٩٤]، فمن تفسير هذه الآية لبعض قومنا: نزلت هذه الآية عام الحديبية، ابتلاهم الله بالصّيد وهم محرمون، وكثر عليهم حتى كان يغشى رحالهم، فينتهكون[١] من صيده، أخذا بأيديهم وطعنا برماحهم. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥]، أي: وأنتم محرمون. ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾[المائدة:٩٥]، التّعمّد أن يقتله وهو ذاكر لإحرامه، أو عالم إنّما قتله ممّا يحرم عليه. فإن قتله، وهو ناسٍ لإحرامه، أو رمى صيدا وهو يظنّ أنّه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو قصد برميه غير صيد، فعدل السّهم عن رميه[٢] فأصاب صيدا؛ فهو مخطئ. ومحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، لكن شرط العمد في الآية؛ لأنّها وردت فيمن تعمّد، وقد روي أنّه عَرَض لهم في عمرة الحديبيّة حمار وحشيّ[٣]، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله[٤]، فقيل له: إنّك /٤م/ قتلت الصّيد وأنت محرم، فنزلت.

---

(١) ث، ج: فيستمكنون.

(٢) ث: رميته.

(٣) ث، ج: وحش.

(٤) زيادة من ث، ج.

وعن الزّهري: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السّنّة بالخطإ. **وعن سعيد بن جبير:** لا أرى في الخطإ شيئا؛ أخذا باشتراط العمد في الآية، وهو مذهب آبائنا. وكذلك إذا قتل الصّيد متعمّدا، وهو ناس لإحرامه؛ لزمه الجزاء؛ لأنّ التّعمّد قد حصل؛ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، أي: فعليه جزاء يماثل مثل ما قتل من الصّيد، وهو عند أبي حنيفة: قيمة المصيد يقوم حيث صيد، فإن بلغت قيمته ثمن هدي؛ خيّر بين أن يُهدي من النَّعم ما قيمته قيمة الصّيد، وبين أن يشتري بقيمته طعاما، يعطي كلّ مسكين نصف صاع[1] من بُرّ أو صاعا من غيره، وإن شاء صام عن كلّ مسكين يوما، فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين؛ صام عنه يوما، أو تصدّق به. وعند محمد وش مثله نظيره من النّعم، فإن لم يوجد له نظير من النّعم؛ عدل إلى القيمة.

ومذهب آبائنا أنّه يخيّر ابتداء. والمقصود من المماثلة، مماثلة الخلقة دون القيمة، ففي النّعامة؛ بدنة، وفي حمار الوحش؛ بقرة، وفي الظبي؛ شاة، وفي الضّبع؛ كبش. وإذا كان الصّيد ممّا لا مثل له في الخلقة؛ وجبت فيه القيمة /٤س/ التي هي مثل في المعنى. ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، أي: حكمان عدلان من المسلمين، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النّعم فيحكمان به؛ **قالوا:** وفيه دليل على أنّ المثل القيمة؛ لأنّ التّقويم ممّا يحتاج إلى النّظر والاجتهاد، دون الأشياء المشاهدة. ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، معنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم، فأمّا التّصدق به حيث[2] شئت عند ح،

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: فحيث.

وعند ش: في الحرم، ومذهب آبائنا أن موضع الذّبح والتّصدّق واحد، وهو الحرم، في كلّ ما يلزم من جزاء وفدية، أوكفّارة طعام مساكين، تقديره: أي الواجب عليه كفّارة، والمعنى إنّ عليه بدل الجزاء الذي من النّعم بأن يقوّم، ثمّ يجعل قيمته طعاما ويتصدّق به، هذا مذهب آبائنا، ولا يتصدّق به إلاّ في الحرم.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]؛ أي عدل ذلك الإطعام صياما، والعدل ما عادل الشّيء من[1] غير جنسه كالصّوم، والإطعام، وهو بمعنى القدر، والخيار في ذلك إلى قاتل الصّيد عند ح وأبي يوسف، وهو مذهب آبائنا، وعند محمد إلى الحكمين، فإن الجزاء الذي هو [مثل للصّيد][2] بدنة، وأحبّ العدول إلى الإطعام، أطعم مائة مسكين، وإن أحبّ العدول إلى الصيام؛ صام مائة يوم، وإن كان الجزاء بقرة؛ فالإطعام إطعام /٥م/ سبعين مسكينا، والصّيام؛ صيام سبعين يوما، وإن كان الجزاء شاة؛ أطعم عشرة مساكين، أو صام عشرة أيّام.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة:٩٥]؛ أي: ما مضى من الصّيد في حال الإحرام، قبل أن [يراجعوا رسول الله، ويسألوه][3] عن جوازه. **وقيل:** عمّا سلف لكم في الجاهلية منه؛ لأنّهم كانوا متعبّدين بشرائع من قبلهم، وكان الصّيد فيه محرّما. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة:٩٥]، واختلف في وجوب الكفّارة على العائد؛ فعن عطاء، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، والحسن وجوبها، وهو مذهب آبائنا، وعليه عامّة

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: مثل الصيد.

(٣) ث، ج: تراجعوا رسول الله ﷺ وتسألوه.

العلماء. وعن ابن عبّاس، وشريح أنّه لا كفّارة عليه؛ أخذا بالظّاهر، وأنّه لم يذكر الكفّارة. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦]، أي: ما صيد منه، ممّا يؤكل، وممّا لا يؤكل.

﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، أي أحلّ لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحلّ لكم المأكول منه، وهو السّمك وحده عند ح، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد فيه؛ على أنّ تفسير الآية عنده أحلّ لكم صيد حيوان البحر، وأن تطعموه، ومذهب آبائنا أنّ المأكول من صيد البحر جميع أجناس السّمك إلى[1] الجري، وهو حنش الماء، والمارماهي وهي حيّة الماء، والطّافي /٥س/ فوقه. **وقيل:** طعامه ما لفظه البحر، أو جزر عنه الماء، **قال ابن عبّاس وغيره:** يريد المملوح، وسمّي طعاما؛ لأنّه يدخر، فصار كالمقتات من الأغذية، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، وهم المسافرون، يتزوّدونه كما تزوّد موسى عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]، أي ما صيد في البرّ، وهو ما يفرخ فيه، وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات، كطير الماء عند ح، واختلف فيه؛ **فمنهم** من حرّم على المحرم كلّ شيء يقع عليه اسم الصّيد، وهو قول عمر، وابن عبّاس. وعن أبي هريرة، وعطاء، وابن جبير: أنّهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال، وإن صاده لأجله، إذا لم يدلّ عليه أو يشر إليه، وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه، وهو

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إلا الجري.

رأي ح وص[١]، وعند ك وش: لا يباح له ما صيد لأجله، ومذهب آبائنا أنّ المعتبر في تحريم الصّيد ما كان أصله صيدا، ولا اعتبار بما توحّش من الأنعام، والطّيور الأهليّة، ولا بما استأنس من الصّيود الوحشيّة، وكذلك لا فرق بين ما صاده الحلال والحرام، ولا بين ما صاده لأجله، أو لأجل غيره، ولا بين ما ذبحه قبل إحرامه أو بعده، في تحريم الكلّ على المحرم. **انقضى الذي عن قومنا، ولعلّه من الزيديّة،** /٦٦م/ فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلاّ بما صح صوابه وعدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وليس للمحرم أكل صيد البرّ ولا اصطياده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[المائدة:٩٦]، وله أكل صيد البحر واصطياده؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾[المائدة:٩٦].

مسألة: وإذا قتل المحرم صيدا، فعليه الجزاء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، إلى آخر الآية، وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٩٥]، وفي هذا الموضع التّخيير. والمساكين أقلّ ما يقع على اثنين والمأمور به أن يكون ثلاثة.

مسألة: ومن قتل صيدا في الحرم، وهو حلال أو حرام؛ فعليه الجزاء.

مسألة: ومن دلّ على صيد، وأشار إليه؛ فعليه الجزاء.

مسألة: وإذا أشار المحلّ للمحرم بصيد في الحلّ، فقتله المحرم، فلا شيء على المحلّ، إذا كان الصيد في الحلّ، ولا يؤكل إذا قتله المحرم.

---

(١) كتب في الهامش: رمز الحاء لأبي حنيفة، والصاد لعله لصاحبه.

مسألة: ولا يقرب المحرم الصّيد، ولا لحمه، ولا يشير إليه، ولا يعين على أخذه، ولا يدلّ عليه.

مسألة: والدّالّ على الصّيد، والمشير إليه، والقاتل له وهو محرم، من أجل إشارته أو دلالته عليه بمنزلة من قتله. فإن كان الدّالّ على الصّيد محرما، وقاتله محرما؛ أدّى كلّ واحد منهما ثمنه. **وقيل:** يؤدّيان جميعا ثمنه./٦س/

مسألة: فإن أطعم قوما لحم صيد ولا يشعرون، ثمّ استبان لهم بعد أكلهم؛ فعليه الجزاء والإثم، ولا شيء عليهم. **مسألة:** وإذا دخل طير على محرمين في بيت، فخرج أحدهما وأغلق عليه الباب، فجاء الآخر من خارج وقد دخل الطير البيت، فأغلق عليه ولا يعلم، فمات؛ فالجزاء على الأوّل.

مسألة: ومن مات وفي يده صيد وترك ولدين أحدهما محرم والآخر محلّ؛ فليس لهما أخذ ذلك الصّيد. فإن كان في أيديهما؛ فعلى المحرم إرساله ويضمن لأخيه نصف[1] قيمته؛ كالشّريكين إذا اعتق أحدهما أو دبّره.

مسألة: ومن أخذ صيدا، وهو محلّ، ثمّ أحرمه[2]، ثمّ ذبحه؛ فعليه الجزاء.

مسألة: ومن أخذ صيدا من الحلّ، فأدخله الحرم، ثمّ ذبحه؛ فلا بأس بذلك للمحلّ، وكان ابن عبّاس يكره ذلك. وأخبرني العبّاس بن الوضّاح أنّ أبا زياد نظر في ذلك، ثمّ أمره فاشترى له، وذبحه، فأكله.

مسألة: والاثنان إذا قتلا صيدا؛ فعليهما جزاء واحد، وهو عندهم إذا اتّحدت الضربة، وأمّا إن ضربه أحدهما، أو ضربه الآخر بعده؛ فعليهما جزاءان.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ج: أحرم.

مسألة: ومن اصطاد صيدا، وهو محرم، فذبحه محرم غيره؛ **فقول:** على كلّ واحد منهما جزاء. **وقول:** عليهما جزاء واحد، وكذلك إن كانوا أكثر. /٧م/ **وقول:** إن جاءوا جميعا؛ حكم عليهم بجزاء واحد، وإن جاءوا متفرّقين؛ حكم على كلّ واحد منهم بجزاء تامّ. وفي حديث ابن عمر في قوم اشتركوا في قتل صيد، فقالوا: على كلّ واحد منّا جزاء، أم هو جزاء واحد؟ فقال: إنّه لمعرر بكم، بل عليكم جزاء واحد. قوله: لمعزر[١] بكم، أي: يشدّد عليكم إذًا.

مسألة: ومن غيره: وإن قتل الصيد جماعة؛ كان عليهم جزاء واحد؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، فهذا اسم يقع على الواحد والأكثر، والموجب من أصحابنا على كلّ واحد جزاء، يحتاج إلى دليل.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[المائدة:٩٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥]، وأجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المحرم إذا قتل صيدا متعمّدا لقتله، ذاكرا لإحرامه؛ الجزاء، **إلاّ مجاهدا، فإنّه قال:** من قتله متعمّدا، ناسيا لإحرامه؛ فهذا الخطأ المكفّر، فإن قتله متعمّدا لحرمه، متعمّدا له؛ لم يحكم عليه.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: معرر.

قال أبو بكر: ولا نعلم أنّ أحدا وافق مجاهدا على /٧س/ هذا القول، وهو خلاف للآية، واختلفوا فيمن قتل صيدا خطأ، وهو محرم؛ **فقالت طائفة**: لا شيء عليه، كذلك قال ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبو ثور.

قال أبو بكر: كذلك نقول، وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النّخعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرّأي: عليه الجزاء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** نحو ما حكي في ثبوت معنى المحرم من قتل الصّيد، فأمّا من قتل صيدا من الحلّ أو الحرم، وهو محرم، متعمّدا لقتله؛ فيخرج عندي في معنى الاتّفاق، أنّه متعمّد لقتل الصّيد فيما يلزمه من معاني الجزاء، ولو كان ناسيا لإحرامه، ولا يخرج هذا عندي من معنى الخطإ إن كان عامدا لإحرامه، ذاكرا له، فهو أشدّ إثما وأعظم جرما، وكلاهما عليهما الجزاء، ويخرج عندي في معاني **قول أصحابنا**: إنّه إن قتل صيدا خطأ في الحلّ، وهو محرم؛ فلا جزاء عليه ولا إثم، والخطأ عندهم في **معاني قولهم**: أن يريد غير الصّيد ممّا يحلّ له، فيصيب الصّيد، فهذا الخطأ الذي مرفوع عنه فيه الإثم والجزاء؛ للعذر.

وكذلك إن أراد صيدا في الحلّ، وهو محلّ، فأصاب/٨م/ صيدا في الحرم؛ كان هذا خطأ في معنى الإثم، ولا إثم عليه، وعليه الجزاء؛ لأنه **من قولهم**: إنّه من قتل صيد الحرم خطأ أو عمدا؛ فعليه الجزاء، والإثم[1] في العمد، ولا إثم في الخطإ، وفي صيد الحلّ في الخطإ؛ لا إثم عليه ولا جزاء، ولا أعلم من قولهم اختلافا في صيد

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: ولا إثم.

الحلّ في الخطإ، أنّ أحدا منهم قال: عليه الجزاء في ذلك أنّه يأتي عليه أحوال الإباحة، وصيد الحرم ممنوع على حال الإباحة فيه، فقتله خطأ أو عمدا، كقتل النّفس المحرّمة خطأ، فيه الدّية ولا إثم [...][١] ذكر بين صيد حل ولا حرم، وذكر معنى الاختلاف في الخطاء والعمد.

مسألة: ومن أدخل معه سنّورا في الحرم، فأكل من طير الحرم؛ **فقال أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على ربّ السّنّور الجزاء.

مسألة: وإن أكل سنّور إنسان من أهل مكة طيرا؛ فالجزاء على صاحبه.

مسألة من تأليف أصحابنا أهل المغرب: واختلف العلماء في قتل الصّيد خطأ، هل عليه الجزاء أم لا، بعد اتفاقهم على العمد؛ فالذي يعتمد عليه أصحابنا أنّ العامد والخاطئ سواء، والنّظر يوجب عندي أن لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾[المائدة:٩٥]، فدليل الخطاب يسقط عن الخاطئ، لكن فيه اختلاف بين الأصلين، هل يوجب[٢] فيه /٨س/ العمد[٣] أم لا؟ وقال الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾[الأحزاب:٥]، الآية، وقال عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان»[٤]، الحديث، ومن دلّ على صيد أو أشار إليه؛ فعليه الجزاء عند أصحابنا. والجماعة إذا قتلوا الصّيد؛ ليس عليهم إلاّ جزاء واحد، وأمّا الجزاء

(١) بياض في الأصل، ح، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

(٢) ث، ح: يجب.

(٣) ث، ح: العمل.

(٤) سيأتي عزوه.

اللازم في قتل الصّيد، فمن قتل ضبعا؛ فعليه كبش؛ لما روي أنّه عليه السلام جعل في الضّبع[١] كبشا، وقال: «هو في الصيد»[٢]، وعنه عليه السلام أنّه «حكم في الضّبّ بجدي»[٣]، وروي مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وإنّما قضى في الضّبّ بصاع من طعام، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: في الضّبع كبش[٤]، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب؛ بعناق[٥]، وكذلك عند أصحابنا. وروي عن سعيد بن المسيّب، أنّه قضى في حمام مكّة كلّ واحدة؛ شاة، وفي النّعامة؛ بدنة من الإبل، وفي حمار الوحش، وثور الوحش، بقرة، وفي الظبي، والوعل[٦]؛ شاة، وفي الأرنب والضّبّ، واليربوع، شاة، وكذلك في الورل[٧]، وفي الحمامة، وكلّ ما هدر من

(١) كتب في الهامش: الضبع (بضم الباء وسكونها).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٦٠. وأخرجه الطحاوي بمعناه في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه عن عمر، كتاب المناسك، رقم: ٨٢٢٠.

(٤) ث، ج: بكبش.

(٥) كتب في الهامش: العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز.

(٦) الوَعْلُ والوَعِلُ الأُرْوِيُّ، قال ابن سيده: الوَعِل والوُعِلُ جميعاً تَيْس الجبل. لسان العرب: مادة (وعل).

(٧) الوَرَلُ دابّةٌ على خِلقة الضَّبِ؛ إلاّ أنه أَعظم منه، يكون في الرِّمال والصَّحارِي، والجمع أَوْرالٌ في العدد، ووِرْلانٌ وأَرْؤُل بالهمز. لسان العرب: مادة (ورل).

الطّير؛ شاة، وفي أولادها؛ ولد شاة، وكذلك الحبارى[١]، والكركي[٢]، والبارح، والإوز[٣] البري، والبرك؛ في كلّ ذلك شاة، وفي الأرنب؛ عناق، وهو الجدي.

عن أبي محمد: وفي الجرادة؛ /٩م/ قبضة من طعام عند أصحابنا، وبه قال ابن عبّاس، وابن عمر، وابن المسيّب. وروى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»[٤]، فعلى هذا القول؛ فلا شيء على قاتله، وبه قال كعب. وروي عن عمر أنّه قضى فيها بدرهم، وبه قال كعب، وروي عن عمر أنّه يحكم فيها بتمرة، وبه قال عمرو بن العاص، وروي عن عطاء أنّه حكم فيها بلقمة، أو قبضة من طعام، وبه قال مجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة. وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: من قتل حمارا وحشيّا، أو نعامة؛ فعليه بعير ينحر بمكة، وكذلك عنده من قتل من ذوات القرون مثل الوعل والأروي[٥]؛ فعليه بقرة، وفي أولادهنّ؛ أولادهنّ.

مسألة: ومنه: ومن دخل الحرم بصيد؛ أطلقه، ودخل بلحمه؛ دفنه، وإن أطعمه لغيره؛ فعلى آكله الجزاء. وما ذبحه المحرم من الصّيد؛ فلا يؤكل.

---

(١) الحبارى طائر معروف وهو على شكل الأوزة، والجمع حبابير وحباريات. لسان العرب: مادة: (حبر).

(٢) الكركِي –بالضمِّ– طائِرٌ معروفٌ. تاج العروس: مادة (كرك).

(٣) كتب في الهامش: الإوز: البط.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٥٣؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ١٩٩٦؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٨٩٢.

(٥) والأُرْوِيَّةُ والإِرْوِيَّةُ الكسر عن اللحياني الأُنثى من الوُعول. لسان العرب: مادة (روى).

مسألة: ومن جامع الشّيخ أبي الحسن: وإذا دخل المحرم بصيد، أو بلحم صيد من الحلّ، فيدفن اللّحم، أو يرسل الصّيد، فإن أطعمه أحد محرما؛ كان على من أطعمه جزاء ما يحكم به الحكمان. وأما الرخمة[١]؛ فقد حكم فيها بدانقة[٢][٣]، وأمّا الغراب؛ فلا شيء فيه. **وقد قيل:** يقتل في الحرم، وكذلك الحدأة[٤]. وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «يقتل كلّ مؤذ في الحلّ والحرم»[٥].

مسألة: وليس في /٩س/ البعوض والنّملة، وأشباه ذلك جزاء، وليس من الصيد. **وقيل:** يتصدّق بمعروف، ولا كفّارة في القملة والجراد[٦]، وبلغنا عن عمر أنّه قال: تمرة خير من جرادة.

مسألة: ومن جامع الشّيخ أبي محمد: وإذا قتل المحرم صيدا في الحرم عمدا أو خطأ؛ كان عليه الجزاء، وإن قتله في الحلّ؛ كان عليه في العمد الجزاء، ولا شيء عليه في الخطأ، وإن قتله، وهو حلال، والصيد في الحرم؛ كان عليه الجزاء في الخطإ والعمد، وهو اتّفاق من أصحابنا فيما علمت. وأمّا بعض مخالفينا؛

---

(١) الرَّخَمُ نوع من الطير واحدته رَخَمَةٌ وهو موصوف بالغَدْر. والرَّخَمَةُ طائر أبقع على شكل النَّسْر خِلْقةً؛ إلا أنه مُبَقَّعٌ بسواد وبياض، والجمع رَخَمٌ ورُخْمٌ. لسان العرب: مادة (رخم).

(٢) ث، ح: بدانقين.

(٣) الدّانِق والدّانَقُ من الأَوزان، وربما قيل: داناقٌ كما قالوا للدِّرْهمِ: دِرْهام؛ وهو سدس الدرهم.... جمع دانِق دوانِق، وجمع دانَق دوانيق. لسان العرب: مادة (دنق).

(٤) الحِدَأَةُ طائر يَطِير يَصِيدُ الجِرْذان. لسان العرب: مادة (حدأ).

(٥) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٢٣٩/١٧.

(٦) ث: القراد.

فأسقط عنه الجزاء في الخطإ، وأثبته في العمد؛ واحتجّ أنّ الإنسان لا يعاقب على الخطإ، ولا يقال له: لم أخطأت؛ **قال:** وإذا كان عنه اللّوم زائلا؛ لم يجب أن يتعلّق عليه من أحكام الخطإ شيء، فإن سألنا منهم سائل فقال: لم أوجبتم في الخطإ جزاء، وليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطإ؟ **قيل له:** إن من شأننا القول بالقياس، وقد أوجب الله تعالى في قتل الخطإ في النّفس كفّارة، ومن أصل[1] القايسين أن يردّوا المسكوت عنه إلى المنطوق به، وهذا تأويل[2] خطأ، فألحقنا قاتل الصّيد بقاتل النّفس من طريق الخطإ؛ لتساويهما في الخطإ. [**فإن قال قائل**][3]: فهلاّ أوجبت في قتل الخطإ في النّفس القصاص؛ لتساوي القتل بالقتل؟ **قيل له:** إنّا نردّ جزاء الصّيد إلى الجنايات على الأموال، ورأينا /١٠م/ على من [جنى على مال][4] غيره، متعمّدا[5] كان أو خطأ؛ فالغرم واجب عليه، وألحقنا الصّيد به؛ لأنّه مال، [والمال أشبه][6]، والخطأ بالخطإ أشبه من إلحاق الخطإ بالعمد.

فإن قال: ليس لك أن تردّ حقوق الله جلّ ذكره إلى حقوق الآدميّين، وما تنكر أن يكون طريق الصّيد غير طريقك الذي سلكتها في الأموال، والأغرام تسقط، وإنّ المال لا يسقط إلا بإسقاط ربّه والصيد، فواجب عندك أن تكفّر

---

(١) ث: (خ: نسيان). ج: شأن.

(٢) ث: (خ: قاتل). ج: قاتل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإن قائل.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: جنى مال.

(٥) ج: عمدا.

(٦) ث: والمال بالمال أشبه.

عنه على كل حال، وقد قال الله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥]، ولقول النّبيّ ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما أكرهوا عليه»[١]؛ **قيل له:** لو تركنا الظّاهر؛ لأسقطنا الغرم في الخطإ في النّفس والأموال، ولكن قامت الأدلّة بوجوب ذلك، واتّفقت الأمّة عليه، فلمّا أن كان لا إثم عليه في قتل النّفس من قتل الخطأ، وعليه مع ذلك الدّية والكفّارة، وكذلك المخطئ فيما جعله [فيه غرم][٢] على متلفه من باب العمد؛ إنّ الخطأ لا يسقط الغرم عن متلفه، وهو الأموال، فإن لم يكن مأثوما؛ فكذلك الصّيد له مثل وقيمة، وعلى قاتله الغرم، وقيمته من طريق العمد، فيجب أن لا يسقط /١٠س/ ذلك البدل، والقيمة في الخطإ، وبالله التّوفيق.

مسألة: وعن محرم قتل صيدا ناسيا أو متعمّدا؛ **قال:** يحكم عليه في العمد، ولا يحكم عليه في الخطإ، إلاّ أن يكون قتله في الحرم، فإن كان قتله في الحرم خطأ أو عمدا؛ حكم عليه.

قال غيره: يحكم عليه في العمد والخطإ، في الحرم وغير الحرم، سواء.

مسألة: وقيل: من قتل الصّيد في الحرم خطأ أو عمدا؛ فعليه الكفّارة، ومن قتله، وهو محرم في غير الحرم خطأ؛ لم تكن عليه كفّارة، فإن تعمّد لقتله؛ فعليه الكفّارة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم:٧٢١٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٧٣.

(٢) ث: فيه قيمة غرم.

مسألة: أبو بكر: واختلفوا فيمن رمى صيدا في الحلّ، فدخل سهمه في الحرم، فأصاب صيدا؛ **أبو سعيد:** عليه الجزاء؛ لأنّ من قتل صيدا؛ فعليه الجزاء، كان خطأ أو عمدا، كان محلاّ أو محرما. ومن قتل صيدا في الحلّ؛ فلا جزاء عليه، ولو كان محرما، إذا كان خطأ.

مسألة: وإذا قتل المحرم الصّيد في الحلّ خطأ؛ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا في الحلّ؛ فعليه الفداء إذا قتل [...][1].

مسألة: وقال الرّبيع: من قتل صيدا في غير الحرم؛ فلا شيء عليه، وإن قتله في الحرم عمدا أو خطاء؛ فعليه الجزاء.

مسألة: وقال أصحابنا: إن قتل المحرم الصّيد خطأ في الحرم، وغير خطإ؛ إنّ عليه الجزاء، [من ظاهر][2] الكتاب، يوجب /١١م/ على صاحب العمد دون المخطئ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[المائدة:٩٥]، ونحن نلتمس لهم وجه الحجّة في هذا، وفيما قلناه، وبالله التّوفيق.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: ويكره أن يأخذ صيدا، ويدخله الحرم؛ لأنّه إذا دخل الحرم؛ فقد صار من صيد الحرم، وإن أخذ صيدا، وهو محلّ، فأحرم، فذبحه؛ فعليه الجزاء. **وفي بعض القول:** من قتل صيدا في الحلّ خطأ؛ فلا شيء عليه، وإن تعمّد؛ لزمه الجزاء، وإن قتل الصّيد في الحرم خطأ أو عمدا؛ فعليه الجزاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾[المائدة:٩٥].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) ث: وظاهر.

مسألة: ومن أدخل طيرا من الحلّ إلى الحرم؛ **فقيل:** يطلق عنه وثاقه، ولا شيء عليه، وإن أخرج طيرا من الحرم إلى الحلّ؛ فعليه ردّه، فإن لم يقدر؛ ردّ مثله. ويوجد: إذا صاد الرّجل الطّير من الحلّ، وصار ملكا له؛ فليس عليه دم، ولو دخل الحرم به. **وقول:** إذا دخل به الحرم؛ فقد أحرم[1]، ولو أخذه من الحلّ.

مسألة: وعن عطاء، وابن عمر، وابن عبّاس من أدخل الحرم صيدا؛ فقد أمن، فإن ذبحه؛ فعليه كفّارة.

مسألة: ومن قتل صيدا في الحلّ، (ع: في الحرم)، /١١س/ وهو حلال أو حرام؛ فعليه الجزاء؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]. ومن دخل الحرم؛ سمّي محرما، فالجزاء يجب على من قتل في الحرم، وإن كان حلالا بظاهر الآية، وإن قتله في غير الحرم؛ كان عليه الجزاء،؛ لأنّه مخاطب بالآية، وقد قتله[2] وهو حرام.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: ومن اشتري صيدا حيّا، وهو محرم؛ لم يأكله، ولا يأكل منه أحد، وعليه الفداء، فإن ذبحه غير محرم؛ أكل، ولم يأكل منه محرم، وعلى من اشتراه حين ذبح من المحرمين؛ الفداء. وإذا اشترى صيدا من صيد البر مذبوحا فأكله محرم؛ فإنّه يحكم عليه ذوا عدل من المسلمين فيما أكل. ومن اشترى صيدا حيّا، وهو حلال، خارجا من الحرم، فذبحه في الحرم؛ حكم عليه ذوا عدل.

---

(١) ج: فقد حرم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قتلا.

مسألة: ومن دخل الحرم، وصاد صيدا؛ فإنّه يؤمر أن يرسله ويخلّي سبيله، فإن فعل؛ فلا شيء عليه، وإن لم يفعل أو باعه؛ فعليه الجزاء، ويردّ البيع، إن كان الصّيد قائما بعينه؛ رد بيعه، وأمر أن يرسله. وكذلك المحرم يبيع من الحرم (خ: محرم)[١] صيدا، أو من حلال، أو حلال بيع[٢] من الحرم (خ: محرم)[٣] صيدا؛ فالبيع من /١٢م/ هذا كلّه فاسد.

مسألة: وإذا أصاب رجل حلال بيض النّعام، أو بيض الصّيد، فأعطاه محرما، فشواه وأكله المحلّ؛ فعليه الجزاء، وقد أتلف نسله بالنّار؛ لأنّ المحرم شواه فأهلكه[٤] وقتله، فهو بمنزلة صيد صاده حلال وذبحه؛ فعليه الجزاء. وإن اشتراه؛ وجب عليه الجزاء، فإنّه لا يكره للحلال ولا للمحرم أن يأكله، وليس هذا بمنزلة الصّيد الذي يذبح.

وقال الرّبيع: على كلّ واحد منهم[٥] جزاء.

مسألة: وما صاد[٦] المحرم من الحلّ أو الحرم؛ لم يحلّ أكله لمحلّ ولا لمحرم.

مسألة: ومن قتل صيدا؛ فعليه الجزاء، ويبعث به، وهو له ضامن حتىّ يبلغ، وإن أصابه كسر؛ فعليه بدله، (وفي خ: فليأكله، فإنّ عليه بدله).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يبيع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فأكله.

(٥) ث، ج: منهما.

(٦) ث: صاده.

مسألة: ومن رمى صيدا، وهو محرم، فكسر بعض جسده؛ فليحسن إليه، ويطعمه، ويجبر كسره، فإن برئ؛ فلا شيء عليه، وإن مات؛ حكم عليه ذوا عدل من المسلمين.

مسألة: وصيد البرّ وقديده ولحمه؛ حرام على المحرم، وأهون ما يقال فيمن أكله؛ قيمة ما أكل يحكم به عليه. **وقال آخرون:** الصّيد كلّه عليه كاملا، إن أكل منه شيئا.

مسألة: ويكره أن يذبح صيد الحلّ في الحرم، ولا عذر لمن أخذه إلاّ أن يرسله، /١٢س/ وإن نتفه؛ فعليه أن يمسكه حتىّ ينبت ويطير، ثمّ يرسله، وإن مات؛ فعليه الجزاء.

مسألة: والمحرم المضطرّ أكله للصّيد أحب إليّ من الميتة؛ **وقيل:** [يأكل الميتة](1)، ولا يأكل الصّيد ولا لحمه، فإنّ الله قد نهى عنه، وأحلّ الميتة للمضطرّ، وإن قدر المضطرّ أن يسرق؛ فليس له ذلك.

مسألة: ومن مات وفي يده صيد، وترك ولدين، واحد ولديه محلّ، والآخر محرم؛ فليس لهما أخذ ذلك الصّيد، فإن كان في أيديهما؛ فعلى المحرم إرساله، ويضمن لأخيه نصف قيمته، كالشّريكين إذا أعتق أحدهما أو دبّر.

مسألة: ومسك الظّبي أو الضّبّ إذا كان مع المحرم يتّخذه سقيا ونحيا(2) يضع فيه الماء أو السّمن، وهو محرم؛ فلا بأس. وكذلك قرن الظّبي والبقر ينتفع به، وهو بمكّة، يخرج به التّمر؛ فلا بأس إذا لم يصده بعد إحرامه.

---

(١) ث، ج: يأكل من الميتة.

(٢) النِّحْيُ عند العرب الزِّقُّ الذي فيه السمن خاصة. لسان العرب: مادة نحا.

مسألة: ومن كتاب الضّياء: والمحرم إذا التقط البيض أو دلّ عليه، فأخذ بدلالته؛ فإنه يعطي ثمنه، ومن اشترى طيرين من مكّة، وخرج بهما إلى عمان؛ فليردّهما إلى الحرم، ثم يطلقهما، فإن أكلهما؛ فعليه الفداء، لكلّ طير شاة، فإن كانا من طير الزّرع؛ **فأقول** لكلّ واحد جزاء. ومن أطلق طيرا من الحلّ /١٣م/ إلى الحرم؛ **فقيل** يطلق عنه وثاقه، ومن أخرج طيرا من الحرم إلى الحلّ؛ فعليه ردّه إذا أمكنه، فإن تعذّر ذلك؛ ردّ مثله.

مسألة: قال أبو سعيد: في المحرم إذا قتل القملة؛ **فقال من قال:** ما أعطى عنها فهو خير منها. **وقال من قال:** لقمة من طعام. **وقال من قال:** قبضة من طعام، وهو أكثر ما قيل. **وقال من قال:** حبّة خير منها. **وقال من قال:** تمرة، وتمرة خير منها.

مسألة: وأمّا السّباع، فإن خافها على نفسه فقتلها؛ فلا بأس، ويكره له أن يلتمسها أو يطردها حتّى يقتلها. ويرمي العقارب إذا أراد راحلته أو طعامه، ولا يتعمّد لقتله، فإن قتله على ذلك الوجه؛ لم يكن عليه بأس، ولا جزاء. وروي عن النّبي ﷺ بمنى ليلة عرفة خرجت عليهم حيّة، فقال: «اقتلوها، فسبقتهم»[1].

وقال محبوب: من قتل حيّة غير الأفعى والأسود؛ فأحبّ أن يفتدي.

مسألة: وقيل في الحمار والنعامة: في كلّ واحد منهما؛ جزور، وفي البقرة؛ بقرة، وفي الظّبي؛ شاة، وفي الوعل؛ بقرة، وفي الأرنب؛ جذعة من الغنم والضّأن، وفي اليربوع؛ جفرة، وهي السّحلة العظيمة، وفي الحمامة؛ شاة، وفي ولد حمار

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٥٨٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠١٤٩، ١٠/١١٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٠٤٥.

وحشي، أو ولد نعامة؛ بعير مثله، وفي ولد الوعل؛ /١٣س/ ولد بقرة، وفي ولد الحمامة؛ ولد شاة مثله، وفي الظّبي؛ جدي. **وقيل:** صاع من طعام.

مسألة: وقال ابن عبّاس: إذا كان في بيض النّعامة فرخ؛ فدرهم، وإن لم يكن فرخ؛ فنصف درهم. **قال مجاهد:** في كلّ ذي كرش؛ شاة، والقملة ما أطعم عنها؛ فهو خير منها، وفي الذّبابة والحلمة؛ قبضة من طعام، والرّخمة والنّسر والصّقر؛ فلا أعلمه إلاّ حكومة. **وقال أبو معاوية عزّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** بلغني أنّ بعضهم حكم بدانقين في الرّخمة، **قال:** والنّسر أكبر منها، وفيها حكومة أكثر منها. **قال:** والصّقر خير من النّسر، وحكومته أكثر. **وقالوا في القملة:** تمرة أو حبّة برّ، وهو خير منها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر بن الخطاب أنّه قال في الظّبي؛ شاة. **وقال** عطاء، وعروة بن الزّبير، والشّافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: فيه شاة.

قال أبو بكر: كذلك نقول ولا نحفظ فيه عن غيرهم خلافهم.

قال أبو سعيد: معي أنّه على نحو هذا يخرج في قول أصحابنا ولا أعلم فيه اختلافا.

مسألة: ومنه: قال(١) **أبو بكر:** قال عمر بن الخطاب: في الأرنب؛ عناق، وبه قال الشافعي. **وقال أبو ثور:** فيه جزاء من النعم. وقال ابن عباس: في الأرنب؛ حمل. **وقال عطاء بن أبي رباح:** شاة. **وقال:** قيمتها /١٤م/ طعاما.

---

(١) زيادة من ث.

وقال النّعمان: فيه قيمته، فإن كان قيمته دون ما يكون جذعا من الضّأن، أو ثنيا من المعز؛ ففيه صدقة أو صيام، وكان الحسن البصري لا يوقف[١] فيه شيئا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ فيه عناقا من المعز، وإن كان من الضّأن، (ع: أو المعز) سويّ عندي، وما زاد فوق هذا من هذه الأقاويل؛ فلا أعلم مثلا لهذا [...][٢] إلاّ على قول من يقول بالقيمة؛ ففيما[٣] خرجت من النّعم قيمتها.

مسألة: قال أبو بكر: قال عمر بن الخطاب: في اليربوع؛ جفرة. وروي عن ابن مسعود كذلك، وبه قال عطاء، والشّافعي، وأبو ثور. **وقال مجاهد** مرّة: فيه سخلة[٤]. **وقال** مرّة: فيه شاة. **وقال النّخعي:** فيه ثمنه. **وقال مالك:** قيمته طعام، فإن شاء أطعم عن كلّ مسكين مدّا، وإن شاء صام لكلّ مدّ يوما. **وقال النّعمان:** قيمته.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ في اليربوع جفرة، **ومعي** أنّ الجفرة فوق السّخلة، والسّخلة ما كان ترضع عندي، وينظر في ذلك، ولا أعلم في اليربوع غير هذا إلاّ على **قول من يقول** بالقيمة؛ **ومعي** أنّه من الصّيد على معنى ما قيل ليس من السّباع.

---

(١) ث، ج: يوقت.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ث: علامة البياض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ففيها.

(٤) السَّخْلَةُ ولد الشاة من المعَز والضَّأْن؛ ذكراً أَو أُنثى، والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلةٌ. لسان العرب: مادة (سخل).

مسألة: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن أكل ذي ناب من السّباع»[١] واختلفوا في الثّعلب يصيبه؛ **فقال الزّهري**: /١٤س/ الثّعلب سبع. **وقال ابن أبي نجيح**: ما كنّا نراه إلاّ سبعا. **وقال** طاووس، وقتادة، والشّافعي: الثّعلب يؤكل، وهو صيد. **وقال مالك**: يفدي المحرم الثّعلب إذا قتله. وكان الحسن لا يوقّت فيه شيئا. **وقال أحمد** مرّة: يشتبه، وقد اختلف فيه **عن عطاء**؛ **فروي عنه أنّه قال**: فيه شاة. **وقال** مرّة: فدية.

قال أبو بكر: الثّعلب سبع داخل فيما حرّم النّبي ﷺ من السّباع، غير خارج منه بشبه.

قال أبو سعيد: **معي** أنّه يخرج في بعض **قول أصحابنا** أنّ الثعلب من الصّيد؛ **ومعي** أنّه يختلف في **قولهم** إنّ الجزاء فيه جدي، أحسب من المعز، وإن كان مثله من الضّأن؛ فيشبه عندي ذلك، وهو بالضأن، وما كان من الضّأن أو المعز خارجا إلى حال [...][٢]؛ فهو عندي خير منه في الجزاء، أو زائد عليه في المثل.

ومنه: **قال أبو بكر**: قال عمر بن الخطّاب في الضّبّ: فيه جدي، قد جمع الماء والشّجر، وبه قال الشّافعي. **وقال جابر بن عبد الله وعطاء**: فيه شاة. **وقال مجاهد**: حفنة من الطّعام. **وقال قتادة**: فيه صاع من الطّعام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، رقم: ٥٥٣٠؛ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، رقم: ١٩٣٢؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٢٥.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

وقال مالك: فيه قيمته من الطّعام، وهو مخيّر إن شاء أطعم، وإن شاء صام. **وقال أبو ثور:** فيه جزاؤه من النّعم. **وقال النّعمان:** فيه قيمته.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا على ما يقع لي من غير حفظ /١٥م/ أنصّه في ذلك، إلاّ على ما تجري به سنن الفداء في مثله. ويخرج فيه على قياد قولهم جدي، على **قول من يقول** بالجزاء في الصّيد، وعلى **قول من يقول** بالقيمة فيما يوجبه النّظر عند الضّحية به من أهل الرّأي، وإن كان قيل فيه شيء مؤقّت من الطّعام؛ فحسن ذلك عندي إذا كان موافقا لقيمته.[...][(١)].

مسألة: وقيل: في الثّعلب؛ شاة، وفي البقرة؛ بقرة.

مسألة: ومن قتل ذوات القرون مثل الوعل والأروي؛ فعليه بقرة. عن جابر أنّ النّبي ﷺ قال: «الضّبع صيد، فإذا أصابه المحرم؛ فعليه جزاء كبش مسنّ»[(٢)].

مسألة: وحديث عمر أنّه قال للذي قتل الظّبي، وهو محرم: خذ شاة من الغنم فتصدّق بلحمها، واسق إهابها، أي: اجعله سقا لغيرك. يقال: اسق إهابك، أي: اجعله في[(٣)] سقا.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن أبي عبيدة، وابن عامر، وإبراهيم النّخعي أنّهم **قالوا:** في حمار الوحش يصيبه المحرم؛ بدنة. **وقال** عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشّافعي: بدنة. وروينا عن عبد الله بن مسعود، وعطاء بن

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٤٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم: ١٦٦٣. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ قريب، رقم: ٦٦٣.

(٣) ث: لي.

أبي رباح، وعروة، وقتادة، والشّافعي أنهم **قالوا:** في بقرة الوحش؛ بقرة. وقال ابن عمر: في الأروي؛ بقرة. /١٥س/ وروينا عن ابن عبّاس أنّه قال: في الإبل[1]؛ بقرة، فإن لم يجد؛ أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد؛ صام عشرين يوما.

قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل فيما عندي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** أنّ في البقرة الوحشيّة؛ بقرة، وفي الحمار الوحشيّ؛ بقرة [...][2] به من البدنة، وأمّا الأرويّ؛ فأحسب أنّه قد جاء فيها أنّ فيها هكذا، ولا أعرف ما هي أنّ فيها بدنة، ولا أعلم في الإبل[3] شيئا من الوحش، ولا[4] من الصّيد، فإن ثبت معنا ذلك، وكان الإبل[5] صيدا أو في الصّيد ما يشبه الإبل[6]؛ فأشبه به البدنة على **قول من يقول** بالمثل. وعلى **قول من يقول** بالقيمة؛ قيمته فيما يخرج من النّعم.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: يروى عن عطاء أنّ في الورل، وفي القطا[7] والخجلة؛ شاة، ويروي ذلك عن جابر بن عبد الله. **وروي عن مجاهد أنّه قال:** فيه إطعام.

---

(١) ح: الأيّل.

(٢) بياض في الأصل، ح، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

(٣) ث، ح: الأيّل.

(٤) زيادة من ث، ح.

(٥) ث، ح: الأيّل.

(٦) ث، ح: الأيّل.

(٧) والقَطا طائر معروف سمي بذلك لثِقَل مَشْيِه، واحدته قَطاة، والجمع قَطَوات وقَطَياتٌ، ومشيها الاقْطِيطاء. لسان العرب: مادة (قطا).

مسألة: وقيل في الصّيد يقع على شيء من النّعم فيحمل منه؛ **فقال من قال:** إنّ ذلك من الصّيد؛ إذ لو ولد النّعم؛ [فيحمل منه] من أبناء الصيد. **وقال من قال:** إن ذلك إلى أصله، وكذلك الطير وبيضه. وأمّا إذا أتى شيء من النّعم من إناث الصّيد، فنسل منه شيء؛ فذلك من الصّيد، ولا اختلاف في ذلك، وكذلك الطّير والدّجاج على هذا.

مسألة: ومن جامع الشّيخ أبي /١٦م/ الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روي أنّ في الضّبع كبشا، وأنّ النّبيّ ﷺ «جعل في الضّبع كبشا»[1]، وكذلك حكم فيها عمر بن الخطّاب بشاة مسنّة. وعن جابر يرفع عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الضّبع من الصّيد»[2]، وعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «في بيض النّعامة صيام يوم، أو إطعام مسكين»[3]، وقد قيل عن ابن عبّاس أنّه قال في بيض الحمام: إذا كان فيه فرخ؛ درهم، وإذا لم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم، يتصدّق به على فقراء المسلمين.

مسألة: ومنه: وقيل: في الضّبّ؛ جزاء. **وقال قوم:** صاع من طعام. **وقد قيل** في كلّ ذي كرش؛ شاة، ومن قتل جرادة، أو ما هو أصغر منها؛ فليتصدق بتمرة. **وقد قيل:** إنّ في الجرادة حكومة، وفي الذّبابة والحلمة؛ قبضة من طعام، وفي القملة؛ تمرة، وقد يخرجها من بدنه، وإن أخرجها من بدنه؛ جعلها في ثوبه،

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٦٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٦٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٨٦٩.

ولم ير في الذّرة[1] والقراد بأسا أن تنبذه عنك، وفي الذّرة؛ قبضة من طعام إن قتلها. **وقد قيل:** إن عمر كان يقرد بعيره، وهو محرم، فمن فعل ذلك؛ لم يلزمه شيء، وإن قتله؛ فلقمة، ومن قتل البازي المعلّم؛ فإنّما عليه كفّارة غير معلّم. **وقد قيل:** في الرّخمة؛ جزاء، وفي النّسر؛ جزاء، وكذلك الصّقر مثله، وقد حكم في الرّخمة؛ بدانقين، والنّسر خير منها.

مسألة: والرّخمة والنّسر والصّقر؛ فلا أعلمه إلاّ حكومة. /١٦س/ **وقال عزّان بن الصّقر:** بلغني أنّ بعضهم حكم بدانقين في الرّخمة. **قال:** والنّسر أكبر منها، وفيها حكومة أكثر منها. **قال:** والصّقر خير من النّسر وحكومته أكثر.

مسألة: وفي الذّبابة والحلمة؛ قبضة من طعام. **وقال أبو بكر الموصلي:** تحاكموا إليّ، وإلى رجل من المسلمين، في رجل قتل من حمام الحرم؛ فحكمنا عليه بدرهمين.

وقال محبوب: شاة.

مسألة: ومن أخذ من حمام الحرم حمامة، فنتف ريشها، فلم تستطع أن تطير؛ فعليه أن يعلفها حتّى ينبت ريشها وتنهض، وإن ماتت قبل ذلك؛ حكم عليه فيها. **وقيل:** يحكم عليه فيها بشاة. وفي البيضة تكسر؛ نصف درهم، وإن كان فيها فرخ؛ ففيها جدي، وكلّ طير نزل فامتنع في السّماء؛ فلا يؤكل، فإن أكل هو أو بيضه؛ حكم عليه.

---

(١) الذَّرُّ النمل الأَحمر الصغير، واحدتها ذَرَّةٌ. لسان العرب: مادة (ذرر).

مسألة: ومن قتل طيرا في الحرم؛ فعليه دم، ومن كسر بيضة حمام، وكان فيها فرخ حيّ، فمات؛ فعليه جفرة، أو عليه عناق قد فطمت، وإن لم يكن فيها فرخ؛ فنصف درهم، وإن كان فرخها ميتا، وهو باق؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ولا يرمى الغراب إلاّ أن يريد خرق وعاء، ويخرج[١] ظهر راحلته؛ فإنّه يرميه، فإن قتله؛ فلا شيء عليه، وأمّا من غير علّة؛ **فقد قيل** عليه الفداء، وله أن يخرج دوابّ الدقيق وأشباه ذلك /١٧م/ من طعامه، والمحرم يلقي القردان من ظهر بعيره، ويطرد عنه الذّباب والبعوض، وليس هو بمحرم، فإن قتل؛ فلا بأس، وبلغنا عن عمر أنّه كان يقرد بعيره، وهو محرم، [ومن فعل][٢]؛ لم يلزمه شيء، وإن قتله؛ تصدّق بلقمة.

قال غيره: وأحبّ أن يكون خارجا من الحرم.

مسألة: **وقيل:** في الضفدع؛ قبضة من تمر، أو حبّ، أو دقيق. **وقيل:** في الثّعلب؛ شاة. **وقيل:** حكم حاجب، ورجل من المسلمين في زوج حمام وبيضتين، أغلق عليهما باب، فمات الحمام؛ فحكما بصاعين، لكلّ حمامة صاع، وفي البيضتين؛ نصف صاع، وذلك كثير من فدية الحمام.

مسألة: وإذا نتف ريش طير الحرم حتىّ لا يقدر على النّهوض؛ فعليه أن يطعمه ويقوم به حتّى يقدر على النّهوض، ثمّ سرحه، وإن نتف منه شيئا، وقدر على النّهوض، ولم تنقص قيمته، أو يضعفه عن حاله التي كان فيها من النّهوض، إلاّ أنّه لا يقدر على النّهوض؛ **فمعي** أنّه إن حبسه وقاربه حتّى رجع إلى حاله

---

(١) ث، ج: أو يخرج.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: عن من فعل.

التي كان عليه؛ لم يلزمه بقدر ما نقص من قيمته، ولا يلزمه عندي في ضعفه[١] الطير عن حاله الذي كان فيه من النّهوض شيء إذا طار، إلاّ أن يهلك بسبب تلك الضّعفة، مثل أنّه يؤخذ أو يقتل بسبب ذلك؛ **فمعي** أنّه يلزمه الجزاء إذا /١٧س/ تولّد على الطّير بسبب تلك الضّعفة هلاكه.

مسألة: سألت ابن عمر، أو سأله رجل وأنا جالس، **فقال:** يا أبا عبد الرّحمن إنيّ كنت عند قدري أطبخها وأنا محرم، فمرّ بي شيء، فأحرقته بالنّار؛ فقال: إن كان من الصّيد؛ فأجزه، وإن لم يكن من الصّيد؛ فلا تجزه.

مسألة: وممّا يوجد أنّه عن الرّبيع: وعن رجل أفزع صيدا؛ **قال:** عليه الجزاء.

قلت: فإن فزعه ولم يفزع؛ **قال:** لا بأس عليه.

مسألة: ومن حلب ظبية من ظباء الحرم، فإن قتل ذلك ولدها؛ فينظر قيمة مثل ذلك اللّبن، فيفتدي به.

مسألة: قلت: وإذا نفر صيد الحرم حتّى خرج من الحرم، أو لم يخرج منه ما يلزمه؟ **قال:** إذا لم يخرجه من الحرم، ولم يتلف في تنفيره ذلك؛ **فمعي** أنّه لا يلزمه في ذلك شيء، وأمّا إذا أخرجه من الحرم؛ فمعي أنّه يلزمه الجزاء.

قيل له: فإن هو خرج، ثم رجع إلى الحرم، (أعني الطير)؛ **قال: معي** أنّه يزول عنه الجزاء، إن شاء الله [...][٢].

مسألة: وأمّا إذا هلك من سبب تنفيره؛ فعندي أنّه يلزمه الجزاء.

---

(١) ج: ضعفة.

(٢) في الأصل، ث: علامة البياض.

قلت له: [فإن كان][1] هذا المحرم نفر هذا الصّيد من الحرم حتّى أدخله الحلّ، هل للمحلّ أن يأخذه؟ **قال: هكذا معي،** إذا كان في الحلّ، وهو محلّ، إلاّ أن يهلك المنفّر له في الحرم حتّى يصير بمنزلة صيد الحرم.

مسألة: قال /١٨م/ [**أبو صقر**][2]: الحمام الذي بمكّة، إذا لم يكن لها[3] فراخ في بيت من بيوت مكّة؛ فللرّجل أن يطردها، ولا يدعها أن تفرخ في منزله، فإن كان لها فراخ؛ فليس له أن يطردها حتّى يدرك فراخها، ثم يطردها حينئذ.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: ليس له أن يخرجه من الحرم، ويتّقي أن يمسّه شيء، فإنّه حرام.

مسألة: وقيل: حكم حاجب ورجل من المسلمين، في زوج حمام وبيضتين أغلق عليهنّ باب فمات؛ فحكما أيضا[4] بصاعين؛ لكلّ حمامة؛ صاع، وفي البيضتين؛ نصف صاع، وذلك أكبر من فدية الحمام.

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) ث، ج: أبو صفرة.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: أبو بكر: في الحجلة، والقطا، والحبارى، والكروان[١]، والكركي، وابن الماء، ودجاجة الجسر، واليعفور[٢]، والقمري[٣]، والدّبسي[٤]، والرّشي؛ شاة شاة.

أبو سعيد: القول في هذا كالقول في الحمامة؛ لأني لا أعلم في الطّير فوق الحمامة وأكثر من شاة، إلاّ النّعامة.

مسألة[٥]: واختلفوا في حمام الحرم؛ **فقال** ابن عبّاس، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: فيها شاة. **وقال عطاء:** في كلّ شيء سمّته العرب حماما، فأصابه المحرم فقتله؛ ففيه شاة. **وقال** إبراهيم النّخعي، والزّهري، والنّعمان: في حمام الحمل؛ ثمنه. **وقال مالك بن أنس:** فيها حكومة، وما يشبه هذا حمام مكّة. **وقال قتادة:** فيها درهم. وقد روينا عن إبراهيم عن ابن عبّاس أنّه قال: /١٨س/ كلّ شيء سوى حمام الحرم؛ ففيه ثمنه.

---

(١) والكَرا هو الكَرَوانُ طائر صغير. لسان العرب: مادة (كرا).

(٢) اليعفور: الظبي الذي لونه كلون العَفَر وهو التراب. وقيل هو الظبي عامة والأُنثى يَعْفورة. وقيل: اليَعْفور الخِشْف، سمي بذلك لصغره وكثرة لُزوقِه بالأَرض، وقيل: اليَعْفُور ولد البقرة الوحشية، وقيل: اليَعَافيرُ تُيُوس الظباء. لسان العرب: مادة (عفر).

(٣) والقُمْرِيُّ طائر يُشْبه الحَمامَ القُمْرَ البيضَ، ابن سيده: القُمْرِيَّة ضرب من الحمام، الجوهري: القُمْرِيُّ منسوب إِلى طَيْرٍ قُمْرٍ، وقُمْرٌ إِما أَن يكون جمع أَقْمَرَ مثل أَحْمَرَ وحُمْرٍ، وإِما أَن يكون جمع قُمْرِيٍّ مثل رُومِيٍّ ورُومٍ، وزِنْجِيٍّ وزِنْجٍ. لسان العرب: مادة (قمر).

(٤) الدُّبْسِيُّ –بالضّمّ–: اسْمُ ضَرْبٍ من الحَمَامِ. تاج العروس: مادة (دبس).

(٥) ث، ج: ومنه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** في حمام الحرم أنّه فيه شاة، ولا أجدني أعرف غير ذلك من قولهم، وأمّا حمام الحلّ إذا قتله المحرم؛ فأحسب في **بعض قولهم** أنّ فيه شاة. **وفي بعض قولهم** درهم، وهذا على قول من يذهب إلى المثل، وأمّا **على قول** من يذهب إلى الجزاء بالقيمة؛ ففيه قيمته ما خرج من النّعم.

مسألة[1]: **قال أبو بكر**: روينا عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: في كلّ بيضتين؛ درهم، وبه قال عطاء. **وقال** الزّهري، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: قيمته. **وروينا عن الحسن** أنّه كان لا يوقّت في المحرم يصيب البيض شيئا. **وقال مالك:** في بيض حمام مكّة في الحرم؛ عشر دية أمه، وفي أمّه؛ شاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا في بيض حمام مكّة إذا كسره المحرم؛ ففيه جفرة، وفي بيض حمام الحلّ إذا كسره المحرم؛ ففيه نصف درهم، وأحسب أنّ **بعضا يقول** دانقان، وأرجو أنّ **بعضا يقول** في الحلّ والحرم؛ نصف درهم، وإن كان في بيض فرخ، فكسره فمات، وكان من حمام الحرم؛ فأرجو **أنّه قيل** فيه عناق. وكذلك **قد قيل** في بيض حمام الحلّ إذا كسره المحرم على **قول من يقول** في الحمام فيها؛ شاة. وأحسب [...][2] قول قيمة البيضة؛ نصف البيضة [...][3].

---

(١) ث، ج: ومنه.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث، ج: علامة البياض.

مسألة[١]: /١٩م/ **قال أبو بكر: قال عطاء** [...][٢]. **وقال أصحاب الرّأي:** إنّ الحمام أصله كلّه صيد، فلا ينبغي للمحرم أن يذبحه. **وقد روينا عن عطاء أنّه قال:** في الحمام الشّامي؛ ثمنه، والله أعلم بالصّحيح من قوله.

قال أبو سعيد: أمّا الحمام الأهليّ في الحرم؛ **فمعي أنّه قد قيل:** إنّه لا يجوز، وكلّما دخل الحرم؛ فهو حرام، ولو صيد من الحل وأونس، وإذا دخل الحرم حتّى صار حراما؛ فلا يثبت عليه معنى الملك. **وقد قال من قال:** إذا صيد من الحلّ فصار ملكا، ودخل به الحرم؛ فهو حلال، ويكون ملكا، وهذا القول عندي أشبه بمعاني الأحكام؛ لأنّه لا يباح بعد الملك، وإذا صار الصيد ملكا أو استأنس؛ خرج من معنى الصّيد إلى معنى الملك، ولم يكن صيدا، ولم يجز فيه ما يجوز في الصّيد من الإباحة، ولم يثبت فيه ما يثبت في الصّيد من الجزاء، على حسب هذا يخرج من معاني قول أصحابنا عندي، **انقضى.**

قال المؤلف: وقد قال في ذلك الشّيخ أبو نبهان الخروصي: وما تأهّل من الصّيد بعد الوحشيّة واستملك؛ فيجري فيه وعليه حكم الاختلاف؛ **فقيل** إنّه من الصّيد، ولا يحلّ للمحرم، ورجّح هذا القول المشهور أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل** بتحليله وليسه من الصّيد؛ لتعلّق الملك عليه وفيه، وهو الرّاجح عندنا؛ لاستحالته من الوحوشيّة إلى الأهوليّة /١٩س/ والملك، ولعدم جواز صيده والتّعرّض له لغير مالكه، مع تعذّر إذن مالكه، ولحصول إباحة التّصرّف في

---

(١) ث، ج: ومنه.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

المملوكات، ولنا في[1] ذلك من الحجج ما فيه مهيع[2].

(رجع) **مسألة: ومنه (أعني: كتاب الإشراف)**: واختلفوا فيما يجب على من قتل صيدا في الحرم، وهو محلّ؛ **فقال** مالك، والشّافعي، وأبو ثور: عليه من[3] الجزء مثل ما على المحرم يقتل الصّيد. **وقال عطاء، والثّوري**: يحكم عليه حكما واحدا. **وقال سفيان، وعطاء**: نقول حكمين. **وقال أصحاب الرأي**: عليه قيمته وإن بلغ ذلك هديا؛ كان هديا، أو مبلغ هدي؛ قوّم الثّمن طعاما، فأطعم كلّ مسكين نصف صاع من حنطة.

قال أبو سعيد: أنّه يخرج [...][4] محلاّ قتل صيدا في الحرم؛ **ومعي** أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنّ على قاتل الصّيد في الحرم، وهو محلّ، ما عليه في قتله، وهو محرم من الجزاء، والمحرم إذا كان على العمد أعظم إثما.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ صيد الحرم؛ حرام على الحلال والمحرم، واختلفوا في الصّيد يدخله الحلال من الحلّ إلى الحرم؛ فكره قوم ذلك، وممّن كره ذلك ابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة. **وقال عطاء**: إن ذبحه؛ فعليه الجزاء، وروينا ذلك عن ابن عمر، **وقال أصحاب** (ع: الرأي)[5]: إذا لم يخلّ سبيله أو باعه؛ فعليه الجزاء، /٢٠م/ ورخّص فيه جابر بن عبد الله. **وقال**

---

(١) ث، ج: على.

(٢) مهيع: واضِحٌ واسِعٌ بَيِّنٌ وجَمْعُه مَهايِعُ. لسان العرب: مادة (هيع).

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل سطر. وفي ث: علامة البياض.

(٥) زيادة من ج. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمتين.

هاشم بن عروة: وقد كان ابن الزّبير بيع[1] سنين يراها في الاقتصاص، وأصحاب رسول الله ﷺ، لا يرون به بأسا، ورخّص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك بن أنس، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وهذا أصح.

قال أبو سعيد: أما الصيد الذي صاده من الحلّ فيدخل به الحرم؛ **فمعي** أنّ فيه من قول أصحابنا اختلافا؛ **قال من قال:** إنّه يصير بإدخاله الحرم حراما، وأرجو أنّه أكثر القول في ظواهر معاني قولهم. **وفي بعض قولهم** إنّه ملك له، وليس حكمه حكم الصّيد، وهذا القول أشبه بمعاني الأحكام.

ومنه: واختلفوا في الكلب يرسله الحلال على الصّيد في الحلّ، فيصطاد في الحرم؛ **فقال** الثّوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: لا شيء عليه. **وقال عطاء:** لا يحرم عليه ولا يأكله، ووافق **مالك عطاء فقال:** لا يؤكل ولا جزاء عليه، وخالفه إن كان أرسله وكان قريبا من الحرم، فإن فعل ذلك؛ فعليه جزاؤه.

وقال أبو بكر: لا جزاء عليه ولا يأكله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** أنّه إذا لم يرد في إرساله الكلب عليه أن يصيده من الحرم، وكان له مخرج في إرساله عليه، من دخوله الحرم عليه، وصيده منه؛ فلا يبين لي عليه جزاء، وإذا لم يكن الصّيد إلاّ من الحرم، ولو أرسله عليه في الحلّ؛ فصار صيد الحرم، /٢٠س/ ولا جزاء فيه عندي، ولا يحلّ أكله، وعليه أن يرسله إن كان حيّا، وإن مات؛ فهو حرام؛ لأنّه

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

لم يستحقّه بإرساله عليه، وإنّما يثبت معنى حكمه بعد أن صار صيد الحرم بدخوله الحرم، وهذا عندي لا يشبه معنى الأوّل.

مسألة: وإذا قتل القارن بالحجّ والعمرة صيدا في الحرم أو غيره؛ فعليه جزاء واحد. **قال أبو حنيفة:** يلزمه جزاءان؛ لحرمة الحج، ولحرمة العمرة، وكان ينبغي له أن يقول: وعليه جزاء لحرمة الحرم، إذا أصابه في الحرم، وإن رمى محلّ صيدا في الحرم، أو خارجا من الحرم فقتله؛ فإنّي أكره له أن يأكل الصّيد، وعليه الجزاء، وإن قتل محرم صيدا في الحرم، أو خارجا من الحرم، فأكل لحمه، وأطعم منه إنسانا، وبقي منه بقيّة، فإن علم الذين أكلوا منه؛ فعلى الذي قتله وعليهم الجزاء، ما حكم به الحكمان؛ **وقالوا:** يلقي ما عنده، وليس لأحد أن يأكله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني في الجزاء في الصيد أيضا عن الشّيخ أبي نبهان

ومن جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس بن يحيى الخروصي: في الجزاء المذكور في الصّيد، ماهو وما الذي أفاد لزومه على من فعله بالعمد في علمه، أو جهله بأنّه من المحجور؟ **قال:** ففي قول الله تعالى جلّ ذكره. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم/٢١م/ مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾[المائدة:٩٥]، ما قد دلّهم بعد النّهي لهم عن قتله، على ما أوجبه على من تعمّده في علمه أو جهله، مصرّحا بأنّه في هذه الآية وجه الثّلاثة، إلاّ أنّها مجملة، وفي موضع من الآثار مفسّرة، فحمله بعض على ما به من التّرتيب أوّلا فأوّلا إن قدره، وإلاّ جاز له ما وراءه بدلا، وبعضهم جعله على التّخيير، ولا بأس، فهي لهذا وذاك محتملة، من بعد أن يحكم العدلان من المسلمين بمثله من النّعم، فيرجع إلى ما يكون له من القيمة، وإلى ماهما من البرّ، في حاله سوما بعدل من السّعر، فيفرض صوما على عدد مبلغه من المساكين، لكلّ واحد منهم نصف صاع، فيكون[1] يوما. **وفي قول آخر:** إنّ عليه قيمة ما قتله من النّعم، فينظر على هذا فيما فيه تخرج هي من الإبل والبقر أو الغنم، فيحكم به عليه هديا، ثمّ إلى مبلغ المثل من الثّمن، فيقدّر طعاما، أو إلى ما يكون من عدله صياما، فيؤدّيه على ما به من وجه في ترتيبه، فإن وجد الأوّل

---

(١) زيادة من ث.

فأمكن له، وإلاّ نزل إلى ما بعده في رأي من قاله، أو على ما شاء في يومه، من وجوهه، عملا برأي من أجازه لمن يلي بلزومه.

قلت له: فإن في الصّيد ما ليس له مثل من[1] النّعم؛ لأنّه مصدر /٢١س/ يقع على الحيوان المصيد، فإلى ماذا يرجع في جزائه فيحكم به في هذا الموضع؟ **قال:** فإنّ أولى ما به أن يردّ إلى ما له من قيمة، فإن بلغ هديا؛ فالوجه فيه أن يكون على ما مرّ في الأوّل، من قول في رأي جاز عليه، وإلاّ فالوجه أن يبتاع بالقيمة طعاما يتصدّق به على الفقراء، أو يؤدّيه صياما عدد مبلغه من المساكين أيّاما، فيجوز أن يكون في هذا الموضع على ما به من قول بالتّرتيب. **وقول:** بالتّخيير، وإنّه لظاهر الآية من التّنزيل عند من به خبير.

قلت له: فإنّه في أنواع، فهلاّ تخبرني في كلّ واحد بما له من جزاء، في رأي أو إجماع؟ **قال:** بلى، إن تستخبرني[2] عن شيء أخبرك به، إن أبصرته فعلمته، وإلاّ فلا لوم عليّ إن جهلته فتركته.

قلت له: فهل يجوز في الصّيد أن يكون في الأهليّة؟ **قال:** لا أعلم جوازه إلاّ في الوحشيّة الخارجة عن حدّ الملك، من الأنواع البرّيّة.

قلت: قلت له: فإن كان من البقر أو الإبل التي هي من صيد البرّ؟ **قال: فهذه قد قيل** فيها إنّ في البقرة مثلها، وفي حمار الوحش ما لها. **وقيل:** جزور.

---

(١) ث، ج: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تخبريني.

وفي قول ابن عبّاس ﷺ بعير، وفيما يكون من الأيل[١][٢] بدنة، إن صحّ أنّ[٣] فيما[٤] صيد في رأي من يقول بالمثل، وعلى رأي من يذهب إلى القيمة فيما يخرج من النّعم، إلاّ أنّ ما قبله أدنى إلى ما نصّ في الأصل.

قلت له: فإن كان من /٢٢م/ الأوعال، أو الظّباء، أو الأراوي، أو الأيائيل، ماذا له؟ **قال: قد قيل:** إنّ في الوعل بقرة. **وقيل:** عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنّ فيه شاة. والأروية[٥] هي الأنثى من الوعول[٦]، والأيّل (بتشديد الياء المكسورة ذكرها)، فيكونا على ما فيهما[٧] من القول، غير أنّه في الأيّل، والله أعلم، قد يقال بأنّه دابّة في أكثر أحوالها شبيهة ببقر الوحش في أوصافها، وفي موضع ما دلّ على أنّه رابع أربعة من أصنافها، وعلى هذا؛ فعسى أن يكون له حكم الوحشيّ من البقر في الجزاء. **وعلى قول آخر** يروى عن ابن عبّاس ﷺ في الوعل والأروي والأيّل؛ بقرة. **وقيل:** في الأروي؛ أنّها غنم الجبل، وعلى هذا إن صحّ؛ فلها شاة، وليس في شيء من هذا كلّه ما يدلّ على بعده. وتالله لا أدري

---

(١) ث: الإبل.

(٢) الأَيِّل الذكر من الأَوْعال والجمع الأَيايِل. وقيل: فيه ثلاث لغات إِيَّل وأَيَّل وأُيَّل على مثال فُعَّل، والوجه الكسر، والأُنثى إِيَّلة. لسان العرب: مادة (أول).

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

(٥) ث: أو الأورية.

(٦) ث: الوعل.

(٧) ث، ج: فيها.

في الظّبي إلاّ أنّ فيه شاة، إلاّ أن يكون على **رأي من يقول** بالقيمة، فإنّه ربّما خرج فيما دونها، أو ما زاد عليها.

قلت له: وما كان في هذه من أولادها؟ **قال:** فجزاؤه على **رأي من يقول** بمثلها، ما يكون من أولاد ما به يجزي من أمهاتها، وعلى رأي من يقول بالقيمة؛ ففيما يخرج فيه بعدلها.

قلت له: فالبقر الوحشيّة كم لها من نوع عند من يعرفها من البرّيّة؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري فيها إلاّ ما قيل إنّها أربعة أنواع، هي المها[١]، والبنثل، واليحمور[٢]، والأيّل في قول، وعلى هذا؛ /٢٢س/ فعسى أن يجوز أن يكون لكل منها ما للآخر في الجزاء بالمثل، حتّى **على قول من قال** في اليحمور إنّه حمار الوحش؛ لأنّ له ما لها في العدل، **وعلى قول** من يرى القيمة؛ فلكلّ واحد ما يخرج فيه من النّعم، جزاء لما فعله به من القتل.

قلت له: فإن كان من اليامور أو الآبار أو الأورال ماذا له؛ أخبرني به من بعد أن تصفها لي ما هي لعلّي أن أعرفها؟ **قال: قد قيل** في اليامور إنّه من[٣] جنس الأوعال. **وقيل:** إنّه الذّكر من الأيّل. وعلى كل قول منهما فله ما في نوعه من جزاء على من قتله، وفي الورل أنّه على خلقة الضّبّ صورةً إلاّ أنّه أعظم منه جثّة، وأنّ فيه شاة، وفي الوبر أنّه دويبة هي أصغر من السّنّور. **وقيل:** إنّها على قدره. **وقيل:** في عظم الجرذ، ولا أعلم أنّ فيه لأصحابنا قولاً فأرفعه وأدلّ عليه،

---

(١) والمهاةُ بَقرةُ الوحش؛ سُمِّيت بذلك لبياضها. لسان العرب: مادة (مها).

(٢) اليَحْمُورُ: دابة تشبه العَنْزَ. وقيل: اليحمور حمار الوحش. لسان العرب: مادة (حمر).

(٣) زيادة من ث، ج.

فإن كان من الصّيد وله شبه في النّعم؛ فهو جزاؤه، وإلاّ فإلى القيمة يردّ على حال.

قلت له: فإن كان ما أصابه فقتله أرنباً، أو يربوعاً أو ضبًّا؟ **قال: قد قيل** إنّ في الأرنب؛ عناقا، وفي اليربوع؛ جفرة، وفي الضّبّ؛ هديًا. **وقيل:** في كلّ واحد شاة. **وعلى قول** من رأى القيمة في عدلها، ففيما تخرج فيه فتكون على ما مرّ من وجه جاز في مثلها، ألا وأنّ الحديث عن النّبيّ ﷺ أنّه «حكم في الضّبّ بجدي»[1]، وأنّ /٢٣م/ عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال فيه كذلك؛ لأنّه قد جمع الماء والشّجر. **وقيل فيه:** بصاع، ولعلّه أن يكون مبلغ ما له من قيمة في حاله على رأي من قال بها في نزاع.

قلت له: فهلا[2] تخبرني عن هذه الثّلاثة في الفداء، حتّى أعرفها ما هي في هذا الموضع من الجزاء؟ **قال: بلى قد قيل** بها في المعز من أولادها، فالعناق هي الأنثى حين تولد إلى أن ترعى، والجفر ما له أربعة أشهر من ذكورها، وقد فُصل عن أمه فأكل في المرعى، والأنثى جفرة، والجدي منها، فالعناق في الأرنب، والجفرة في اليربوع، والجدي في الضّبّ، **على رأي من قال** بالمثل في موضع لزومه، جزاء لمن قتلها في الحرم مطلقا، أو بالحلّ في الإحرام؛ فلزمه فداء، وإن حكم عليه بمثله من الضأن بدلا من المعز؛ جاز لعدله.

قلت له: فإن كان من الضّباع أو الثّعالب أو السّنانير أو ما يكون من السّباع؟ **قال:** ففي الخبر من طريق جابر عن النّبي ﷺ، أنّه قال: «الضّبع صيد،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

وجزاؤه كبش مسنّ»[١]، [وروينا عن][٢] عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم فيها بكبش أملح، وفي الأثر أنّ في الثّعلب؛ شاة، وكأنّي لا أفضّله على السّنّور الوحشيّ؛ فهلاّ يجوز أن يكون في الجزاء على ما به، فإنّي لم أجد فيه قولا بمثل من النّعم عن أحد من أهل البصر بالعلم الشّرعيّ. وعلى **رأي من يقول** بالقيمة، فيردّ إليها في هذه كلّها على نحو ما مرّ في مثلها. /٢٣س/ **وفي قول آخر**: إنّها من السّباع لا من الصّيد في أصلها، فهي من الحرام، فلا جزاء في قتلها.

قلت له: وما صال عليه من هذه، أو غالبه على طعامه؟ **قال**: فله أن يدفعه في حاله عن نفسه أو ماله، فيمانعه حتّى يرجع أو يقتله، ولا شيء عليه. **وعلى قول آخر**: فعسى أن يجوز لأن يكون فيه فداء، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما فيه؛ [لجواز المنع][٣].

قلت له: فإن كان من الأسود أو النمور أو الفهود؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أدري قول أهل العلم في هذه إنّها من الصيّد، إلاّ أن تكون [**على قول**][٤] من أحلّها، وإلاّ فهي من أنواع جنس ما له ناب يفترس به [في إجماع][٥]؛ فلا جزاء على من قتلها **في قول** من يحرّم أكلها.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٦٦٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٨٦؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٨٢٦.

(٢) ث، ج: وروي أنّ.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: في الإجماع.

وقال في موضع آخر: قد نهى الله في الاحرام عن قتل صيد البرّ، فجعله في دينه من الحرام[1] على من تلبّس به، حتّى يحلّ فيرجع في حقه إلى ما كان عليه من إباحة[2] في أصله من غير ما شكّ فيه؛ لزوال المانع من حلّه؛ لأنّه واقع به من أجله، فهو العلّة الموجبة لحجره[3]، إلاّ أنّها زائلة بما لها في تحريمه من قضيّة نازلة بدليل ما في الشّرط له بما دام على إحرامه؛ لأنّ في لحنه[4] ما يقتضي حال زواله، كون إطلاقه بعد حظره، فيدلّ في النّهي على أنّه واقع في خصوص على أنواع من جنس ما قد أحلّه،؛ لأنّه قد أمره به إن شاءه، فأجازه له، فلم يصحّ أن يكون في عموم لما قد حرمه لذاته /٢٤م/ من حيوانه، أو لما قد عرض له من علّة لازمة تمنع من جوازه، إلاّ لمن اضطرّ إليه غير باغ ولا عاد في أوانه، وإلاّ فالحرمة به قائمة لا تنفكّ عنه، فيجوز يوما لمحلّ في حرم أو حلّ؛ لأنّ تحريمه لا لإحرام، فيحلّ من بعده [لمن أحل][5]، كلاّ، فالمحرم فيه والمحلّ على سواء، فاعرفه، فإنّ الفدية في العمد على حال في ذاك، لا في هذا، على من خالف إلى ما قد [نهي عنه عن قتله][6]، يحكم بها فيه ذوا عدل من المسلمين بمثله من النّعم في إجماع أو رأي جاز عليه لعدله. **وعلى قول** في الخطإ، فإن كان له فيها

---

(١) ث: الحرم.

(٢) ث: حاجة.

(٣) ث: الحجرة.

(٤) ث: الجنة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: من أجل.

(٦) ث، ج: نهي عن قتله.

ما يشبهه؛ فهو جزاؤه. **وقيل:** بالقيمة فيما يخرج فيه منها رأيا، لمن قاله من الفقهاء.

قلت له: فإنّ في هذه القاعدة ما دلّ على أنّ الجزاء في صيد الحلّ، إنّما يكون في أنواع جنس ما أبيح، فأحلّ دون ما حرم من دوابّه وطيره، على من أحلّ أو أحرم، إلاّ من ضرورة تجيزه، وإلاّ فلا؟ **قال: نعم**؛ لأنّ الله أجازه فأمر به من بعد الإحلال، فلا يجوز أن يطلقه من بعد أن حظره، إلاّ وهو في حكمه من الحلال؛ فالكفّارة فيه بالمحرم في موضع لزومها، إلاّ في أنواع ما يكون من الحرام في الإجماع، وما جاز عليه الرّأي منها في حلّه؛ فيجوز لأن يختلف في ثبوتها على من اعترضه يوما، فبدأه بقتله، إلاّ أن يكون ممّا قد أجيز له؛ لظهور ما به من فسق في فعله.

قلت له: فالوحشيّ من دوابّه وطيره هو المراد به في هذا الموضع دون الأهليّ؟ **قال:** نعم؛ لأنّ المملوكة لأربابها، /٢٤س/ فالضّمان في موضع لزومه فيها لا شكّ فيه أنّه راجع إلى أصحابها؛ فلا كفّارة فيها.

قلت له: فإن كان ما قتله المحرم فيه من أوعاله أو أرويته، أو من بقره أو ظباه ماذا عليه؟ **قال:** فهذه في حكمها ممّا قد أجمع على أنّها من الصّيد؛ فالفدية لازمة على المحرم في قتلها جزما لا مرية فيه، إلاّ وأنّها بقرة في كلّ منها، إلاّ الظّبي، فإن فيه شاة، على رأي من قال بما أشبهها في مثلها. **وقيل:** بالقيمة فيما يخرج فيه من ذلك بعدلها.

قلت له: فإن كان ما أصابه فيلا أو زرافة أو كركدن[1]؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدًا من الفقهاء تعرّض في هذا الموضع لذكر ما لها من حكم في الفداء، إلاّ أنّ في الأثر ما دلّ في الفيل على ما به **من قول** بالمنع من إباحة أكله؛ فجاز على قياده لأن يكون لا شيء فيه. **وقول:** بحلّه؛ فجاز لأن يقتضي ماله من فدية تلزمه في الجزاء، إلاّ وأن بعضا كأنه[2] يقربه من الإبل شبها، فإن صحّ؛ فالبدنة من جزائه، إلاّ على **رأي من يقول** بالقيمة فيما تخرج فيه. والزّرافة قد يقال إنّ قوتها من الشّجر، وإنّ لها قرنا، وظلفا كالبقر، وفي الكركدن أنّها على نحو هذا في وصفها قرنا وقوتا، ولكنّها دون الجاموس فيما يذكر عنها، فإن كان على هذه الصّفة؛ جاز في حكمها، ولزوم الكفّارة في قتلها، لأن تكون على ما في الأوعال من حكم، فإنّه بهما /٢٥م/ أولى، لما في الأثر من دليل على أنّه في كلّ ذات قرن؛ بقرة مثل الوعول.

قلت له: فإن قتل قنفدا[3] ماذا عليه؟ **قال:** **قد قيل** فيه، والله أعلم إنّ له كرشا، وفي الأثر: «إنّ في كل ذي كرش شاة»[4]، فجاز على هذا من أمره إن صحّ لأن يكون على [ما به يكون من حكم][5] في النّظر. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يرجع به إلى القيمة، فإن بلغ هديا، وإلاّ فرّق طعاما وكفى.

---

(١) الكَرْكَدَّنُ دابة عظيمة الخَلْقِ، وهو الحيوان المعروف بـ"وحيد القرن". لسان العرب: مادة (كركدن).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قندا.

(٤) أخرجه عن الحسن ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٥٨٩٤.

(٥) ث، ج: ما به من حكم.

قلت له: وبالجملة في كلّ ذي ظلف من الوحوش البرّيّة؟ **قال:** فهو من الصّيد لحلّه في إجماع، إلاّ على مثله؛ فالجزاء لازم له في قتله بالعمد بلا نزاع نعلمه بين البريّة.

قلت له: فإن كان من حمر الوحش، أو المها؟ **قال:** ففي كلّ منهما بقرة، إلاّ على رأي من يقول بالقيمة، فإنّها فيما يخرج فيه، وإلاّ فهما كذلك، ولابدّ فيهما من الفدية؛ لأنّهما من الصّيد قطعا.

قلت له: فإن كان من الحمير أو البراذين[1]، ماذا يكون على من قتلها في الرّأي أو الدّين؟ **قال:** الله أعلم، والذي يتوجّه لي **على قول** من أحلّهما، أن لابدّ من الفدية فيهما بما يكون لهما من قيمة. **وعلى قول** من يحرّمهما؛ فعسى يجوز أن لا يلزمه شيء في قتلهما. **وعلى قول ثالث** فيجوز أن يكون عليه في موضع كونه على الابتداء منه بهما. **قلت له:** فإن قتل خنزيرا أو قردا، أو كلبا عقورا؟ /٢٥س/ **قال:** فهذه لا أدري فيها إلاّ ما يدلّ على جواز ما قد فعله بها، فلا جزاء عليه في شيء منها على حال، إذ لا حرمة لها، وإن لم تكن في عدوان على نفس أو مال.

قلت له: وما عداها من أنواع جنس السّباع؟ **قال:** **قد قيل** فيها: إنّها من الحرام، فلا شيء على من قتلها في الإحرام، فجاز لخروجها على رأيه من الصّيد اسما أن لا يدخل معه حكما. **وفي قول آخر** إلاّ الضّبع، فإنّها مخصوصة من

---

(١) البِرْذَوْنُ الدابة، وجَمْعُه بَراذينُ، والبراذين من الخَيْلِ ما كان من غير نِتاجِ العِرابِ. لسان العرب: مادة (برذن).

بينها؛ بدليل ما يروي عن النبي ﷺ أنّه «أمر المحرم بقتل السّباع»[1]، فأجاز له وخصّها هي من الجملة، فجعلها صيدا، وقضى فيها على من قتلها بكبش مسنّ، وإنّ عمر بن الخطاب ﷺ حكم فيها من بعده بكبش أملح، وبه قال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعض ألحق بها الثّعلب والسّنّور والوحشي[2]، فأحلّهما، وألزم الفدية فيهما. **وقيل** في الجميع بحلّها، وعلى قياد رأيه؛ فالجزاء لابدّ وأن يكون في قتلها، إلاّ ما عدا عليه، فخافه على نفسه أو ماله؛ فإنّه يجوز له، ولا شيء فيه، إلحاقا له بالكلب العقور، وإلاّ فلا يتعرّضها ابتداء، فإنّه على رأيه من المحجور، فإن فعله؛ فالفدية من ورائه لازمة له بما لها من قيمة، إن لم يكن بما قتله منها مثل في النّعم، إلاّ أن يزيد على دم؛ فإنّها تردّ إليه، ولأن جاز أن لا يلزمه شيء **في قول** من يذهب إلى تحريمها، فقد /٢٦م/ يجوز في الكفّارة أن تلزمه على هذا الرّأي في موضع لزومها؛ لقول من لم يجزه في[3] شيء منها، إلاّ ما اعتدى عليه.

وفي قول آخر إنّه يكره له أن يلتمسها ويطردها حتّى يقتلها. **وقيل**: إلاّ الكلب والذّئب، فإنّه يجوز له أن يبدأها[4] بالقتل، ألا وإنّ من[5] جوازه عليهما يلزم أن يجوز على ما أشبههما في الفعل، وإن هي بدأته بضرّها؛ جاز له أن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٨؛ والترمذي، أبواب الحج، رقم: ٨٣٨؛ وابن ماجة، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٩.

(٢) ث، ج: الوحشي.

(٣) ث، ج: على.

(٤) ث، ج: يبدأهما.

(٥) زيادة من ث، ج.

يدفعها حتّى ترجع، [أو يقتلها](١) دفعا لضرّها، وفي الحديث عن النبي ﷺ ما دلّ على جوازه في العادي منها، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا الفصل، وما جاز له؛ لم يصحّ أن يجزي عليه في العدل.

قلت له: فهل المراد في هذا المكان بالسّبع ما قد يفترس بنابه من الحيوان؟ **قال:** نعم، فيجوز [لأن يدخل](٢) في هذا الاسم الكلب والأسد، والدّبّ والنّمر، والفهد والضّبع، والذّئب والسّنور، والثّعلب والفنك، وابن آوى والسّمور(٣)، وابن عرس، وجميع ما تحته من أنواع ما له ناب يفترس من السّباع؛ فيجوز لأن يكون في الحلّ والتّحريم والجزاء في هذا الموضع، على ما مرّ في الجملة من رأي، جاز على ما لها من حكم، إلا ما ظهر فسقه(٤)؛ فجاز قتله على حال، لما به من إجماع على جوازه في قول أهل العلم.

قلت له: وما تولّد بين الذّئب والضّبع، ما أولى به منهما مثل السّمع؟ **قال:** فعسى أن يجوز [لأن يكون](٥) له في هذا الموضع /٢٦س/ حكم أمّه على رأي من يفرّق بينهما، فيقول في الضّبع إنّها من الصّيد؛ لأنّها هي الأنثى. **وعلى قول** من يجعلهما على سواء في حكمهما؛ فله على حال ما لهما.

---

(١) ث، ح: ويقتلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يدخل.

(٣) السَّمُّورُ: دابَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تكون ببلادِ الرُّوسِ وراءَ بلادِ التُّرْكِ، تُشْبِه النِّمْسَ، ومنها أَسودُ لامِعٌ وأَشْقَرُ، يُتَّخَذُ من جِلْدِهَا فِرَاءٌ مُثْمِنَةٌ؛ أَي: غاليةُ الأَثْمَان. تاج العروس: مادة (سمر).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سته.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا يكون.

قلت له: وما عدا عليه منها، فخافه على نفسه أو ماله لسوء فعله، أو كثرة فساده، فلم يقدر على منعه بما دون قتله؟ **قال:** فهذا موضع ما لا يلزمه فيه شيء؛ لجوازه له جزما فيما أعلمه.

وقال في موضع آخر أيضا: قلت له: فالجزاء في الصّيد كلّه سواء؟ **قال:** إنّ لكلّ نوع جزاء؛ لأجل ما به في حكمه من المثل في موضع لزومه، أو ما يكون له من قيمة، إن نزل إليها لمعرفة ما يبلغ من النّعم، أو الطّعام في الحال، وربّما أنّه يختلف في أنواعه، فيتّفق في مقداره له على تباين ما بينهما في الأشكال.

قلت له: فالبقر والإبل والحمير[1]، ما الذي به يحكم في كلّ نوع منها؟ **قال: قد قيل** إنّ[2] في البقر من الوحش؛ بقرة، وأما الإبل، فإن صحّ أنّ فيها ما هو من الصّيد، والبدنة من جزائه على **رأي من يقول** بالمثل، وعلى **رأي من يقول** بالقيمة، فيجعل فيما فيه يخرج من النّعم، وإلاّ فهي في الغالب على أمرها لا من أنواع هذا الجنس، وما كان من الحمر الوحشيّة؛ **فالقول** فيه مثل البقرة[3]. **وقيل:** فيه بجزور ولعلّه ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان ما قتله من صغار أولادها، ماذا عليه من الجزاء فيه؟ **قال: قد قيل** إنّ في ولد البقرة أو الحمار /٢٧م/ من الوحش ولد بقرة مثله، وما صحّ فيما يكون من صغار الإبل أنّه من الصّيد؛ فالجزاء فيه بالمثل في موضع لزومه

---

(١) ث، ج: والحمر.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: البقر.

بالقتل ولد ناقة يماثله[١]. **وعلى قول آخر** فالذي يكون له من قيمة تجعل فيما يخرج فيه من النّعم جزاء لمن هو قتله[٢]، ولابدّ[٣] من ذلك.

قلت له: فالوعل والأروية، والأيّل والظّبي ما جزاؤها؟ **قال: قد قيل:** إن في الوعل؛ بقرة. **وقيل** شاة، والأروي في **أكثر القول** إنها هي الأنثى من الوعل. **وقيل** إنّها غنم الجبال، وعلى قياده فلا يجاوز بها الشّاة على حال، والأيّل من ذوات القرون، فيشبه في الجزاء أن تكون لاحقه بالأوعال؛ **ويعجبني رأي من قال** في الوعل بشاة؛ لأنّها أدنى إلى المثل، إلاّ ما قارب البقر من أنواعها في الكبر أو زاد عليها، فيحسن أن يكون كمثلها، وإن لم تكن في صورة شكلها. **وقد قيل** مجملا في أنّ كل ذات قرن؛ بقرة. ولكنّه لا يصح أن يجري على ظاهر ما به من عموم؛ لأنّي [لا أعلمه][٤] أنّه يختلف في الظّبي أنّ جزاءه شاة، إلاّ **على قول من يقول** بالقيمة؛ فإنّها تجعل فيما فيه يخرج من النّعم، على رأي من قال به؛ وفي هذا ما يدلّ على أنّه في إطلاقه على الخصوص لما به من ردّه إليه في حقّ من يكون عليه من غير ردّ لشيء من الأثر؛ جاز لأن يخرج على معنى الصّواب في النّظر، وما كان من أولادها الصّغار؛ فالجزاء فيه بالمثل من أولاد هذه كذلك.

قلت له: فالفيل والزّرافة؟ **قال:** /٢٧س/ الله أعلم بهما، وأنا لا أدري ما فيهما من قول في الأثر، وعسى أن لا يبعد من الصّواب في النّظر، أن لو قيل إنّ

---

(١) ث، ج: بماثله.

(٢) ث، ج: قاتله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وما بد.

(٤) ث، ج: لا أعلم.

في الزّرافة بقرة، وفي الفيل بدنة؛ لأنّي لا أعلم ما فوقها من شيء في الجزاء، إلاّ **على قول من يقول** بالقيمة؛ فقد تزيد تارة وتنقص أخرى، وربّما يكونان على سواء.

قلت له: فالأرنب واليربوع، ما على من قتلهما في موضع لزوم الجزاء فيهما؟ **قال: قد قيل** في كلّ منهما شاة. **وفي قول آخر** إن اليربوع جفرة، وفي الأرنب شاة لا غير، إلاّ على **قول من قال** بالقيمة في ذلك.

قلت له: فالضّبّ والورل؟ **قال: قد قيل** في الضّبّ بجدي. **وقيل:** بصاع من طعام، والورل يشبه أن يكون كذلك. **وفي قول آخر:** إن فيهما شاة.

قلت له: فالضّبع والثّعلب ما جزاء من قتلهما؟ **قال: ففي أكثر القول:** إنّ[1] الضّبع من الصّيد، وجزاؤه كبش مسنّ **وفي قول آخر** يرفع عن عمر إنّه حكم فيه بشاة مسنّة، وفي الثّعلب جدي من المعز، أو مثله من الضّأن. **وقيل:** فيه بشاة، وعلى **قول من يقول** إنّهما من جملة السّباع لا من الصّيد؛ فيخرج على رأيه إنّه لا شيء فيهما.

قلت له: فالأسود والنّمور؟ **قال:** فهي من السّباع، ولا بأس بقتلها، ولا جزاء فيها، إلاّ أنّه لابدّ وأن يختلف في جواز أكلها، **وعلى قول** من يذهب إلى حلّها؛ /٢٨م/ فعسى أن يكون الجزاء على من قتلها، إلاّ أن تعدو عليه؛ فيجوز له أن يقتلها على حال، ولا شيء عليه، وإلاّ فهي على الرّأي كذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

قلت له: فابن آوى، وابن عرس؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل فيهما بشيء، غير أنّهما من أنواع جنس السّباع؛ **فالقول** فيهما بما في الثّعلب في هذا لا يبعد؛ لقربهما منه. **وقيل** في ابن عرس إنّه نوع من الفأر، وعلى هذا إن صحّ؛ فعسى أن يكون له ما فيه من قول في ذلك.

قلت له: فالسّنّور الوحشيّ؟ **قال:** فهو من الصّيد، وفيه الجزاء على قول، وبعض حرّمه، فعدّه من السّباع، فاعرفه.

قلت له: فالقرد والخنزير؟ **قال:** لا جزاء على من قتلهما، وإن [لم يذكرا][1] في هذا الموضع بشيء؛ فهما كذلك فيما عندي فيهما، لما بالخنزير من إباحة في قتله، والقرد كأنّه لاحق به في المعنى، وهو كمثله على حال؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

قلت له: فالكلب العقور، ما على من قتله؟ **قال:** لا جزاء فيه إلاّ وأنّه قد أجيز له من الذّئب قتله ابتداء، ولا شيء عليه، أو ليس كذلك، بلى، إنّه من جملة السّباع في اسمه، ومالم يخفه في حال على نفسه أو ماله؛ فعسى أن لا يخرج عنهما في حكمه.

قلت له: فالسّباع كلّها لا يجوز للمحرم، ولا في الحرم قتلها؟ **قال:** **قد قيل** فيه بالكراهيّة في هذا الموضع إلاّ ما خافه على نفسه أو ماله، وإلاّ فالاختلاف في الجزاء على من قتلهما لغير ذلك.

قلت له: /٢٨س/ وما لم يكن له منها مثل من النّعم يحكم به عليه في موضع لزومه له على رأي من قاله؟ **قال:** فليرجع به إلى ما له من قيمة، فإن وفى

---

(١) ث: لم يذكر.

بدم؛ فهو الذي عليه، وإن زاد على الدّم؛ ردّ إليه، وإن نقص عنه؛ فالطّعام هو الذي يجعل فيه. **وعلى قول آخر**: إن بلغ الهدي؛ فهو المخيّر على نحو ما مضى في هذا من القول، وإن لم يبلغ إليه؛ فالخيار له على هذا الرّأي بين الطّعام، أو ما يكون من عدله من الصّيام في موضع القدرة على ذلك.

قلت له: فالسّبع العادي؟ **قال:** لا شيء على من قتله.

قلت له: فإن قتله من قبل أن يعدو عليه؟ **قال:** فهذا موضع الاختلاف في جزائه، إلاّ أنّ **القول** بالجزاء أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالأفعى والعقرب والزّنبور[١]، ما القول فيها؟ **قال:** فهي من نوع ما يؤذي على الابتداء؛ فلا حرمة لها، ولا جزاء على من قتلها في الحلّ أو الحرم على حال؛ لجوازه مطلقا في قول الفقهاء، إلاّ ما جاء في الزّنبور **من قول** إنّ على من قتله من غير أن يعرض له أن يتصدّق بثمرة، فاعرفه.

قلت له: فالخلد والفأر والجرذ[٢]؟ **قال:** قد أجيز قتل الفأر على حال؛ لفسقه، فلا جزاء على من قتله، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا، والخلد من أنواع جنسه، والجرذ (بالذال المعجمة) كذلك، (وبالمهملة) نوع من اليربوع، [وقد مضى][٣] القول في ذلك.

---

(١) الزُّنْبُورُ –بالضَّمِّ– ذُبَابٌ لَسَّاعٌ، وفي التَّهْذِيب: طائرٌ يَلْسَعُ، قال الجَوهريّ: الزُّنْبُور الدَّبْر، وهي تُؤَنَّث، كالزُّنْبُورَة والزِّنْبَارِ، بالكَسْر. تاج العروس: مادة (زنبر).

(٢) ث: الجراد.

(٣) ث: ومضى.

قلت له: فالقنفذ والسّمور، فما[١] القول فيهما؟ /٢٩م/ **قال:** الله أعلم بهما، وأنا لا أدري فيهما من قول في أثر، فإن صحّ ما عنّ لي في القنفذ [عن نظر][٢]؛ لقربه من صغار الضّأن شبها، وإن كان لا من كلّ وجه؛ فهي من جزاء من بلغ إليها، وإلاّ فالقيمة تجعل فيما تخرج فيه، ألا وإنّ السّمور **قد قيل** فيه إنّه يشبه السّنّور، وعلى هذا فيجوز في جزائه لأن يختلف في لزومه. **وفي قول آخر:** إنّه النّمس. **وقيل:** إنّه الظّربان، وبالجملة فهو في حكم ما أشبهه على حال.

قلت له: فالأماحي والأوزاغ، والخنازير والألفاغ؟ **قال:** فعسى أن يلزمه في كلّ منهما فدية. **وقيل** في الوزغ إنّه لا شيء فيه، ولا في اللّغ[٣]، وعلى قياده فيشبه في هذه كلّها أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فالسّلمة من الحرباء، والعسالة؟ **قال: قد قيل** في كلّ من هذه بصاع من طعام. **وعلى قول آخر** فلا شيء في ذلك.

قلت له: فالضّفدع والخنفساء؟ **قال: قد قيل** إن[٤] في الضّفدع قبضة من تمر، أو حبّ أو دقيق. **وقيل:** بصاع من طعام، ولا أدري ما في الخنفساء من قول في رأي وإجماع[٥]، ولعلّها أن لا تكون في هذا كمثلها؛ لقربها في الشّبه من

---

(١) ث، ج: ما.

(٢) ث: من نظره.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: أو إجماع.

الجعل، إلا ما هو من[1] صغار الضّفادع في صورة شكلها؛ فيجوز **على قول** [لأن تجزي][2] فيها تمرة، أو ما زاد عليها من قبضته من الطّعام. **وعلى قول آخر** فليس هي من الصّيد، فلا شيء لها.

قلت له: وما كان من أنواع الذّر أو النّمل؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا شيء على من قتله. **وفي وقول آخر** إنّ عليه معروفا /٢٩س/ يتصدّق به، وكلّه من قول أهل العدل.

قلت له: وما في الذّرة والنّملة من صدقة على رأي من قال بها؟ **قال: قد قيل** إنّ في كلّ واحدة منهما تمرة، وما أعطي عنها من معروف؛ فهو خير منها.

قلت له: فالقراد والحلمة؟ **قال: قد قيل** بأنّه[3] لا شيء فيهما. **وفي قول آخر** إنّ في القراد؛ لقمة، وفي الحلمة؛ قبضة من طعام.

قلت له: فهل له أن يلقي عن نفسه أو بغيره[4] ما علق به من هذا أم لا؟ **قال: قد قيل** إنّ له ذلك، ولا أعلم أنّ أحد يمنع من جوازه أبدا.

قلت له: القملة ما القول فيها، عرّفني؟ **قال:** فهي منه، فلا يزيلها عنه إلاّ أن تؤذيه؛ فله أن يخرجها من بدنه، فيجعلها في ثوبه، ولا شيء عليه، فإن هو ألقاها؛ لزمه ما فيها؛ لأنّه في معنى ما أتلفها.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا تجزي.

(٣) ث، ج: إنه.

(٤) ث: بعيره.

قلت له: وما على من قتلها من شيء يلزمه جزاء لما قد فعله بها؟ **قال:** ففي الأثر إنّ فيها قبضة من طعام. **وقيل** لقمة. **وفي قول آخر** تمرة. **وقيل** حبّة. **وقيل** ما أعطي عنها فهو خير منها، وكلّه من قول أهل البصر.

قلت له: فهل له أن يخرج الدّود من طعامه، أو ما يكون فيه من دابّة؟ **قال:** نعم، **قد قيل** إنّ له ذلك.

قلت له: فالذّبابة والبعوضة؟ **قال:** فهما في هذا مثل الذّرّة والنّملة؛ **فالقول** فيهما واحد. **وبعض قال** إنّ في الذّبابة قبضة من طعام.

قلت له: وما وقع عليه منهما، فهل له أن يطرده[1] عن نفسه أم لا؟ **قال:** /٣٠م/ نعم، **قد قيل** فيه بجوازه، فإن قتله يقتله[2] حال طرده، على ما جاز له؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن أكله، فتعمّد لأن يقتله لأذاه؟ **قال:** فأجدر ما به أن لا يلزمه من أجله شيء علي هذا من أمره في قتله.

قلت له: فالمؤذي جائز قتله في الحل والحرم؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن قتل في الحرم أو في[3] الحلّ بالعمد وهو محرم، خنفساء ما يلزمه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من أثر، إلاّ أنّي أراها فوق النّملة، ودون الجرادة، فالتّمرة أو ما زاد عليها إلى قبضة من طعام؛ مجز له فيها.

---

(١) ث: يردّه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

وعلي قول ثان: فيجوز أن يكون ما أطعم عنها خيرا منها. **وعلى قول ثالث** [فعسى أن يجوز][1] أن لا جزاء عليه؛ لأنّها لا من الصّيد، ولا شيء لها، ولا حكومة فيها، إن صحّ ما قد عرض لي في حكمها من نظر.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد روي في الضّبع كبش، وأنّ النبي ﷺ «جعل في الضّبع كبشا»[2]، وكذلك حكم فيها عمر بن الخطّاب بشاة مسنّة، وعن جابر يرفع عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الضّبع من الصّيد»[3]، وعن النّبي ﷺ أنّه قال: «في بيض النّعامة صيام يوم، أو إطعام مسكين»[4]. **وقد قيل عن ابن عبّاس** أنّه قال في بيض الحمام: إذا كان فيه فرخ؛ درهم، وإن لم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم يتصدّق به على فقراء المسلمين.

مسألة: ومن كتاب/ ٣٠س/ بيان الشّرع: والضّبع مخصوصة من جملة السّباع بالسّنّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ حكم فيها بكبش، فصارت مخصوصة من جملة ما نهى عنه الدّليل، على أنّها مخصوصة من جملة السّباع؛ لأنّ النّبيّ ﷺ «أمر المحرم بقتل السبّاع»[5]؛ فهذا يدلّ علي تخصيصها بالحكم الذي حكم به النّبي ﷺ من جملة ما حرّم أكله، وأمر المحرم بقتله.

---

(١) ث: فعسى يجوز.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

مسألة: قال أبو بكر: ثبت أنّ عمر بن الخطّاب قال: في الضّبع؛ كبش، وبه قال ابن عبّاس، وعطاء، والشّافعي، وأبو ثور، **وقال مالك:** على قاتله الجزاء. **وقال الشّافعي:** كلّ العلماء من الشّام يعدّونها من السّباع، ويكرهون أكلها، **قال:** وبقول عمر بن الخطّاب أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا:** إنّ الضّبع من الصّيد، وأنّ الجزاء في قتلها. (وفي خ: وفي قتلها) كبش. **وقد قيل** إنّ عمر بن الخطّاب حكم فيها بكبش أملح، ولا أعلم في قول أصحابنا غير[1] هذا إن فيها كبشا، وهذا عندي على **قول من يقول** بالمثل؛ **ومعي أنّه قيل** إنّه يجوز قتلها إذا تعرّضت لإنسان أو لمتاعه، وعدت عليه؛ فعندي أنّها في حال ما يجوز قتلها، لا يكون مباحا له قتلها ويكون عليه فيها الجزاء؛ **ومعي أنّ بعضا يقول** إنّها من ذوات النّاب من السّباع، ولا يجوز أكلها، وينكر فيها رواية الصّيد، ويدخلها في جملة السّباع، /٣١م/ فإذا كان هكذا؛ فلا جزاء إلاّ في الصّيد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الصّيد، ما الذي يحلّ للمحرم من مباح أنواعه في الأصل؟ وما الذي يحرم عليه؟ **قال:** ففي قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[المائدة:٩٦]، ما دلّهم في البحريّ علي أنّه أباحه للمحلّ والمحرم منهم؛ لأنّه مطلق الإباحة، وفي

(١) ث: عن.

البرّيّ على أنّه قد حرّمه عليهم بعد أن نهاهم عن قتله ما داموا في إحرامهم عموما؛ لما له من أنواع؛ لأنّه لم يكن المستثني لشيء في هذا ولا ذاك، فيجوز لأن يكون في الخارج من جملته كلاً، فالحكم جار على كلّ ما اشتمل عليه الاسم تارة على رأي، وأخرى في إجماع، إلاّ أنّه [في كونه لعارض][1] أوجبه ما دام، فإذا ارتفع؛ زال التّحريم، فرجع إلى أصله الذي كان عليه من قبله؛ لأنّ الحرمة في كونها مقيّدة في الإحرام لازمة له، زائلة معه في دين الاسلام؛ فالعلة التي صار من أجلها على المحرم في الحلّ محرما هو لا غيره، وإن كان في نفسه من نوع ما قد أحلّ؛ فإنّه قد حظره لحكمه، فحرّمه على من كان في حاله بالحجّ أو العمرة محرما، وليس المراد به في هذا الموضع، إلاّ أنّ الوحشيّ من دوابّه وطيره الدّاخلة في اسمه، لا الأهليّ من مباحهما، وإنّه[2] [لا لمنع][3] في حلّ ولا حرم /٣١س/ على محلّ ولا محرم؛ لأنّه في الخارج عنه، فلا يصحّ أن يردّ إلى حكمه، وفي الخبر عن النّبيّ ﷺ أنّه أهدى إليه الصّعب بن جثامة[4] حمارا مشويّا فردّه عليه، فلمّا رأى ما في وجهه، قال له: «إنّا لم نردّه عليك [إلاّ أنا حرم][5]»[6]، وفي امتناعه ما دلّ بالمعنى على أنّه جار في جميع ما يكون من أنواعه؛ إذ ليس في

---

(١) ث: في كونه العارض.

(٢) ث: وإنّ.

(٣) ث، ج: لا يمنع.

(٤) هذا في سند الحديث. وفي النسخ: حقامة.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: إلا أن حرم. ث: إلا أن أحرم.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٢٥؛ والشافعي في مسنده، كتاب اختلاف الحديث، ص: ١٨٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٤٣٦؛ ٨/٨٤.

الكلّ إلاّ ما للجزاء من حكم في العدل، وكفى بالآية دليلا على المنع من جوازه لمن يكون في إحرامه، إلاّ أن يضطرّ إليه؛ فيجوز له مع الأداء، لما فيه متى أمكنه فقدر عليه، وإلاّ فهو على إحرامه.

وفي الأثر على تفرقه[١] ما أفاده في تحريمه طردا أو ضربا، و قهرا وحبسا، ورميا وكسرا، وطعنا وقتلا، ونتفا وعقرا، وشراء وهبة، وعطاء وذبحا وأكلا، أو ما يكون من أسباب في أمر أو إعانة، أو دلالة أو إشارة، قولا وفعلا؛ فإنّه لاحق به، وإن لم يكن في مباشرة منه له بنفسه نعم، وأحقّ، فإنّه في عموم لما يمشي أو يطير من أنواع جنسه في اتّفاق، أو **على قول** في رأي لمن رآه عدلا [أن لا يتعرّض][٢] له بشيء من هذا في يوم، وما يتعارض فيه الرّأي بأنّه من الصّيد أو لا؛ فلا يكون في منزلة ما قد أجمع عليه، إلاّ أن يكون في حقّ من أدخله فيه، فإنّ من حقّ في أن يلحقه معنى ما به من منع في تحريم، بالاضافة إليه.

قلت له: فإن طرده ففرّ منه، أو رماه فأحصاه[٣]، أو قهره فأطلقه، /٣٢م/ أو انحلّ من وثاقه فسار عنه؟ **قال:** فلا أجد إنّ عليه في شيء من هذا كلّه[٤] شيئا يلزمه في إجماع، ولا رأي أن تخلص[٥] من بدنه سالما، إلاّ التّوبة في موضع ما لا جواز لما قد فعله به جاهلا أو عالما؛ فإنّه لابدّ له منها، أو لا تلزمه، ولا

(١) ث: تفرقة.

(٢) ث، ج: أن يتعرض.

(٣) ث، ج: فأخصاه.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث: يتخلّص.

شكّ أنّه قد أتى فيه ما ليس له فأساء إليه ظالما، أو يجوز أن يعذر في الجهل، وأنا لا أدريه من قول أهل العدل، فأدلّ عليه.

قلت له: فإن بقي في يده يوما أو أقل أو أكثر، ثمّ إنّه أرسله، فلا شيء عليه، إلاّ التّوبة والنّدم على ما فعله؟ **قال:** نعم؛ لأنّ هذا في نفسه معنى في الذي من قبله، إلاّ أن يكون به، وهو من حبسه لا يقوى معه علي القيام بذاته، فإنّه لابدّ له من أن يقوم به حتّى يرجع إلى ما كان عليه في أصله.

قلت له: فإن كسره بالعمد، أو ضربه بشيء، أو حذفه فعقره، أو قبض ريشه، أو نتفه، أو ما لا يقدر معه على طيرانه، أو زعق به من الأرض أو الهواء، فبقي في عجز عن النّهوض لخذلانه، فالقول فيه على هذا يكون فيما له من حقّ عليه؟ **قال: هكذا معي من قول** أهل العلم في هذا؛ إذ ليس فيهم إلاّ من يأمر -فيما نعلمه- أن يحبس فيجبره، ويطعمه فيسقيه، حتى يبرأ، فيعود إلى ما كان به من قبله، ولا شيء عليه من بعده، إلاّ أن يسرّحه، إلاّ أن يجبر على شين[١]؛ فعسى أن يلزمه قدر نقصانه، /٣٢س/ ما لم يبلغ به إلى حدّ ما لا يقدر معه أن يمتنع من أخذه باليد، فيبقى في عوله طول زمانه، أو يموت لذلك، فيكون في ضمانه. وما أشبهه من شيء؛ فله ما فيه من قول في عدله.

قلت له: فإن مات في طرده، أو لفزعه من زعقانه[٢]، أو انكسر حال وثباته[٣] هربا لذلك، أو عثر، أو خذل لشدّة روعانه، حتّى قبض عليه فقهر،

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: زعقانه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هثبانه.

وكلّه لا لما أجازه في عمده؟ **قال:** فأولى ما بهذه في حياته وموته أن يكون في حقّ من طرده، أو فزعه هي الأولى؛ فالقول فيهما واحد، فإن أخذه الثّاني منهما له، [أو لغيره](١)، فقدر عليه لما أصابه من الأوّل؛ لزمهما، فإن أرسله، ولما يصبه شيء، أو بعد أن يبرأ؛ فلا جزاء له، وإن ذبحه؛ فقد قتله، ولم يجز لأحد أن يأكله.

قلت له: وما كان على هذا بالأوّل من كسره، دون الثّاني في قهره؟ **قال:** فهو على من فعله، إلاّ أنّه **يعجبني** في القيام به على هذا أن يشتركا فيه، إلاّ أن يكون الأوّل ثقة. **وعلى قول آخر** في محلّ الأمانة عليه؛ فيجوز لمن في يده أن يسلّمه، أو يكون الثّاني كذلك، فيجوز لذلك أن يتركه في يده، وإلاّ فلابدّ لهما من الاشتراك؛ لما به لكلّ منهما من وجه في الخلاص، أو يجعلا(٢) في يد(٣) من يجزيهما أن يقوم به عنهما حتى يبرأ، فيرسلاه، أو يموت من أجله فيضمناه، إلاّ مقدار ما لكسره من قيمة، فإنّه يخصّ فاعله دون /٣٣م/ الآخر على هذا من أمره؛ لعدم ما له معه من شركة فيه لمجرّد قهره.

قلت له: فإن كان(٤) الثّاني في أخذه له ليقوم به حتّى يبرأ ممّا أوقعه به الأوّل فيرسله؟ **قال:** فلا بأس عليه، ولا ضمان إن مات في يده، أو بقي على وهنه لأجل ما كان به من الأوّل؛ فإنّه لازم، بل له أجر ما نواه فيه.

---

(١) ث: والغيرة.

(٢) ث، ج: يجعلاه.

(٣) ث: يده.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن رماه فجرحه في بدنه، أو في شيء من جوارحه فأدماه؟ **قال:** فلابدّ فيه من الأداء لمقدار ما يكون له في نظر من يحكم به عليه.

قلت له: وما أخذه المحرم من صيده، فلا يجوز له، ولا لغيره من المحرمين؟ **قال:** نعم في قول من نعلمه من المسلمين؛ لحرامه في موضع الاضطرار حتّى على المحلّين.

قلت له: وما كان في يديه من لحمه طريّا، أو قديدا، أو طبيخا، أو مشويّا من قبل أن يحرم له في إحرامه أن يأكله، أو يحرم عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما به **من قول** بتحريمه، فإن أكله؛ فالضّمان من ورائه؛ جزاء لما قد فعله. وعلى **قول آخر** فعسى أن يجوز له.

قلت له: فإن كان قد اشتراه في إحرامه، أو ورثه، أو أعطي إيّاه؟ **قال:** ليس له أن يقبله عطاء، ولا أن يأخذه شراء، فإن فعله؛ فالبيع فاسد، والعطيّة غير ثابتة؛ لحرامه، وما دونه فليس /٣٣س/ له أن يفعله في حاله، إلاّ أنّه ما دخل في ملكه من هذا؛ جاز على رأي لأن يكون في حكم ما قد أبيح له من ماله.

قلت له: فإن أكل بعضه، أيلزمه في قول من لا يجيزه له؟ **قال:** **قد قيل** إنّ عليه كلّه. **وفي قول آخر** قيمة ما أكله.

قلت له: فإن تركه في يده، فأبقاه حتى خرج، أيحلّ له أم يبقى على حرامه؟ **قال:** **قد قيل** إنّ جابرا كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولا ألزم فيه كفّارة. **وإنّ أبا معاوية قال -فيما يرفع عنه-:** ما أقول إن أكله بأنّه حرام، ولو أنّهما صرّحا بجوازه له؛ أكلا لرأيته من قولهما عدلا.

قلت له: فإن صاده، فذبحه أحد من المحلّين، ما يحرم على من لم يدخل معه بشيء في صيده، ولا في ذبحه من المحرمين؟ **قال:** نعم؛ **قد قيل** هذا فرفع عن

علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن زيد، ونحن به نقول، خلافا لمن أجازه من القوم؛ لرواية أوردوها من طريق جابر عن النبي ﷺ أنّه قال: «لحم الصّيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»[١]، وفي حديث آخر: «أنّه أكل منه»[٢]، وفي رواية: «أنّه أمر به»[٣]، إلاّ أن يكون علي رأي من لدخوله في الملك يخرجه[٤] من الصّيد، فيجزيه لهم؛ فعسى، لأنّ ما زال اسمه من نحو هذا، لابدّ وأن يرتفع حكمه، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما به من قول في رأي وأكثر.

قلت له: فهلا[٥] من وجه للمحرم /٣٤م/ فيما في يده من لحمه من قبل أن يحرم، أن يطعمه من كان محلاّ في حاله[٦]، أو يدفع به إليه قبل كون إحلاله؟ **قال: نعم علي رأي من يقول** لا يأكله ولا يطعمه أحدا. **وعلى قول** من أجاز له أن يأكله؛ فأولى ما به في جوابه أن يقال: بلى، فاعرفه، إلاّ وأنّه موضع رأي لمن جاز له، فدع الدينونة فيه أبدا.

---

(١) أخرجه البغوي في تفسيره، رقم: ٨٣١؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، رقم: ١٠٥٧٩؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٨٦.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، رقم: ٢٥٧٠؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٣٤٥؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٦٠٣.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٢١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٦؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٢٤.

(٤) ث: بخرجه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٦) ث: في ماله.

قلت له: فإن دعا في إحرامه أحدا من المحرمين إلى ما فيه من طعامه لحم صيد لا جواز له؟ **قال:** قد ظلمه، فالجزاء لازم لمن غرّه[١] به فأطعمه، إلاّ أن يكون في أكله على علم بأصله الذي به يحرم عليه، فإنّهما يكونان على سواء في الإثم، وفيما له من كفّارة في الحكم.

قلت له: فإن كان به[٢] جاهلا، ولكنّه ظهر له، فصحّ معه من بعد أن صار له أكلا؟ **قال:** فعسى في موضع جهله أن يكون على ما في الخطإ من رأي في مثله؛ لعدم علمه بأصله. **وعلى قول** من يلزمه ما فيه؛ فيجوز له أن يرجع به إليه، إلاّ أن يكون في حاله على دينونة باستحلاله، إن صحّ ما أراه على أكثر ما فيه من رأي، جاز عليه.

قلت له: فإن كان المطعم له من هذه المائدة محلاّ بعد أن عرّفه بأنّه محرم، وهو لا يعلم؟ **قال:** لا بأس عليه، فإنّ إثمه على من غرّه فأطعمه، وإن ظهر له من بعد فصحّ معه؛ فلا كفّارة له على أظهر ما فيه، ويكون في رجوعه على من ظلمه وأخذه له بما يؤدّيه غرما **في قول** من ألزمه، على ما مرّ، إلاّ أنّه موضع /٣٤س/ رأي في هذه وتلك، إلاّ أن يكون عن حكم، وإلاّ فلا جواز له.

قلت له: فإن كان[٣] الدّاعي إلى ما يعرفه محرما، والمدعو الآكل من مباحه محلاّ؟ **قال:** فلا شيء عليه في أكله لما جاز له في موضع علمه، فضلا عن

---

(١) ث: عرفه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

جهله[١]، أو يجوز أن يجري على ما لا شكّ في جوازه لمثله؛ كلاّ، فالجزاء على المحرم في نحو هذا من فعله.

قلت له: فإن نسي في حالة إحرامه، أو ما فيه من لحمه، حتّى دعاه إلى ما أكله في حاله؟ **قال:** فهذا موضع العذر من إثمه، فإن صحّ معه من بعد؛ جاز **على قول** في جزائه لأن يكون على ما في العمد من وجه في أكله؛ لأنّه غير خارج بالكلّيّة عن اسمه. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن يكون على ما في الخطإ من رأي في حكمه، إلاّ أنّه يخصّ المطعم في إحرامه؛ فلا يدخل معه الحلال في هذا الموضع بأكله من طعامه؛ لظهور بعده على حال من إحرامه.

قلت له: فإن كان لا يدري ما فيه حتّى أطعمه، أو دفع به إليه، فأعجزه الرّدّ له[٢] من يديه، [ماذا يلزمه][٣]؟

قال: فأجرى ما به في هذه أن يكون على ما في الخطإ؛ فلا يلزمه شيء، وإن كان من الاختلاف لا يتعرّى.

قلت له: فإن كانا في حالهما محرمين، وبما به من لحمه جاهلين؟ **قال:** فهو من الخطإ، فلا بأس عليهما، ولا جزاء على أكثر ما فيه؛ لأنّهما به غير عارفين، **وعلى قول** من يوجبه على المحرم لمجرّد فعله؛ ففي رجوعه /٣٥م/ على من أطعمه وأخذه، وله بما قد لزمه في هذا الموضع من أجله يكون على ما ذكرناه آنفا؛ لأنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جهلا.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

موضع رأي في أصله، فلابدّ لجوازه من أن يكون عن حكم من له أو عليه أن يحكم في مثله، إن لم يؤدّه إليه، على ما جاز من الرّضى، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن كان في حاله ممّن لا يراه لازما، فاحتاط بأدائه من ماله؟ **قال:** فلا رجوع له على هذا فيه أن لا يحلّ له أن يأخذه بما عنده في رأيه أنّه ليس عليه.

قلت له: فإن كانا لإحرامهما ذاكرين، وبما له في حينهما عالمين؟ **قال:** فهذا من العمد، فالجزاء لازم لهما بما فيه من غرم، والتّوبة لازمة[1] عليهما؛ لدفع ما به من إثم ولابدّ.

قلت له: وما صاده المحرم من الحلّ، ذاكرا لإحرامه أو ناسيا له، أفلا يحلّ؟ **قال:** نعم، لمحرم ولا لمحلّ، فإن أطلقه؛ فهو الذي له[2] عليه، وإن ذبحه؛ لزمه ما فيه، ولم يجز له، ولا لغيره من الناس في غير الضّرورة أن ينتفع به؛ لأنّ له حكم الميتة في فساده، وربّما جاز على رأي لأن يكون في زيادة.

قلت له: فإن أمسكه بالعمد من الحلّ محرم، وذبحه محلّ، لا لما أجازه لهما، فيحلّ؟ **قال:** فهما في قتله شريكان، وعليهما الجزاء، وليس لهما أن ينتفعا به، ولا شيء منه، ولا لغيرهما من النّاس، ولا أن يطعماه شيئا من الحيوان، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه، وإلاّ فالمنع من حقّه في هذا المكان. /٣٥س/

---

(١) ث، ج: واجبة.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان[١] المحلّ هو الذي صاده من الحلّ، والمحرم هو الذي ذبحه، ما القول فيه؟ **قال:** فهذه على العكس من الأولى صورة في إمساكه وقتله، وإن كان المعنى في المنع من جوازه أكله؛ فالجزاء فيه على المحرم دون المحل، مع ما[٢] له من قيمة لربّه، إلاّ أن يكون عن أمره، وإلاّ فهو الذي أتلفه عليه، فلابدّ له من غرمه؛ لأنّ ما ذبحه المحرم من صيده ميتة في حكمها. **وعلى قول آخر** فيجوز في الجزاء أن لا يلزمه؛ لأنّه قد صار ليد من صاده، فجاز على هذا الرّأي [أن لا][٣] يخرج به عن اسمه.

قلت له: فإن كان ما ورثه في إحرامه من قريبه، أو صار له من قبله حيّا، فأحرم عليه؟ **قال: قد قيل** إنّ عليه أن يرسله، فإن كان به شركة لمحلّ؛ لزمه مقدار ما لشريكه فيه؛ لأنّه هو الذي أتلفه عليه. **وعلى قول آخر** فيجوز في إحرامه أن لا يفكّه من قبل إملاكه، فيبقى على حاله الذي كان به من قبله، لا من الصّيد في اسمه، فيمنع من أن يجوز له؛ لحرامه.

قلت له: وما كان في يده من صيده حيّا قبل أن يحرم، فتركه حتّى أحلّ، أيبقى على ما به من المنع أم لا؟ **قال:** إنّ هذه في صورتها الأجزء[٤] من التي قبلها؛ فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بينهما. وإذا كان من لازم حقّه عليه في إحرامه أن يرسله؛ لم يجز له على قياده، إلاّ أن يفعله. **وعلى قول آخر** فعسى

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: لأن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الآخرة.

أن يجوز فيه لأن يكون /٣٦م/ على ما في اللّحم من كراهيّة أو إشارة إلى إجازة[١] في الواسع والحكم.

قلت له: فهلاّ ترى في هذا الموضع وجها لجوازه له رأيا إن تركه حتىّ أحلّ من إحرامه حيّا؟ **قال:** بلى، إن صحّ ما أراه لارتفاع ما قد عرض له من الموانع، ولا شكّ؛ لأنّ الحرمة في كونها مناطة بالإحرام نازلة به، فهو العلّة وقد زال، فأنّى تبقى لازمة له، أو ليسه عرضا زائلا، إنيّ لا أراه لازما في هذا الموضع، أوجبه من تحريمه، ولا مؤثر لما دونه من تكريه في إجماع، كلاّ إنّه ممّا يجوز؛ لأنّ على ما به من نزاع لما به لمالكه في يد من تقدّمها عليه يمنع من جوازه لغيره قطعا إلاّ بإذنه، وإلاّ فهو له، ولوارثه من بعده ما تركه شرعا.

قلت له: فإن أمر طفله أو عبده، أو من لا يقدر أن يخالفه، أو من لا[٢] عقل له؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في جوازه له في هذه، ولا فيما عليه من جزاء، ولا إثمه، إلاّ أنّه في معنى ما لو باشره بيديه في موضع جهله أو علمه.

قلت له: فإن هو أرسل[٣] عليه بازه أو كلبه، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** **هكذا معي** من قول أهل العلم في ذلك. **قلت له:** فإن أعان على صيده محلاّ أو محرما؟ **قال:** لا أدريه إلاّ محرما؛ لأنّ للمحرم شركة ولا شكّ، [من قبل أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إجارة.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرسله.

معنى][1]؛ فالجزاء لازم له دون المحلّ يحكم به عليه مغرما، فإن كانا محرمين؛ لزمهما مع التّوبة، ليدفع بها كلّ منهما ما قد قارفه مأثما.

قلت له: فإن أعاره لذلك فرسا أو كلبا أو بازا، ما القول في /٣٦س/ ذلك؟ **قال:** فإنّ أولى ما به في هذه أن يكون على ما بالأولى؛ لأنّها جزء منها، فليس له على حال، إلاّ ما بها من حكم في العدل؛ لأنّ ما صدق على الجزء من الشّيء؛ لم يجز إلاّ أن يصدق على الكلّ، إلاّ ما أخرجه دليل شرعيّ في خصوص من عموم، لما تحته من نوع جنسيّ وإلاّ فهو كذلك، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رماه قبل أن يحرم، فأصابه حال إحرامه أو بعد أن أحرم؟ **قال:** فهو من الحرام، فيلزمه جزاء؛ لوقوعه به في الإحرام، إلاّ أن يكون في حاله، لا على مخاطرة؛ لجواز كون وقوعه به من قبل أن يحرم، فيما يمكن، فيجوز أن يكون لاحتماله؛ فعسى أن يلحقه معنى ما في الخطإ من قول في ذلك.

قلت له: فإن رماه من الحلّ اثنان، محرم ومحلّ على ما جاز له فأصاباه به معا، أيحرم أم يحلّ؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يكون من الحرام أدنى؛ لأنّه لا يتجزّأ، وللمحرم في قتله شركة، فأنّى يحلّ، والجزاء فيه لازم له دون المحلّ، إلاّ أن يكون في معونة أو على شركة، أو يصحّ جوازه، وأنا لا أراه، فأعرفه من الحقّ.

قلت له: فإن رماه الحلال على[أنّه له][2] أو لمثله، فوقع به سهمه، ثمّ رماه الحرام بالعمد، فأصابه قبل موته، ما حكمه؟ **قال:** فهذه والتي من قبلها على

---

(١) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: الجملة محذوفة، ولعله الصواب.

(٢) ث: أن له.

سواء، فهما لحكم واحد؛ لاشتراكهما في قتله، وفي هذا ما يؤذن بعدم إباحة أكله، وإن الجزاء فيه على المحرم دون الحلال؛ لحرامه على ذلك، وجوازه لهذا في أصله.

قلت له: فهلاّ يلزم الحرام في هذا الموضع ما له من قيمة للحلال؟ /٣٧م/ **قال:** بلى، إذا كان قد صار بما أصابه من فعله إلى حدّ ما به يقدر على أخذه في الحال، ومن بعده لأجله؛ لأنّه هو الذي أتلفه عليه في موضع علمه أو جهله. **قلت له:** فإن كان المحرم هو الذي رماه أوّلا، والحلال ثانيا، فأصابا به على هذا بالعمد أوّلا فأوّلا؟ **قال:** إنّ[1] في هذا المكان أن يكونا شريكين في الضّمان.

قلت له: فإن أصابه المحلّ، وأخطأه المحرم منهما؟ **قال:** فيجوز لأن يكون له حكم من أصابه في هذا الموضع؛ لأنّه على ما جاز له لحلّه، ولا شيء على المحرم إلاّ التّوبة من سوء فعله، إلاّ أن يكونا على تظاهر في صيدهما، أو للمحرم؛ فعسى أن يحرم قبل، فيلزمهما ما له من جزاء في عدله.

قلت له: فإن لم يعلما من الذي أصابه منهما، ومن الذي أخطأه، ولا صحّ معهما؟ **قال:** فإن كانا في شركة على أنّه بينهما أو ما دونهما من إعانة عن تراض منهما، فأحقّ ما به أن يلزمهما، وإلاّ فهو في موضع إشكال؛ لأنّه يمكن في كلّ واحد أن يكون هو الذي أصابه، فالخروج للمحرم من شبهة ما أدخله على نفسه؛ لا يصحّ له يوما عن حال في موضع لزومه له أن لو صحّ معه، حتّى يحتاط بأداء ما به يحكم فيه؛ لجواز ما به في كونه من وجه في احتمال، وما جاز

(١) ث، ج: فإنّ.

عليه الرّأي، فعلى قول من يراه لازما له؛ وتالله لا أدري في أكله إلاّ المنع من جوازه إلاّ أن يكون من ضرورة موجبة لحلّه في حقّ من نزل بها يوما مّا، وإلاّ فلا.

قلت له: فإن /٣٧س/ أعان أحدهما الآخر على قتله، أو ما دونه من قهره عن إذن من المعان لزمهما؟ **قال:** نعم؛ لأنّ المعونة من المحرم له بالعمد في الإحرام لا جواز لهما إلاّ من ضرورة، وإلاّ فهي من الحرام.

قلت له: فإن أعانه عمدا لا عن رأيه ولا بأمره؟ **قال:** فإن كان المحرم هو المعين؛ لزمه ما فيه دون المحلّ، وإن انعكس ما بينهما في المعونة؛ لزمهما، إذ قد أتى كلّ منهما في عمده ما لا جواز له في هذا المحلّ إلاّ لمن اضطرّ إليه، وإلاّ فهو من الحرام؛ فالجزاء لازم لهما لا جرم. فالمصاد ليس له على حال في هذا إلاّ حكم الميتة في الفساد.

قلت له: فإن انفرد به الحلال، إلاّ أنّه وإن كان نواه للمحرم لا عن أمره ولا برضاه؟ **قال:** فإن كان مراده أن يدفع به إليه في إحرامه؛ فبيس ما أراده، وإن كان من بعد إحلاله؛ فلا بأس عليه. وعلى كلّ حال من أمر به، وإن لم يجز للمحرم أن يقتله في حاله؛ فأرجو أن لا يمنع بعد كون زواله؛ إذ لا يبلغ به إلى تحريمه أصلا، في حقّ من رامه من المحلّين أكلا، وربّك أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ذلك.

قلت له: فإن باعه أحدهما على الآخر منهما؟ **قال:** **قد قيل** في البيع بفساده، فجاز؛ لوقوعه على أصل موجب في باطله؛ لعدم كون انعقاده.

قلت له: فإن ابتاعه المحرم من المحلّ، فذبحه أيحرم أم يحلّ؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من جوازه /٣٨م/ لحرامه إن ذبحه أحد من المحرمين، وبجوازه لحلّه إن ذبحه أحد من المحلّين؛ لأنّ البيع باطل، فالشّراء ليس بشيء، إلاّ أن يكون قد صار إلى ما

به يخرج على رأي من اسم الصّيد، فيجوز لأن يختلف في جوازه، لمن يكون في إحرامه.

قلت له: فإن دلّ عليه أحدهما الآخر، أو أشار به إليه؟ **قال:** إن صحّ معه أنّه قتل أو جرح، أو كسر بدلالته، أو ما كان من إشارته؛ لزمه ما فيه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أدركه على هذا من أمره حيّا في يد من أمسكه، أو ما[1] صار له؟ **قال:** فلابدّ له في زمانه من أن يسعى في خلاصه بما عزّ وهان[2]، حتّى يفكّه من أسره، فيقوم به حتىّ يبرأ، فيرسله، أو يعجز فيبقى في ضمانه.

قلت له: وما أخذه الحقّ بإرساله، فأطلقه سالما، ثم وجده في موضع بعد كون إحلاله، فيجوز أن يصيده، أم يبقى على حاله؟ **قال:** لا أحد فيه ما يمنع من جوازه دينا ولا رأيا، ولا ما يدلّ على ما دونه من تكريه فأدل عليه؛ لارتفاع ما قد حرم لأجله، فلم يجز أن يصحّ إلاّ أنّه يعود إلى ما كان به من قبله.

قلت له: وما كان من صيده في الحرم، فلا يجوز لمحل ولا لمحرم؟ **قال:** نعم؛ لما

---

(١) ث، ج: من.

(٢) كتب في هامش ث: قوله: "بما عزّ وهان" يحتمل عندي معنيين: أحدهما: إن عليه أن يفكّه فقط، وقوله: "بما عزّ وهان" مبالغة في القول أن يجد القدرة من غير تقصير، والآخر: أن يكون عليه فكاكه بما يقر عليه في قلبه، فيظنّ به، أو يهون عليه فيبدله، لا أنّه بجميع ما يملك، فإنّ ما يؤدّيه إلى ضرر في نفسه، أو من يعوله في حضر أو سفر، ممنوع أن يفعله فينظر في ذلك، ولعلّه أراد عليه فكاكه بجميع ما يملك كما قيل على المنكورة طلاق الثّلاث أن تفتدي بجميع ما تملك، والله أعلم.

به في تحريمه من سنّة في إجماع، ولا نعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره [في دين][١]، ولا ما دونه من رأي في نزاع، وبالجملة فجميع ما لا يجوز للمحرم أن يأتيه /٣٨س/ في صيد الحلّ؛ فلا يجوز له، ولا للمحلّ في صيد الحرم؛ لأنّه على حال من الحرام في دين الإسلام، إلاّ أن يكون في حقّ من اضطرّ إليه من العباد، غير باغ في حاله ولا عاد.

قلت له: فالجزاء في صيده مع الإثم على من أتى فيه ما ليس له، من محرم أو محلّ، كما هو على من أتاه محرما في صيد الحلّ أم لا، في الواسع أو الحكم؟ **قال:** نعم؛ لأنّهما على سواء في موضع ثبوتهما، أو ما يكون في هذا وذاك منهما، لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما في الإثم، إلاّ أن يكون في إحرامه ذاكرا له، فإنّي أخشى في ركوبه لحرامه أن يكون زائلا[٢] في إثمه لانتهاكه ما لكلّ من الإحرام والحرم والصّيد فيهما من حرمة في دين الإسلام.

[**قلت له**][٣]: فإن كان بالمنع من جوازه عالما، وبالموضع من الحرم جاهلا، أو على العكس من هذا في حاله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ له في فعله لما ليس له مخرجا من التّوبة، ولا من الجزاء في موضع لزومهما على من أتاه عذرا في جهله بالموضع، ولا بحرامه محلاّ كان أو محرما في جوازه أو عدله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: زائدا.

(٣) ث: قلت.

[قلت له][١]: وما خرج من صيد الحرم إلى الحلّ أو على العكس؟ **قال:** لا أرى فيه إلاّ أنّ له حكم ما صار إليه. **قلت له:** فإن كان قد أخرجه من الحرم إلى الحلّ محرم أو محلّ؟ **قال:** **قد قيل** فيه إنّه يلزمه، فيكون في ضمانه حتّى يرجع إليه، وإلاّ فالجزاء من ورائه لازم له /٣٩م/ بما فيه.

قلت له: فإن كان في الحلّ، فرماه بالعمد من الحرم محلّ؟ **قال:** لا بأس عليه ولا جزاء له، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا فيه.

قلت له: فإن رماه من الحلّ في الحرم؟ **قال:** فهذا موضع الجزاء على من أصابه من محلّ أو محرم بما فيه، على من تعمّده من إثم.

قلت له: فإن كان الصّيد، والرّامي له في الحلّ، إلاّ أنّه من السّهم على شيء من الحرم قبل أن يقع به، وهو محلّ؟ **قال:** ففي الأثر ما دلّ على أنّه لا بأس به؛ لجوازه، فهو إذا من الحلال؛ لأنّه من صيد الحلّ، والرّامي له في إحلال، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا من أهل البصر.

قلت له: فإن مرق[٢] السّهم منه فأصاب في الحرم صيدا آخر؟ **قال:** فهو من الخطإ بما فيه، لا من العمد في شيء، إلاّ أن يكون في نفسه؛ لما قد عرفه عاده في مثله أنّه لابدّ وأن يقع عليه.

قلت له: فإن رماه محلّ في الحرم، فأصابه في الحلّ؟ **قال:** قد كره بعض أكله، فألزمه الجزاء، ولو **قال** بعض قد أساء، ولا شيء عليه إلاّ التّوبة، فأحلّه في هذا

(١) ث: قلت.

(٢) ث: فرق.

الموضع؛ لم أبعده[١] من الصّواب في الرّأي.

قلت له: فإن رماه في الحلّ، فأصابه في الحرم؟ **قال:** فإن لم يكن من إرادته أن يصيده من الحرم، وكان له مخرج من دخوله عليه؛ **أعجبني** أن يكون من الخطإ، وإلاّ فهو من العمد بما فيه. وعلى كلّ حال فهو من الحرام[٢]، فلا يؤكل إلاّ أن يضطرّ إليه.

قلت له: فإن هو في /٣٩س/ إحلاله[٣] أرسل إليه[٤] بازه أو كلبه في الحلّ، فأمسكه في الحرم، أيحلّ أو لا، فيلزمه فيه الجزاء على هذا من أمره في إرساله؟ **قال:** فأولى ما به في هذه أن يكون على ما في الأولى، إن كان له مخرج من دخول[٥] الحرم عليه أوّلا.

قلت له: فإن أمكنه أن يزجره عن أخذه له من الحرم، فتركه لغير ما به بعذر حتّى قهره؟ **قال:** فهذا في قصده كأنّي أراه على حال من عمده.

قلت له: فإن أدركه في الحرم حيّا، أو من بعد أن خرج به إلى الحلّ ممسكا له؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يخلّصه فيردّه إليه؛ لأنّه من صيد الحرم، فلا يجوز له أن يأكله.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أبعد.

(٢) ث: الجزاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حلاله.

(٤) ث: عليه.

(٥) ث: من حول.

قلت له: فإن أجهد نفسه في تنجيته مبلغ ما قدره، فوجده قد قتله من قبل أن يبلغ إليه، فيدخله إليه، فالجزاء لازم؟ **قال:** نعم، إن كان لا يمكن في حاله أن يكون إمساكه له إلاّ من الحرم؛ لأنّه من صيده، وإن كان من الممكن عند إرساله أن لا يدخل عليه الحرم، ولم يكن من إرادته أن يصيده منه؛ فعسى أن يكون من الخطإ بما فيه.

قلت له: فإن كان[1] له مخرج من دخول الحرم عليه، إلاّ أنّه تمادى في تخليصه لغير ما به، يعذر في حاله، بعد أن أمسكه فيه؟ **قال:** فكأنّي أقر به من أن يلزمه ما في عمده [وإن عمده][2]، وإن لم يكن حال إرساله من قصده. **قلت له:** فإن كان رأسه [أو شيء][3] من قوائمه في الحرم، وما بقي في الحل؟ **قال:** **فهذا قد قيل** فيه إنّه من صيد الحرم؛ لأنّه لا يتجزأ، وعلى من قتله الجزاء، يحكم به /٤٠م/ عليه.

قلت له: وإن لم يكن في الحرم إلاّ بعض قوائمه فهو كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أدخله الحرم، فصاده فيه؟ **قال:** فهو عليه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وشيء.

قلت له: فإن كان في شجرة أصلها في الحرم، ولها فرع في الحلّ، أو على العكس من هذا من فرعها؟ **قال:** فإن له في كلّ فرع حكم ما تحته من الأرض في إجازة أو منع.

قلت له: فإن كان في فرعها الذي في هواء الحلّ جاز، وإن كان فرعها الذي في سماء الحرم لم يجز؟ **قال:** **نعم قد قيل** هذا، وفي قول الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرميه، ولا يقتله من غصونها التي في الحلّ، ولعلّه أراد إن كان أصلها في الحرم، فإنّه أفضل، إلاّ أنّي أرجّح ما قبله.

قلت له: فهلاّ من أجازه له في أن يرميه طائرا في هواء الحرم؟ **قال:** نعم؛ لأنّ له حكم أرضه، فهو المحرم لا سبيل إلى جوازه فيما نعلم.

قلت له: وما كان من صيده فالدّلالة عليه في تصريح أو إشارة لمن يصيده من محرم أو محلّ، أو ما يكون من الجوارح المعلّمة أوّلا، فحرمه لا جواز لها؟ **قال:** نعم، فهي كذلك، فإن دلّه عليه، فصحّ معه أنّ ما أصابه لذلك؛ فالجزاء لازم لهما بما فيه؛ لأنّ الدّال ضامن، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: وما تعاون على قتله من صيده جماعة، ما يلزمهم؟ **قال:** **قد قيل** إنّ على كلّ واحد منهم ما له من جزاء على عددهم. /٤٠س/ **وفي قول آخر** إن الجزاء الواحد مجز لهم، وقيل إن جاءوا مجتمعين؛ حكم عليهم بجزاء واحد، وإن جاءوا متفرّقين؛ حكم على كلّ واحد منهم بجزاء، إلاّ أنّ الثّاني أظهر حجّة؛

لأنّه لو كان في نفس آدميّة؛ لم يكن لها في الاجماع إلاّ دية واحدة في موضع لزومها لهم، فكيف بما دونها من الأنفس الحيوانيّة(١).

قلت له: فإن أدخل الحرم هرّة، فقتل من صيده طيرا أو دابّة أو قهره؟ **قال:** فهو في ضمانه، فإن أدركه حيّا؛ لزمه أن يطلقه، فيرسله، ولا شيء عليه من ورائه، إلاّ أن يكون به جراح؛ فإنّه يؤدّي ما فيه أو ما لا يقدر معه أن يقوم لما يحتاج إليه؛ فلابد له من أن يقوم به(٢) حتّى يبرأ أو يموت لذلك، فيلزمه ما له في الجزاء من فدية يؤدّيها على ما جاز له في أوانه.

قلت له: فإن لم يدخله إلاّ أنّه تبعه، فلم يردّه لا لما به من عجز أن يردعه حتّى دخل معه؟ **قال:** فأولى ما به في هذه أن يكون على ما في الأولى من قول في جزائه؛ لأنّهما على سواء في المعنى.

قلت له: فإن دخل على حين غفلة من ربّه، أو أنّه عجز أن يصدّه عن دخوله، فيردّه حتّى جرح أو قتل؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه من أجله في هذا الموضع ما يكون من فعله؛ إذ لا يصحّ أن يقال في عده إنه من خطئه، فضلا عن أن يكون من عمده.

قلت له: فإن كان فيه نازلا أو بقربه؟ **قال:** فالله أعلم، والذي أقرّ به على هذا من أمره أن يكون له لازما؛ /١٤١م/ لأنّه لا يؤمن على مثله من كون ضرره.

---

(١) كتب في الهامش: قوله: "الحيوانية" أراد بها البهيمة؛ لأن لفظة الحيوانية منطوية على جملة أنفس، أو أنه أوكل ذلك إلى الأفهام؛ لأنه قد كرر قوله في ذكر البهائم، فلا ليس أنها هي المرادة.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وما كان من حمامة، فدخل في منزله أو مغارة، فسدّ عليه المخارج لا لشيء من صلاحه، فأضرّه، وربّما أدّاه إلى حمامة؟ **قال:** قد يكون هذا في تعمّده لغير ما أجازه له بعد أن علمه به ما أكفره، فلابدّ له مع التّوبة من أن يفتح له بأعجل ما قدره وربّما يكون، وهو لا يدري أنّه هناك ما أعذره، أو يكون به عارفا، فنسي في حاله أن يذكره، فيلزمه [من بعد][1] العلم، أو الذّكر متى أمكنه أن يفسح له، ولا شيء عليه؛ لأنّه في حكم الخطإ ما أظهره، إلاّ أن يموت لذاك أو يضعف، فيعجز عن النّهوض بأمره، فلزمه في موته ما له من جزاء، وفي ضعفه ما يحتاج إليه من المؤنة حتّى يبرأ، فيرسله وكفى.

قلت له: فإن كان له بيض، ففسد لذلك، وفراخ فأضرّ[2] بها؟ **قال:** فهذه كأنّها في معنى التي من قبلها؛ لأنّهما على سواء، فيجوز في حكمها لأن تكون على ما مرّ في أمّها.

قلت له: فإن جاء آخر، ففتح الباب ثم أغلقه، وهو لا يدري به حتّى هلك، ماذا يلزمها؟ **قال:** **قد قيل** فيهما إنّ جزاءه يكون على الأول دون الآخر منهما[3].

قلت له: وما كان في منزله بمكة أن يطرده منه[4] أم لا؟ **قال:** نعم في قول

(١) ث: بعد من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأصر.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث.

أبي صفرة، إلاّ أن يكون له فيه[١] فراخ، فحتّى تدرك، فيجوز له، ولعلّه في غير مضرّة، ولا إخراج له من الحرم، وإن ترك ذكره، فإن كان له بيض؛ فعسى أن يلحقه معنى ما[٢] في /١٤١س/ أفراخه؛ إذ ليس له أن يفسده، وإن أعدم صبره.

قلت له: فإن لم يقدر على إخراجه في حاله، أله في بابه أن يغلقه خوفا على نفسه أو ماله؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في طريق الرّشد ما يمنع على هذا من جوازه مجرّدا من نيّة المضرّة له بالعمد[٣].

قلت له: فهل له في دوابّه وطيره التي هي من الصيد وجه لغير معنى في تنفيره؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ ما فيه من منع؛ لما في السّنّة من دليل على تحريمه في قطع.

قلت له: فهلا[٤] يجوز له أن ينفّره إذا نزل على طعامه أكلا؟ **قال:** بلى؛ فإنّها به في هذا الموضع من قول نعم أولى، إلاّ أنّه يكون في رفق، فلا يزيد على مقدار ما به يندفع بغير حق.

قلت له: فإن صاح به يوما، فخرّ ميتا أو بقي حيّا، فأمسكه آخر لخذلانه عدوانا وظلما؟ **قال:** فلابدّ له من أن يسعى في خلاصه من يديه بما قدره، فيقوم به حتّى[٥] يعود إلى ما كان عليه، وفي موته من أن يلزمه الجزاء بما فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العدل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فإن كان من الطّير، فضعف عمّا كان عليه في طيرانه، إلاّ أنه بعد يطير؟ **قال:** فإذا صار في حدّ ما لا يقدر على أخذه باليد إذا نزل إلى الأرض، فدرج[١] وطار، فيبلغ الماء والمرعى، ولا يعجز في ضعفه عن[٢] المأوى، إلى ما يحرزه ليلا أو في نهاره، فأرجو أن لا يلزمه شيء لما يبقي من بعض في قوله، إلاّ أن /٤٢م/ يؤخذ لما أصابه من وهن في شيء من قواه، فيجوز لأن يلحق[٣] عليه في موته، بل في حياته ما فيه.

قلت له: فإن مرّ المحرم أو المحلّ على شيء من صيده، فجعل منه خوفا، حتّى خرج إلى الحلّ، ولم يتعرّض له بسوء يخرجه به، ولا حين مرّ[٤]؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري إنّ عليه في خروجه على هذا جزاء[٥]، رجع من الحلّ إلى الحرم أو بقي فيه.

قلت له: فإن كان هو الذي أزعجه من الحرم إلى الحل فأخرجه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه يلزمه، فإن رجع إليه؛ زال الجزاء، وإلاّ فهو عليه.

قلت له: فهلاّ يلزمه أن يسعى في ردّه إلى الحرم موضع عمده؟ **قال:** بلى إن قدره، وإلاّ فأولى ما به من الله في عجزه أن يعذره مع التّوبة والأداء، متى أمكنه لما لزمه من الجزاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فدحرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

(٣) ث، ح: يحق.

(٤) ث، ح: فرّ.

(٥) ث: إجزاء.

قلت له: فهل له أو لغيره من بعد أن يأخذه من الحلّ فيصيده أم لا؟ **قال: قد قيل** إنّه يجوز بغيره، إلاّ أن يكون هو محرما، وأما هو، فالله أعلم، وأنا لا أدري غير المنع من جوازه له؛ لأنّه في ضمانه لازم له حتّى يرجع إلى الحرم، وإلاّ فالجزاء من ورائه بما فيه، كما لو قتله، فكيف يجوز له؟! كلاّ إنّ مرجعه أن يكون عليه محرما.

قلت له: فإن رجع إلى الحرم ثم خرج إلى الحلّ أجزى؟ **قال:** فعسى في المنع أن يزول، فيجوز له إن صحّ ما أرى، إلاّ أن يكون في خروجه أيضا على ما جرى له مع[1] المرّة الأولى، وإلاّ فالإجازة /٤٢س/ كأنّها به أولى.

قلت له: وما كان له من بيض في الحرم فقتله؟ **قال:** فهو في ضمانه، فإن أخرجه من الحرم؛ لزمه أن يردّه إليه، فإن فسد لذلك؛ لزمه فيه من جزاء على من فعله.

قلت له: فإن وطئ عليه فكسره، أو فقأه بيديه؟ **قال: قد قيل** في الجزاء بأنّه لازم له بما فيه.

قلت له: فإن كان في شيء منه فرخ، ولما كسره خرج سليما؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه على هذا جزاء[2] في الخطأ ولا في العمد، إلاّ أن يعافه أبواه، فإنّ عليه أن يمونه حتّى يقوم بذاته، فإن مات لذلك؛ فالجزاء لازم له بما فيه ولابدّ، فإن تره كذلك عن بصيرة، وإلاّ فَسَلْ به عليما.

---

(١) ث: معه في.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: وما صاده المحلّ، فأدخله الحرم حيّا من الحلّ، أيحرم عليه أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول؛ لأنّه قد زال عنه الملك بدخول الحرم عليه، فوجب على رأيه إرساله لحرمه. **وفي قول آخر** ما دلّ على حلّه له؛ لأنّه قد صار في ملكه، فإدخاله الحرم لا يزيله عن يده؛ لأنّه من الحلّ في أصله، ولعلّ ما قبله أكثر، وهذا أصحّ ما في أحكامه.

قلت له: فإن كان قد تأهّل، فاستأنس من قبل أن يدخله الحرم؟ **قال:** فعسى أن يكون من الإباحة أدنى، إلاّ أنّه من الاختلاف في جوازه لا يتعرّى؛ لقول من رآه بعد على حاله لازما له اسم الوحشيّ؛ **وقول من قال** بانتقاله لدخول الملك عليه، وكونه المقتضى خروجه[1] عن أن يكون صيدا في اسمه، /٤٣م/ إلى ما قابله على الضّدّ [ما له][2] من حكم في الأهليّ.

قلت له: فهل له أو لغيره أن يذبحه بالحرم، وإن فعله أيكون من الحرام أو الحلال؟ **قال:** فيجوز، فيحلّ على **رأي من يقول** إنّ له حكم الأهليّة. ويمنع فيحرم على **رأي من يقول** بأنّه بعد على ما له من اسم الوحشيّة. **وفي قول ثالث** ما دلّ على الكراهيّة.

قلت له: وما تولّد بين الصّيد والنّعم من ولد؟ **قال: قد قيل** فيه إن كان أبوه من الصّيد وأمّه من النّعم؛ فله حكم أبيه، وإن انعكس ما بينهما؛ فالاختلاف في حكمه أنّه لأبيه في هذا الموضع، أو لأمّه، والقول في الطّير كذلك.

---

(١) ث: لخروجه.

(٢) ث، ج: بما له.

قلت له: وما كان من صيد البحر إلاّ أنّه يعيش في البرّ ماذا له من حكمها؟ **قال: قد قيل** إنّ له حكم الأغلب على أموره في عيشته بهما.

قلت له: وما عدا عليه من الصّيد في الحرم أو في[١] الحلّ، وهو محرم فلم يقدر على منعه بما دون قتله، أيجوز له أم لا حال دفعه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه موضع ضرورة، فيجوز له، ولا لوم عليه، ولا جزاء في قتل الصّيد دفعا. وعلى قول آخر فيجوز لأن يلزمه الفدية؛ قياسا على ما أشبهه في عدوانه من المملوك قطعا؛ لأنّه موضع رأي لمن قدره، فلا يمنع من أن يحمل على ما به من رأي بينهما من مشابهة توجبه في الرّأي شرعا[٢]

قلت له: فالمضطرّ في إحرامه إلى أكل الصيد من الحلّ إذا وجد الميتة، فأيّهما له أن يأكل /٤٣س/ منه لحياته بهما؟ **قال: قد قيل** إنّه يأكل من الميتة؛ لأنّ الله أحلّها لمثله، ونهى في الصّيد عن قتله. **وفي قول آخر** إنّه يدع الميتة، فيأكل من الصّيد؛ لأنّه من الحلال في أصله، وإنّما عارضه حكم الإحرام لمانع له من حلّه، والقول في المحلّ والمحرم على هذا يكون [إن اضطرّ][٣] إلى صيد الحرم [في أكله][٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تبرعا.

(٣) ث: اضطرّ.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن لم يقدر أن يأكل من الميتة؛ لأنّه يعافها، أو أنّه مضرّة لما بها من التّغيّر فخافها؟ **قال:** فهذا كأنّه موضع لعذره، فيجوز له جزما أن يأكل من الصّيد على هذا من أمره، إلاّ أنّه لابدّ وأن يلزمه الفداء، وإن قلّ في ذكره.

قلت له: وما به يكون من الجزاء في قتله ما يلزمه في العمد، والخطأ لما أراده حال فعله؟ **قال: نعم قد قيل** هذا في صيد الحرم على من قتله من محلّ أو محرم، من غير ما فرق في ضمانه بين العمد والخطأ، كما في النّفس المحرّمة من قول في حقّ؛ لعدم ما به من إباحة في حال ما دام فيه، إلاّ أن يكون من ضرورة إليه، وإلاّ فهو من المحرم، وأمّا صيد الحلّ؛ فلا جزاء فيه على من تعمّده؛ لأنّه من الحلال، إلاّ على من يكون في إحرام. **وفي قول آخر** إنّ عليه الجزاء على حال في العمد والخطأ، إلاّ أنّه في قلة، والأوّل في كثرة ولا بأس؛ لأنّه موضع رأي، فالقول فيه بالرّأي لأهله شائع، والعمل به لمن جاز له في غير دينونة واسع.

قلت له: فالقياس له في هذا الموضع بالنّفس والمال /٤٤م/ جائز لمن قدر عليه من النّاس، إلاّ أنّه على الخصوص في المخطئ دون المتعمّد؛ لعدم ما له من ذكر في المنصوص عن الله والرّسول، وأهل الحقّ في إجماع؛ لأنّ الله أوجبه على[1] العمد على من فعله، وترك ما يكون على الخطأ فأهمله، فاجتبح لهذا فيه لأن يقاس بهما؛ لمسيس الحاجة إليه دون العمد، إلاّ أن يكون في حقّ من جهله، وعسى فيمن أسقطه عن المخطئ في صيد الحرم من قومنا فلم يثبته إلاّ على من

---

(١) ث، ج: في.

تعمّده أن يكون قد تعلّق بظاهر الآية فاقتصر عليه، وتالله لا أدري في العمد إلاّ ما يوجبه في حرم[١]، إلاّ أن يكون لما أهدره على رأي من ذي علم.

قلت له: فإن كان بالموضع[٢] عارفا أنّه من الحرم، أو بالمنع من جواز صيده جاهلا، أو على العكس من هذا؟ **قال:** إن توهّم فظنّ أنّه بالجهل بعذر من الجزاء في قتله على هذا من عمده، وأنا لا أعرفه من قول أهل العلم والفضل؛ فدع عنك ما لا جواز في العدل، والله الموفّق، فينظر في جميع هذا الفصل، ثم لا يؤخذ إلاّ ما صحّ فظهر حقه، والسّلام على من اتّبع[٣] الهدى.

مسألة: ومن جوابه وفيمن يكون في إحرامه، فيصطاد لاختياره أو يصاد له عن رأيه على هذا من أمره، عالما أو جاهلا بحرامه؟ **قال:** بئس ما فعله؛ إذا خالف إلى ما نهاه عنه ربّه، فالتّوبة لازمة له، وعليه في الحيّ أن يحلّه من وثاقه فيرسله /٤٤س/ في موضع يؤمن فيه على مثله، وكفى به لخلاصه، إلاّ أن يكون ما أصابه من أجله ما لا يقدر على القيام بذاته معه؛ فلابدّ من أن يقوم له بما يحتاج إليه حتّى يبرأ، فيعود إلى ما كان عليه. فإن مات في دائه، أو بقي في عجزه من قبله؛ فالجزاء من ورائه بما له من كفّارة في قتله على يدي من أن يحكم به عليه من المسلمين في عدله.

قلت له: فإن أهدي إليه أو اشتراه ممّن صاده لا على ما جاز له، ماذا عليه؟ **قال:** ليس له في الإحرام مع الهديّة أن يقبله، ولا في البيع والشّراء أن يفعله؛ لأنّه

---

(١) ث، ج: جزم.

(٢) ث: الموضع.

(٣) ث: تبع.

من الباطل علمه من الحرام أو جهله، فإن باعه؛ لزمه أن يستردّه بما عزّ وهان. وإن ابتاعه؛ لم يجز له أن يردّه إليه بعد أن عرفه؛ لأنّ عليه في حاله أن يعجّل في إرساله.

قلت له: فإن جهل[١] إحرامه أو عرفه إلاّ أنّه لم يدر حرامه؟ **قال:** فله أن يرجع فيه على حال؛ لأنّ الهبة غير ثابتة، والبيع ليس بشيء؛ لعدم انعقاده، وما وقع به منهما لا يخرجه عن يده، ولا يؤثر فيه تحريما، فيمنع من أن يجوز له؛ لفساده. فإن قدر على أخذه، فأهمله من بعد أن عرف الأمرين حتّى ضاع؛ فلا شيء له. وإن لم يبلغ إليه، وبقي في جهله بأمره، أو بالمنع من جوازه لحجره حتّى فاته؛ فالقيمة في هذا الموضع هي التي تكون له عليه.

قلت له: فإن رجع فيه فأخذه على الكره أو الرّضى ممّن هو في يديه، إلاّ أنّه من غير /٤٥م/ تسليم إليه؟ **قال:** فلا بأس على هذا في أخذه له؛ لأنّه ماله، ولا على ذاك؛ لأنّه لم يعنه بشيء، ولا كفّارة عليه إن صحّ ما أراه فيه.

قلت له: فإن ضلّ على من في يده، ولم يصل بعد إلى ربّه، فغاب في موضع يخشى على مثله فيه؟ **قال:** فعسى في الكفّارة على هذا أن تلزمه، وأن تكون بالقيمة على ما مرّ فيهما من وجه تعلمه.

قلت له: فإن كان[٢] صائده البائع له، أو واهبه مع المشتري له، أو المعطى إيّاه محرمين، فخفي على كلّ منهما ما به وعليه الجزاء، وكانا به من بعضهما إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بعض جاهلين، أو على أحدهما، ثمّ إنّه بان لمن يعلمه ولهما، وكانا[1] به من قبل من بعضهما عارفين؟ **قال:** فأجدر ما بهما على هذا أن يكونا[2] في ضمانه شريكين، فيجوز على إتلافه لأن يختلف في الجزاء الواحد أنّه يجزي بهما، أو لابدّ فيه من جزاءين، وما زاد عليه من إثم؛ فعسى أن لا يكون، إلاّ على من تعمّده بجهل أو علم، إلاّ وكأنّي في هذا الموضع لا أجد فيه لمن صاده فباعه، أو أهداه؛ غرما؛ لأنّي أراه في الخارج عن الملك جزما [من غير ما][3] شكّ، ما جاز لأن يكون في ذاته من الصّيد اسما.

قلت له: فإن بقي في يد المشتري له أو المدفوع به إليه على هذا من أمرهما فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في خلاصهما إلاّ أن يشتركا في إرساله، حيث لا يخشى على مثله فيه سالما، فإن انفرد به أحدهما /٤٥س/ دون الآخر؛ جاز في هذا لأن يكون[4] له غارما، إلاّ أن يصحّ معه الحجّة[5] تقوم به في الحكم، أو من طريق الواسع في الاطمئنانة على ما جاز في قول أهل العلم، وإلاّ فهو في ضمانه بعد، وله أن يرجع على صاحبه بنصف الغرم على **رأي من يقول** فيه بالجزاء الواحد، إلاّ أنّه من بعد أن يقضى به عليهما، إلاّ أن يصحّ لذلك ما يحطّه عنه، فيبرأ منه، وإلاّ فهو له عليه؛ لأنّه في أصله لازم لهما، وعلى قياده، فلا

---

(١) ث: أو كانا.

(٢) ث: يكون.

(٣) ث: وغير ما.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث، ج: لحجة.

شكّ في أنّه بينهما، وعلى **رأي من يقول** في كلّ منهما من جزائه على حده؛ فلا رجوع له فيما به يحكم عليه.

قلت له: فإن كان عن أمره ورأيه قد أرسله؟ **قال:** فأنّى له أن يرجع عليه في هذا الموضع، ولا شيء له، وإن لم يصحّ معه أنّه قد فعله، فلم يخرج بعد ممّا قد ضمنه، إلاّ أن يكون لشرط يوجبه على من أحلّه، أو يأتي فيه ما لا يبرأ به من شيء، فيصحّ، وإلاّ فقد أمنه.

قلت له: فإن حدّثه هو عن نفسه، أو غيره أنّه قد سرحه، أيجوز له أن يأخذ بقوله، فيخرج به من لزومه أم لا؟ **قال:** نعم، في الواسع له من الاطمئنانة إن كان له معه ثقة في دينه. **وعلى قول آخر** وما[١] دونهما من أمانة في حينه، وإلاّ؛ فلا جواز له، إلاّ وهل له في غير[٢] الثّقة أن يقبله في هذا الموضع حكما؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه؛ لأنّه من حقوق الله لا غيره. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن[٣] يكون في هذا الموضع /٤٦م/ من حقّ الصّيد على من فعله يوما، إلاّ أنّه وإن جاز في الرّأي؛ فالصّيد وما له من حقّ لله ليس لغيره فيه من قبل أن يملكه شركة معه جزما.

قلت له: فإن كان من أذن له، أو أمره به فارتضاه فيه رسولا، ويولي[٤] إرساله

---

(١) ث، ج: أو ما.

(٢) ث: خبر.

(٣) ث: أن.

(٤) ث، ج: أو يولي.

عن رأي نفسه وحاله، خائنا[1] فيما عنده أو مجهولا؟ **قال:** فأخشى أن لا يبرأ به ما لم يصحّ معه بغيره، وإن أخبره؛ ليس له أن يصدّق خبره؛ لأنّه في غير موضع الحجّة له، فأنّى يجوز أن يستمع لقوله في مثل هذا، فيرتضيه لبراءته قولا، إنّي لا أراه فاعرفه نظرا، ولا أدريه مقولا.

قلت له: فإن كان على معرفة من ثقته[2] فخان الله، فأتى فيه ما لا يبرأ من جزائه، أو حدّثه عمّن تولاّه بما به يخرج من ضمانه كاذبا في سريرته؟ **قال:** فهو الحجة له في ظاهر أمره، وقد أخذها[3] في يومه على ما جاز له، فيرى على حال من لزومه، حتّى يصحّ معه ما كان منه به من شيء لا يجزيه لبراءته من ماله عليه، أو من غيره الذي تولاّه، فيظهر له كذبه؛ فإنّه لابدّ وأن يلزمه ما فيه.

قلت له: فإن أطلقه فسرّحه في موضع لا يؤمن فيه على مثاله؟ **قال:** قد أتى ما ليس له فيه، فإن صحّ معه أنّه جاوزه إلى ما به من الأمكنة يؤمن عليه قد برئ[4]، وإلاّ فالضّمان على حاله.

قلت له: فإن كان في موضع يخشى من عطبه[5] فيه مع /٤٦س/ ما يحتمل من نجاته؟ **قال:** قد أساء إليه، فإن صحّ معه أنّه أصابه شيء له قيمة؛ لزمه، وإلاّ فلا أقدر على الغيب في كفّارته أن أقول بأنّها عليه.

---

(١) ث: خائبا.

(٢) ث: من ثقة.

(٣) ث: أخذ بها.

(٤) ث: ترى.

(٥) ث: عطية.

قلت له: فإن جاز الموضع إلاّ أنّه لا يدري به سالما أو لا؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري له إلاّ حكم ما كان عليه من قبله حتّى يصحّ معه كون ما أصابه من شيء يلزمه فيه بعد له.

قلت له: فإن كان ما وقع به من بعد [ما أخرج](١) عنه إلى ما صار إليه؟ **قال:** قد(٢) نجا من جزائه، فلا كفّارة عليه.

قلت له: فإن كان في صيده له، وفي إهدائه إليه، وقبوله إيّاه، أو في إرثه له، لحما أو حيا من قبل أن يحرم، فصار بيده على ما جاز له ممّن له حكم المحلّ(٣)، إلاّ أنّه أحرم عليه، ماذا يلزمه في هذا المحلّ؟ **قال:** قد قيل في الحيّ إنّ عليه يفكّه من وثاقه، فيبادره سراحا جميلا؛ لوجود كون عتاقه، لا ما زاد، إلاّ أن يكون لعلّة أخرى توجبه له في دين أو رأي، وإلاّ فلا أعرفه من حقّه. وفي اللّحم بالمنع له من أن يقربه في أكل، أو أن يدفع به إلى غيره من محرم أو محلّ، إلاّ أن يكون من ضرورة، وإلاّ فلا ينتفع به في حرم ولا حلّ، نعم، إلاّ أن يكون قد استأنس فجاز على رأي لأن(٤) يخرج به أو بالملك عن الصّيد إلى ما لغيره من نحوه في المملوكة من الأهلية حكما.

قلت له: فإن تركه على هذا من أمره في تملّكه له حتّى حلّ /٤٧م/ من إحرامه، أيحلّ له أو يبقى على حرامه؟ **قال:** ففي الأثر **قد قيل فيه** إن جابرا كره

---

(١) ث: أن أخرج. ج: أن خرج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: لمحلّ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

أكله، ولم يأمر بدفنه، وإن في الكفّارة لم يوجبها عليه، وإنّ أبا معاوية لا يقول في أكله بأنّه حرام، **ولو قيل** بالمنع من جوازه، أو بحلّه على رأي من بعده؛ لم أقل؛ لخروجهما من الصّواب في الرّأي؛ إذ ليس في كلّ من هذه الوجوه الثّلاثة ما يدلّ على بعده. ألا وإنّ القول في الحيّ على هذا يكون لعدم فرق ما بينهما في النّظر.

قلت له: فإن كان في يد المحلّ على ما جاز له من صيد الحلّ، فباعه على من لا يدريه محلاّ في حاله أو محرما، فإذا هو محرم؟ **قال:** لا بأس؛ [لأنّه له][1] حكم الحلال، فالبيع عليه، والشّراء منه من الجائز ما لم يصحّ عنده كون إحرامه في الحال، فإن صحّ معه من بعد جاز لأن يحمل على الخطإ بما فيه من رأي، لا على غيره من العمد؛ لأنّه أراد مباحا فأخطأ بغيره، تالله ما أتى فيه على هذا محرما.

قلت له: فإن كان في بيعه له على أنّه محرم، فإذا هو حلال؟ **قال:** بئس ما أراده به؛ لخروجه من[2] العدل، إلاّ أنّه وافق ما هو مباح له في الأصل؛ فلا شيء عليه غير التّوبة إلى ربّه من سوء ذنبه.

قلت له: فإن اشتراه الحلال[3] على أنّه محرم فإذا هو على العكس في الحال؟

---

(١) ج: لأن له.

(٢) ج: عن.

(٣) كتب في هامش ث: حاشية: فإن قلت: فلم قال: "اشتراه الحلال"، ولم يقل: "الحال"؟ الجواب: ومن شرح بحرف للامية ابن مالك قال: وقيل: النّاظم حال بالنزول احترازا من حلّ الدّين ونحوه اللازم، ومن شرحها لغيره: "احترز من حلّ، إذا صار حلالا، فإنّه مقعد"، ومن شرحها لغيرهما: "حلّ يحلّ فهو حالّ، إذا وجب وحلّ من إحرامه، فهو حلال، ولا يقال:

قال: فإنّ أولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى، والقول /٤٧س/ فيهما على سواء.

قلت له: فإن أخذه من الحلّ على ما جاز، فأدخله الحرم حيّا، أو لحما في غير إحرام منه؟ **قال:** فالذي به يؤمر في الحيّ أن يطلقه فيرسله، وفي لحمه أن يدفنه لازما له؛ لأنّ ما دخل الحرم، أو أدخله الحرم؛ فليس له في هذا أن يأكله ولا أن يطعمه، إلاّ من ضرورة تجيزه له، ولا في ذلك أن يحبسه لغير ما أجاز أو لزمه، فضلا من أن يذبحه فيقتله، فإنّ الجزاء من ورائه لازم لمن فعله. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنّه إن أدخله حيّا، فذبح فيه؛ حرم عليه، فإن كان مذبوحا؛ جاز له. **وقيل** بجوازه على حال؛ لأنّه صار بيده بالملك المانع لغيره منه في الواسع والحكم؛ فجاز لأن يخرج به عن الصّيد في الاسم على هذا من أمره في رأيه، فأدخله الحرم؛ لا يخرجه عن ملكه بعد كون ثبوته، فيمنع في تصرّفه بعد ثبوته، فيمنع في تصرّفه من أن يجوز له فيه ما جاز من قتله عليه، ألا وإنّ هذا هو[1] الأشبه؛ لعدم ما دلّ[2] في العدل على الفرق في الملك بين الحرم والحلّ.

قلت له: وما صاده من الحرم أو من الحلّ في إحرامه فيلزمه أن يرسله، أيجوز له في صيد كلّ منهما أن يجعله في الآخر، أو ليس له؟ **قال:** فنعم، أجوّز له في صيد الحلّ أن يطلقه فيسرّحه في الحرم ولا عكس، فإنّه يمنع من أن يجوز فيحلّ.

حال. انتهى". ويخرج من هذا: أنه احترز من هذا أيضا ابن مالك في لاميته بقوله محلّ من نزلا.

(١) ث، ج: لهو.

(٢) ث، ج: يدل.

قلت له: فإن حمله إلى ما بعد عن موضعه من البلدان مثل المدينة أو البصرة /٤٨م/ أو عمان أو غيرهن من المواطن المسكونة، أو الخارجة من المساكن؟ **قال:** فيجوز له في الذي من الحلّ أن يسرّحه في كلّ مكان صالح في مثله، لا يخشى عليه أن يهلك به جوعا ولا عطشا، أو ما يكون من مضرّة لابدّ وأن يلحقه فيه. والذي من الحرم [لا مخرج][1] له من ضمانه إلاّ [أن يرده][2] إليه.

قلت له: فإن أخرجه من الحرم لا على ما يسعه، فانفلت من يديه لغير اختياره، فرجع إلى الحرم، فدخل فيه؟ **قال:** فهو النّجاة له من غرمه، إلاّ أنّه في موضع عمده لابدّ له من توبة يدفع بها نازلة إثمه.

قلت له: فإن لم يصحّ معه أنّه رجع إلى الحرم، ماذا عليه؟ **قال:** لا جرم، فالجزاء لازم له بما فيه.

قلت له: فإن كان له ولد أو بيض في الحرم، فكان فساده لما قد فعله بأمّه؟ **قال:** فهو له ضامن، وعليه ماله من جزاء على ما جاء فيه من إجماع، أو رأي في حكمه.

قلت له: فإن كان في بطنه يوم أخرجه له من الحرم، فولده أو باضه في الحلّ، ولما يرجع إلى ما قد أخرجه منه بعد؟ **قال:** فهذا ما لا شكّ في أنّه له حكم الحرم إلحاقا له بأصله، فإن ردّه إليه على ما كان به من قبله؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالجزاء فيما ضاع من أجله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له مخرج.

(٢) ث، ج: برده.

قلت له: فإن لم يخرج به من الحرم، إلاّ أنّه نقله من موضعه الذي وجده به إلى آخر لا لمعنى إجازة؟ **قال:** قد أتى فيه ما ليس له، فإن رجع إليه أبواه سالما، /٤٨س/ فاحتضناه أو استحال هو عليه إلى أن خرج ما به [من فرخ][١]، فربّاه حتّى صار في حدّ ما يقوم بذاته، ثم إنّه أرسله فيه حيث يؤمن على مثله؛ فهو الذي عليه، وإلاّ فالضّمان لازم له. **قلت له:** فهل له أو لغيره أن يصطاده، أو يأكل ما باضه في الحلّ على هذا من أمره؟ **قال:** أمّا هو فلا؛ لأنّه قد اضطرّه فأزعجه من مأمنه لا على ما جاز، فأخرجه، فكيف يجوز أن يحلّ له، وعليه أن يردّه إلى الحرم متى أمكنه في زمانه، إلاّ أن يصحّ معه أنّه رجع إليه، وإلاّ فهو في ضمانه، ولابدّ له مع القدرة من أن يؤدّيه مغرما. وأمّا غيره فنعم؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه له، إلاّ أن يكون محرما، وإلاّ فلا؛ لأنّ له في حقّه حكم الحلّ، فأنّى يكون عليه محرّما.

قلت له: فإن أخذه الغير من قبل أن يرجع إلى الحرم، ماذا عليه؟ **قال:** أن يفكّه من أسره على ما جاز، فيرسله به إن قدره، وإلاّ[٢] فالجزاء لازم له بما فيه.

قلت له: فهلاّ إن لم يقدر عليه من قول يردّ مثله؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل به، والله أعلم بعدله.

قلت له: فإن كان لمعنى جاز له معه أن ينفّره في حاله؟ **قال:** فلا لوم عليه في موضع جوازه له ولا جزاء، رجع فعاد إلى الحرم، أو لم يرجع إليه، فإن اصطاده

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ولا.

على هذا من الحل؛ جاز له إلاّ أن يزيد في تنفيره على مقداره[١] الواسع له في دوابّه وطيره.

قلت له: فإن زاد على مقدار[٢] ما به يرجع /٤٩م/ في حاله عن فساده، فيندفع؟ **قال:** فلابدّ في هذه الزّيادة على ما جاز، وأن يقتضي في حكمه ما له معها من قضية في مثلها أن لو كان على الابتداء؛ لأنّها من ظلمه.

قلت له: وما أخرجه إلى الحلّ من بيض طيره؟ **قال:** فأحقّ ما به في أنواع ما يجري[٣] أن يردّه إلى مكانه؛ فعسى[٤] أن يرجع إليه، فيحضنه أبواه أو أحدهما، وأن يكون لما ضاع لذلك حكم ما قبله في لزومه ما قد خص به من الجزاء في الرّأي أو الإجماع؛ لعدم ما يدلّ على غيره.

قلت له: فإن رده إليه، فعافه أبواه حتّى فسد لذلك؟ **قال:** إنّ هذه الأجزى من الأولى، فإن يجرها على ما لها من حكم؛ فهو الذي بها أولى؛ لأنّ ما صدق على الشّيء لم يجز إلاّ أن يصدق على جميع جزئيّاته، إلاّ بدليل يخصّه في ذلك.

قلت له: وما أفزعه من صيده لغير ما جاز له، فألقى ما في بطنه من ولد أو بيض، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أخذ أمّه فحبسها عنه حتّى ضاع، فهلك لما قد فعله بها، يلزمه ما فيه؟ **قال:** قد قيل هذا لا غيره **من قول** من يجوز عليه.

---

(١) ث، ج: مقدار.

(٢) ث، ج: قدر.

(٣) ث: يجزي.

(٤) ث، ج: لعسى.

قلت له: وما حلبه من لبنها فشربه، أو تصدّق به أو أضاعه في غير شيء؟ **قال:** فلابدّ وأن يلزمه في هذا الموضع ما له /٤٩س/ من قيمة، فإن كان لها ولد يرضع فأضرّ به؛ فالأرش فيما له قيمة من نقصانه، إلاّ أن يقوم به حتّى يرجع إلى ما كان عليه؛ فعسى أن يجزيه، وإن مات؛ فالكفّارة بما له من فدية، إذ لا مخرج له على هذا من ضمانه.

قلت له: فإن كان من ضرورة إلى ما قد فعله من هذا بها، جاز له؟ **قال:** نعم، إلاّ أنه لابدّ له من صدقة، ولا من فدية، أو ما دونها من أرش في ابنها إن هلك، أو نقص عن قيمته؛ لما قد فعله من هذا بها، إلاّ أن يقوم به حتّى يعود إلى حاله الذي كان عليه فيرسله، وإن لم يبلغ به إلى ضرر؛ فلا شيء له عليه. وعلى ما مرّ يكون القول في بيضها إن فسد أو سلم، فخرج ما به من فروخها.

قلت له: وما باضه في موضع من منزله لا غنى له عنه؟ **قال:** فعسى أن يجوز له أن ينقله في رفق إلى موضع آخر منه، حيث لا يخشى على مثله فيه، بل يرجو معه لقربه أن يأوى إليه، فإن ضاع على هذا؛ فلا شيء عليه؛ لأنّه أحقّ بمنافع داره.

قلت له: فهذا في مكة وحرمها، فهل للمدينة من حرم كما لها أو لا؟ **قال: قد قيل:** نعم؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إنّ إبراهيم حرم مكّة، وأنا حرمت المدينة وهي ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدّثا؛ فعليه

لعنة الله /٥٠م/ والملائكة، والنّاس أجمعين»[١]؛ فدلّ على تساويهما في المنع والجزاء في الصّيد والشّجر، بما فيهما على من أتاه في موضع لزومه له لعدم فرق ما بينهما على قياده في العمد والخطإ. **وفي قول المغربي:** إنّه لا حرم لها، فلا شيء عليه فيها، إلاّ أنّ ما قبله هو الذي أورده الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول أصحابنا[٢] على أثر ما عن القوم جاء، فاعتمده، حتّى قال لما به معه من يوافقهم عليه، بأنّه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة: ومن جوابه – أعني– الشّيخ أبا نبهان جاعد بن خميس– في هذه الرواية قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «الضّبع صيد وجزاؤه[٣] كبش مسنّ»[٤]، وما قيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قضى في الضّبع بكبش أملح، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الحضري، والدبسي، والقمري والقطا[٥]، والحجل؛ شاة شاة. **قال:** ففي هذا ما دلّ على حلّها؛ إذ هي من الصّيد في قولهم، فالفداء فيها بما تشابهه خلقه من النّعم، أو يدنو منه في صورة شكلها هو الجزاء في موضع لزومه بالحرم أو الحلّ على المحرم في قتلها، فيكون كما قد صرّح به في هذه القضايا على قول

---

(١) أخرجه بلفظ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٥٥؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٧٠؛ والترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٢٧.

(٢) ث، ح: أصحابه.

(٣) ث: إجزاؤه.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: القطاة.

من قال رأيا في مثلها. **وقيل:** بالقيمة فيما يخرج فيه منها /٥٠س/ يومئذ بعدلها، فاعرفه. فإنّ المراد بالمسنّ في هذا المكان ما قد استكمل السّنتين فدخل في الثّالثة. **وقيل:** ما له سنة، إلاّ أنّه عدّ في الغلط في البيان، والأملح ما قد خالطه بياضه سواده(١). **وفي قول آخر:** إنّه الأبيض النّقيّ.

وقيل: هو الذي بياضه أكثر من سواده. والعنز الأنثى من المعز. والعناق من أولادها حين ما يولد إلى أن يرعى. **وقيل:** حتّى يستكمل سنة. والجفرة حين تفطم عن أمّها من بعد أربعة أشهر، فتفصل عنها، والشّاة واحدة الغنم تطلق على الذّكر والأنثى، من المعز والضّأن في قول من نعلم، فيفدي بها الحمام أو ما فوقه من أنواع جنس ماله في الطّير حكم المثل في الإجماع، وعلى قول من رآه فأوجبه في محلّ النّزاع، إلاّ النّعام؛ فإنّ له زيادة عليه، فجزاؤه في عظمه بدنة؛ لقربه شبها من الإبل. نعم، إلاّ على قول من يذهب إلى القيمة، فإنّها إلى ما تبلغ إليه من النّعم، وإلاّ فلا مزيد لما دونه على شاة. والحجل في مقدار الحمام، والدبسي، والقطا، والقمري من ضروبه جزما، إلاّ القطا فإنّ بعضا نفاه(٢) أن يكون من أنواعه، فأخرجه عنه اسما، ولا ضرر ولا بأس؛ فإنّه داخل معه حكما، إلاّ وأنّه يروى في موضع آخر من قول ابن عبّاس ما سوى الحمام؛ فيه ثمنه إذا أصابه المحرم، وما سواه يأتي على ما يساويه في حرم، أو يزيد عليه، فيجوز لأن

(١) ث: سواد.

(٢) ث: نفى.

يجزي[1] على ما مرّ فيه أو[2] ما دونه، فيردّ إلى ما له من قيمة /١٥٥م/ على حال.

قلت له: فهلاّ من قول غير هذا في الحمام، أَوَلَا[3] تخبرني بجميع ما فيه من رأي تعرفه فيما له في هذا الموضع من الأحكام؟ **قال:** بلى، **قد قيل** إنّ له في الحلّ درهما على من يكون في إحرامه، وفي الحرم شاة. **وقيل:** درهمين. **وفي قول ثالث** ما دلّ على صاع. **وقيل:** بدرهم في هذا وذاك. **وقيل:** فيهما بشاة. **وعلى قول من يقول** بالقيمة فيه فيرجع به في كلّ زمن إلى ما يكون له من ثمن.

قلت له: فإن كان في الحلّ على إحرامه أو في الحرم فنزل به شيء من حمامه، وأراد أن يأكل من طعامه؟ **قال:** فيجوز له أن يطرده في رفق، فإن لم يقدر على دفعه بما دون رميه جاز له؛ لعدم ما يدلّ على منعه، فإن أصابه على هذا من أمره؛ فعسى أن لا يلزمه شيء من ضمانه؛ لوجود ما به يكون من عذره.

قلت له: وما كان من بيوضه فأفسده يوما على وجه، لابدّ وأن يلزمه ما فيه غرما؟ **قال:** فإن كان به فرخ حيّ، فمات؛ فجفرة.

وفي موضع: عناق أوجدي، وإلاّ فنصف درهم. **وفي قول آخر** ربع صاع. **وقول:** بدرهم لما يكون من بيض حمام مكّة، ونصف درهم إن يكن من حمام الحلّ. **وفي قول آخر** دانقان، وروي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال في بيض

---

(١) ث: يجزيه.

(٢) ث: و.

(٣) ث: ولا.

الحمام: إذا كان فيه فرخ؛ درهم، وإن لم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم، من غير تفرقة بين حلّ وحرم.

قلت له: فإن كان من بيض النّعام؟ **قال:** ففي الرّواية عن /١٥س/ النّبي ﷺ أنّه قال: «فيه ثمنه»[١]، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عبّاس ﷺ. وفي رواية أخرى: «صوم يوم أو إطعام مسكين»[٢]. **وفي قول آخر** دم شاة. **وقيل** عشر ما لأمّه، فإن كان فيه فرخ حيّ فمات؛ فولد ناقة، ولو كان حورا[٣]؛ فإنّه يجزيه. **وعلى رأي من يقول** بالقيمة؛ فعسى أن يجوز لأن يردّ إليها مقدارا في حياته وكفى.

قلت له: وما كان من بيض ما جاز قتله في الحلّ والحرم، أو لم يجز، إلاّ أنّه قد حرم أكله؟ **قال:** فيجوز في كلّ منهما أن يكون في حكمه لاحقا في هذا الموضع بأمّه؛ لأنّه فرع هي أصله؛ فالجزاء في نفسه لا يصحّ أن يعدل به عنها في إيجابه، ولا عكسه؛ إذ لا شكّ أنّه يتولد منه في كلّ نوع مثله.

قلت له: وما فقأه من بيض الحيّة، أو قتله من صغار أولادها؟ **قال:** فلا شيء عليه؛ لأنّ لها ما في حكمها إذ لا يرجى من أولادها على حال في كبرها، إلاّ كون فسادها، وقد أتى ما جاز له فيها، فأنّى يكون عليه.

قلت له: وما كان من أولاد الفسقة في صغره، أيجوز له أن يقتله في هذا الموضع من قبل أن يكون في حدّ ما يخشى منه كون ضرره؟ **قال:** فعسى في كلّ

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «في بيض النعام يصيبه...».

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «في بيض النعامة صيام...».

(٣) ث: جوازا. ج: حوارا.

منهما أن يكون في حكمه، على ما قد صرّح به في أمّه، إذ لا يرجى منه حال صغره إلاّ أن يكون هي[١] في كبره إلاّ ما يكون من ولد الكلب العقور؛ فإنّه ربّما يخالفه في عقره فأولى ما به من قتله أن /٥٢م/ يكون في نفسه على ما لغيره من نوع جنسه؛ فيجوز في أفراخ الحدأة، وأولاد العقرب، والفأرة صغيرة؛ لجوازه فيها على الابتداء كبيرة. ويجوز لأن يختلف في أفراخ الغراب، فيمنع على رواية النّهي عن قتله مع الأمر فيه ما دونه من رميه إذا أراد فسادا؛ إذ لا يصحّ فيه على هذا من قتله، ويجوز في[٢] رواية الأمر به مطلقا في عموم؛ لما يكون من أنواعه، وعلى أخرى في الأبقع منها خصوصا لفساده؛ لأنّ ما به من الفسق لابدّ وأن يكون في أولاده.

قلت له: أفتخبرني عن الأبقع من الغربان ما هو؛ فتعرّفني بما له من صفة، أعرفها[٣] بها أم لا؟ **قال:** نعم، **[قد قيل]**[٤]: إنّه ما فيه سواد وبياض، والله أعلم، فينظر في ذلك [...][٥]. /٥٢س/

مسألة: ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **قلت له:** فالجراد البريّ في أنواعه، ما القول في جزائه؟ **قال:** فهو من صيد البرّ، وفيه حكومة، **ومن قولهم** إن الجرادة في درهما. **وقيل** تمرة. **وفي قول آخر** لقمة أو قبضة من طعام. **وقيل** إنّ أقلّ ما

---

(١) ث، ج: على.

(٢) ث، ج: أصحابه.

(٣) ث، ج: أعرفه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل نصف صفحة.

فيها إطعام نفسين، ولعلّه أرادهما مسكينين، وهذا كأنّه أشدّ ما في ذلك. **وفي قول آخر** بالقيمة.

قلت له: أليس فيه يقال إنّه من صيد البحر، فلا جزاء على من قتله؟ **قال:** بلى، **قد قيل** هذا، إلاّ أنّه عن من[1] قاله من القوم، فاحتج فيه بحديث عن النّبي ﷺ، والصّحيح أنّه من صيد البرّ؛ لأنّه يعيش فيه، فيموت في الماء، فأنّى يصحّ على هذا أن يكون من صيد البحر من غير ما دليل على ذلك!

قلت له: فهل في قول أصحابنا ما يدلّ على أنّه لا جزاء فيه؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا قاله من الفقهاء، بل من **قولهم** إن فيه الجزاء، وإنّه لقول الأكثرين من قومنا فيما قالوه في ذلك.

قلت له: [فإن وطئ][2] عليه برجله أو[3] نام على ظهره أو جنبه، فاضطجع على شيء منه، أو وضع عليه شيئا، فمات من أجله، إلاّ أنّه لا بعمده؟ **قال:** فهو من الخطإ، وقد مضى من القول ما يدلّ برسمه في الحلّ والحرم على حكمه.

قلت له: فإن أوقد نارا لما أراده فوقع فيها شيء منه فاحترق، من غير أن يريده بها؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه فيه شيء في موضع /٥٣م/ ما له أن يوقدها لما أراده بها من شيء جاز له، وإلاّ فلابدّ فيه من الجزاء مع علمه به في الموضع، أو قربه، حيث لا يؤمن منها عليه، فإنّها من المخاطرة، ولزومه أقرب على هذا من أمره، إلاّ أنّه ما لم يرده، فلا يخرج من الخطإ على حال.

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: فأوطأ.

(٣) ث: و.

قلت له: فإن كان إيقاده لها لا لما جاز له، إلاّ أنّه لا يعلم أنّه هناك شيء منه؟ **قال:** فعسى أن لا يكون من العمد في شيء؛ لأنّه لم يرده، ولا كان على وجه المخاطرة، إلاّ أنّه أتى ما ليس له فوقع في تهافته بها، فاحترق من أجله؛ فيشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على هذا من فعله.

قلت له: فإن أضرمها لما لابدّ[١] منه، فلا شيء عليه فيما يقع بها؟ **قال:** نعم، إن صحّ ما أراه فيه؛ لأنّه هو الذي ألقى نفسه في ناره التي أوقدها في حاله لما لزمه، أو جاز له تلفها[٢]؛ فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن أوضعها على شيء من غير أن يعلم به، فاحترق؟ **قال:** فهذا موضع الخطإ، ولابدّ له في أحكامه من أن يكون على ما به من الحرام[٣] أو الحلّ حالة إحرامه.

قلت له: فإن وطئ على شيء منه في طريقه فقتله؟ **قال:** فله وعليه في موضع العمد، أو الخطإ ما فيه؛ لأنّه هو الذي أتلفه.

قلت له: فإن عمّ المسالك، فلم يقدر أن يمشي في طريقه إلاّ عليه؟ **قال:** فهو من عذره، فإن وطئ على /٥٣س/ شيء منه فقتله؛ فهو من الخطإ على هذا من أمره، إلاّ أن يتعمّده، وإلاّ فهو كذلك، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بدّ.

(٢) ث: فأتلفها.

(٣) ث: الحرم.

قلت له: فهل في المسألة من قول لأهل العدل، فترفعه أم لا؟ **قال:** لا أعلم ما لهم فيه من قول في هذا الموضع، فأدلّ عليه، وإنّما قلته نظرا لما أعدمته أثرا، وأكثر ما في مسائله من جوابي على هذا، فاعرفه.

قلت له: وما لمن خالفهم في الدّين من قول فيها، عرّفني به في الحين لأنظر فيه، أو يبقى من بعد لمن يأتي، فيقدر أن يقول عليه؟ **قال:** فالذي وجدته عمّن **قاله من هؤلاء:** فإذا لم يجد بدّا من وطئه؛ فالأظهر لا ضمان. **وقيل:** لا ضمان قطعا، وفي الأوّل ما يدلّ على ما به من الاختلاف في ضمانه لزوم الفدية فيه، وعندي في مقاله أنّه لا يخرج من العدل في الرّأي، ما لم يتعمّد بالوطء في حاله؛ لأنّه من الخطإ، وإن كان أكثر ما فيه من القول في الحرم رأي **من قال** بالجزاء، وفي الحلّ رأي **من قال** لا شيء عليه؛ فإنّه ممّا لا مخرج له في الرّأي من الاختلاف بالرّأي على حال.

قلت: فالجراد البحريّ على هذا يكون في حكمه أم لا؟ **قال:** فإن كان لا يعيش في البرّ؛ فهو من صيد البحر، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالذي يعيش فيهما جميعا؟ **قال:** فحكمه البرّ في مثل هذا، في هذا ونحوه /٥٤م/ أولى به من[1] البحر.

قلت له: وما كان من الصيد بحريّا، فلا جزاء فيه؟ **قال:** نعم، هو كذلك في حكم من له الأمر والنّهي في ذلك.

قلت له: وما كان من السّمك في المياه العذبة؟ **قال:** فهو من صيد البحر. **وقيل:** من صيد البرّ، والأوّل أعجب إليّ في ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما خرج عن الصّيد من الثّمانية الأزواج كلّها، فلا يمنع المحرم في الحلّ[1]، ولا في الحرم من أكلها؟ **قال:** نعم، فلا نزاع بين النّاس في حلّها؛ لحرامه في الإجماع على من رام أن يجيزه في دين أو رأي؛ إذ لا يجوز فيها على حال إلاّ جوازها.

قلت له: فهذا ما بدا لي أن أسألك عنه في الصّيد من دابّة أو طير، ولك على جوابه ما به من خير؟ **قال:** فنعم، إن كان المراد به وجهه تعالى، وإلاّ فلا خير لمن أراد به الغير، والعياذ بالله، فاعمل بما ظهر لك عدله، وإيّاك أن[2] تتّبع ما لا تدريه، فدع عنك ما خفي حقّه وبُطله؛ حتّى تسأل عنه أهل الخبرة به.

وقال في موضع آخر: قلت له: فإن كان ما قتله من الأوزاغ؟ **قال:** ففي الرّواية من طريق أم شريك أنّ النبي ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ»[3]؛ فلا شيء فيها على هذا. **وقيل:** يتصدّق بقبضة من طعام.

قلت له: فإن كان من الجراد، أيلزمه فيه الجزاء /٥٤س/ أم لا؟ **قال:** نعم؛ [لأنه يرى][4]، وبه قال عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم. **وإن قيل:** إنّه يجزي؛ فلا جزاء فيه؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «الجراد من صيد البحر»[5]، فإنّه في موته وتولّده، وعيشه في البرّ ما يدفع الإشكال؛ لظهور ما لا

---

(١) في النسخ الثلاث: المحل.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٤٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٥١، ٩٧/٢٥؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٣٠٥٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لا يرى.

(٥) تقدم عزوه.

يصحّ معه على حال، إلاّ أن يكون له حكم ما يعيش فيه دون ما يهلكه منها، عند كلّ ذي بال؛ فجاز في فدائه لأن يكون على ما به من قول يرفع عن ابن عباس: في كلّ جرادة قبضة من طعام، وليأخذن بقبضته جرادات. **وقيل**: إنّ عمر ﷺ قضى فيها بدرهم.

وفي موضع: بتمرة، إلاّ أنّه في قصة كعب الأحبار ما عنه يروى في جرادتين قتلهما في إحرامه، ناسيا له، ثمّ ذكره أنّه قال له بعد أن دخل عليه فأخبره: ما جعلت عن نفسك يا كعب؟ قال: درهمين، فقال له: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة، أجعلت ما جعلت على نفسك؛ فدلّ في الدّرهم على أنّه خير من خمسين جرادة، فكيف يقضي به في واحدة على هذا، إلاّ أن يكون لرأي في[1] تقدمه أو تأخّره، إن صحّ بأنّه منه، وإلاّ ففي موضع آخر يرفع عنه: في التّمرة أنّها خير من جرادة. **وقيل** فيها بلقمة، أو قبضة من طعام، وبه قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: إنّ أقلّ ما فيها إطعام نفسين. **وقيل**: إنّ في الجرادة حكومة، /٥٥م/ فيجوز على هذا لأن يرجع بها إلى ما لها من قيمة في الحين.

قلت له: فإن كان في الطّريق فوطئ عليه بالعمد[2]، فقتله؟ **قال**: فيلزمه ما فيه جزاء لما قد فعله، لا على ما جاز له.

قلت له: فإن عمّ المسالك فلم يجد لنفسه ملجأ من وطئه؟ **قال**: فيجوز له أن يمضي في طريقه ولا يتعمّده، فإن أصابه على هذا؛ فلا شيء عليه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن كان في موضع نازلا به، فأوقد نارا، أيلزمه ما أحرقته؟ **قال:** لا أراه لازما إلاّ أن يكون إيقاده لها لا لحاجة داعية إليها؛ فعسى في موضع علمه به أن يلزمه، فيكون له غارما.

قلت له: فإن أوقدها لا لشيء أحاجه لها، وهو لا يعلم أنّه هنالك؟ **قال:** فيجوز لأن يكون من خطئه، لما فيه من رأي في لزوم فدائه.

قلت له: فإن كان لا يدريه، فأصابه في موضع لزومه له أن لو عرفه، فالقول في ضمانه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأني لا أجد في الحقّ ما يدلّ على[١] هذا وذاك على وجه الفرق.

قلت له: فإن كان على معرفة به في الموضع، إلاّ[٢] أنّه أراد النّزول فيها لمقيله أو لمبيته، فلم يجد مكانا لنزوله؟ **قال:** فلا أجد ما يمنعه على هذا من جوازه، إلاّ أنّه لا يتعمّده، ولا شيء عليه.

قلت له: فهذا في قتل المحرم لما يكون في الحلّ من الصيد وغيره من أنواع أجناس دوابّه أو طيره؟ **قال:** نعم، إنّه لهو المراد في هذا المحلّ لا غيره والله /٥٥س/ الموفّق لما أردناه من السّداد.

قلت له: فإن كان من صيد الحرم دابّة أو طيرا؟ **قال:** تالله لا أدري في هذا الموضع إلاّ محجورا على المحرم والمحلّ؛ لما به من سنّة في إجماع تدلّ عليه من كان بصيرا، إلاّ في حقّ من اضطرّ إليه، وإلاّ فالمنع من حقّه، فإن تعلمه وإلاّ فسل به خبيرا.

(١) ث، ج: في.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما قتله فيه من دوابّه أو[١] طيوره، فعليه وله كما لو كان على إحرامه في الحلّ قد فعله؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون محرما؛ فإنّي أخشى في إثمه لا في جزائه أن يكون في هذا الموضع زائدا مهما أتى فيه بالعمد ما ليس له، فارتكبه[٢] محرما.

قلت له: فهلاّ جاء في حمامه أنّ له زيادة على حمام الحلّ في الفداء؟ **قال:** بلى، **في قول** من فرق بينهما، فقال في ذاك بدرهم، وفي هذا بشاة أو درهمين، لا في **قول** من يذهب في كلّ منهما إلى شاة أو درهم؛ لما بينهما[٣] من التّساوي في كلّ من هذين، ولا على رأي من يذهب إلى القيمة، فإنّه إلى ما يبلغ إليه، فيخرج فيه كلّ واحد من الحمامين.

قلت له: وما أصابه من بيضه في هذا الموضع، فأضاعه، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** درهم في بعض القول. **وقيل** نصف درهم كما له في الحلّ لا ما زاد عليه.

قلت له: وما جاز أن يقتله في الحلّ لفسقه، أو لما يكون من ضرره، وإذا جاز له في الحرم، أوَليس له في هذا الموضع أن يفعله؟ **قال**[٤]: /٥٦م/ ففي الرّواية عن النّبي ﷺ ما دلّ على جوازه في الفواسق؛ لقوله: «ليقتلنّ[٥] في الحلّ

---

(١) ث، ج: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأركبه.

(٣) ث: بهما.

(٤) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فقال.

(٥) ث، ج: يقتلن.

والحرم»[1]، وما أشبههنّ من شيء في فسقه وأذاه؛ فهو مثلهنّ، ويجوز عليه ما جاز فيهنّ.

قلت له: وما له حكم الفدية في أصله، فأصابه في الحرم، أو الإحرام في الحلّ، لا لما أجازه له، أيلزمه ما فيه تعمّده أو أخطأ به في كسره أو قتله؟ **قال:** نعم **قد قيل** بوجوبه لما يكون في الحرم بكلّ منهما، وأمّا في[2] الحلّ؛ فحتّى يتعمّده، وإلاّ فلا شيء عليه. **وقيل** في هذا بلزومه في الخطإ أيضا، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يلزمه فيهما إلاّ ما تعمّده، إلاّ أنّه في قلّة، ولكنّه ظاهر ما عن الله في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك. [...][3].

مسألة عن الشّيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي: وفيمن قتل شيئا من صيد الحرم، أعليه الجزاء في العمد والخطإ أم لا، أم بينهما فرق، أخبرني ما فيه؟ **قال: قد قيل** إنّه لا فرق بينهما إلاّ في الإثم /٥٦س/ فأمّا في الجزاء؛ **فالقول** فيه بأنّه في العمد والخطإ على سواء في الحكم. **وفي قول آخر** ما يدلّ في المخطئ على أنّه لا شيء عليه، غير أنّ ما قبله أشهر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان قاتله في هذا الموضع ليس بمحرم في حاله، فهو كذلك؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من الحرام على المحلّ، والمحرم في دين الاسلام؛ فلا سبيل إلى جوازه لمن تعمّده بعلم أو جهل في دين، أو رأي على حال.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «خمس فواسق يقتلن...».

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل أربع أسطر.

قلت له: فإن كان في الحلّ إلاّ أنّ من قتله محرم؟ قال فهذا موضع الفرق بين العمد والخطإ عند أهل الحقّ؛ **لقولهم:** إنّ عليه الجزاء، والإثم في العمد لا في الخطإ؛ فإنّه لا شيء فيه. **وفي قول آخر:** إنّ فيه الجزاء دون ما عداه من إثم؛ لعدم ما به من ظلم، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن نسي إحرامه حال قتله في موضع حلّه؟ **قال:** فهو على ما به في الجزاء من حكم إن تعمّده أو أخطأ به، لا فيما زاد عليه من إثم، فإنّه على هذا من أمره لا يصحّ أن يكون من وزره، وإن تعمّده حال نسيانه لإحرامه؛ لأنّه ليس من الانتهاك لحرامه؛ لجوازه له في أصله، وإنّما عرض له ما به يحرم على مثله، وعند زواله؛ فلابدّ وأن يرجع إلى حله، فنسي أن يذكره حين فعله؛ فهو وإن لزمه الجزاء في تعمّده لقتله غير ملوم على حال، ولا مأثوم في ذلك.

قلت له: فإن كان في الحرم فتعمّده /٥٧م/ لقتله محرما غير ناس لما به؟ **قال:** فهو في ظلمه أعظم لإثمه؛ لأنّه قد أتى في حرم الله ما ليس له على حال لحرامه، فتعمّد ذاكرا لحرامه[١]؛ فالوجهان من معاصي الله تعالى، فكيف على هذا لا يكون أقبح أمرا وأشدّ وزرا، إني [لا أراك][٢] كذلك، ولا شكّ عندي في ذلك.

قلت له: فإن كان بعضه في الحلّ، وبعضه في الحرم؟ **قال:** فعسي في الحرم أن يكون به أولى، وفي الأثر ما يدلّ على أنّه كذلك.

قلت له: فإن أخرجه من الحرم، وذبحه في الحلّ ما يكون؟ **قال:** فهو من صيد الحرم، ولا شكّ في الجزاء على من فعله، علمه أو جهله، فهو كذلك.

---

(١) ث، ج: لإحرامه.

(٢) ث، ج: لا أراه.

قلت له: فإن كان قتله من نحو هذا لما أولى به الحرم في إحرامه، أعليه جزاءان، لكلّ واحد من أمر به جزاء أم لا؟ **قال:** لا أعلم فيه بأنّه كذلك، فإنّ الجزاء الواحد يكفي في ذلك.

قلت له: فإن أخذه من الحلّ، وأدخله الحرم، هل له أن يذبحه هنالك، فيأكله من قبل أن يحرم أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل** بالمنع له من ذلك.

قلت له: فإن أخذه من الحرم محلّ، وأخرجه إلى الحلّ، فذبحه؟ **قال:** فهو من صيد الحرم، وفيه الجزاء على من قتله.

قلت له: فإن هو نفر به من الحرم عمدا، حتّى صار إلى الحلّ فأخذه؟ **قال:** قد أتى ما قد نهي عنه، ولا مخرج له من الجزاء إن قتله.

قلت له: فإن هو أطلقه من بعد أن أخذه؟ **قال:** فهو الذي به يؤمر، /٥٧س/ وقد فعله؛ فلا شيء عليه من بعد التّوبة في ذلك.

قلت له: فإن أخذه من الحلّ، ولما يحرم بعد، وذبحه من بعد أن حرم؟ **قال:** فهو أهل لأن يكون عليه الجزاء في ذلك.

قلت له: فإن ذبحه في الحلّ، فتركه حتىّ أحرم، أله أن يأكله أم لا؟ **قال:** لا أعلمه من الواسع له، فإن أكله؛ لزمه الجزاء.

قلت له: فإن تركه حتّى يحلّ من إحرامه، أيحلّ له؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن أكل منه بعضه، وادّخر بعضه حتّى أحلّ، ماذا عليه، وله؟ **قال:** فعسى أن يلزمه قيمة ما أكله؛ جزاء لما قد فعله. **وفي قول آخر** إنّ عليه الجزاء في كلّه، وما بقي في يده إلى أن أحلّ من إحرامه؛ فلا يبين لي فيه ما يمنع

من حلّه. وبعض كرهه ولم يأمر بدفنه. وبعض ردّ علمه إلى الله، فلم يقطع بحلاله ولا بحرامه.

قلت له: فإن أخذه في إحرامه من الحلّ، فأطلقه في الحرم؟ **قال:** فهذا موضع أمن على مثله؛ فلا أرى عليه جزاء في عدله، وإن جاز في أخذه لا على ما جاز له؛ فهذا من رجوعه وكفى به من بعد التّوبة في نوعه.

قلت له: فإن ردّه إلى الحلّ من بعد أن أدخله الحرم؟ **قال:** لا أراه إلاّ كمن أخرجه على الابتداء من الحرم إلى الحلّ؛ لأنّه قد صار من صيده، ولابدّ له من أن يلحقه معنى ما فيه **من القول** بأنّه عليه أن يردّه إلى الحرم إن قدر، وإلاّ فالردّ لمثله، بل لو قيل بالجزاء؛ لم أبعده؛ لأنّ إخراجه ليس بأشدّ من قتله. /٥٨م/

قلت له: وما لم يدخل به في الحرم، فإرساله في الحلّ مجز له، ولا جزاء عليه؟ **قال:** هكذا ما في هذا أراه؛ لأنّه أخذه منه؛ فجاز له أن يرسله فيه[١] من قبل أن يدخل عليه حكم الحرم، فينتقل إليه إن صحّ ما أرى في ذلك.

قلت له: فإن كان أراد أن يرسله على ما جاز له، فتناوله آخر من يديه، فأتلفه عليه، ما القول في حكمه؟ **قال:** فهو في غرمه؛ لأنّ مجرّد النّيّة في الحال لا يكفي في كون زوال ما عليه، إلاّ بما وراءها من الإرسال، وإلاّ فهو في ضمانه ما دام في يديه على من رمى به، حتّى يرسله على ما جاز له.

قلت له: فآخِذه على هذا ومتلفه، عليهما[٢] الجزاء؟ **قال:** نعم؛ لأنّهما شريكان، وعليهما في **بعض القول** جزاءان. **وقيل:** جزاء واحد.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه

قلت له: فالجماعة إذا ما اشتركوا في قتله، ونزلوا فيه[1] إلى الجزاء، ما القول فيهم؟ **قال:** **قد قيل** إنّ على كلّ واحد منهم جزاء. **وقيل** ليس عليهم إلاّ جزاء واحد. **وفي قول آخر** إن جاءوا فرادى؛ حكم على كلّ واحد منهم بجزاء، وإن هم جاءوا معا؛ حكم عليهم بجزاء واحد.

قلت له: فإن دلّ عليه في الحرم أحدا فقتله؟ **قال:** فهو في جزائه؛ لأنّ الدّال في موضع ما ليس له ظالم، ولما فيه الضّمان غارم، فهو له في هذا شريك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان في الحلّ، فدلّ عليه في إحرامه محلاّ، أو محرما فقتله؟ **قال:** قد أتى /٥٨س/ فيه ما ليس له، فإن قتل بما كان من دلالته؛ فهو عليه ولا شك في ذلك.

قلت له: فالإشارة إليه مثل التّصريح بما يدلّ من القول عليه أم لا؟ **قال:** فهما في حقّ من عرفهما سواء، ولا أعلمه أنّه يصحّ فيهما في مثل هذا إلاّ ذلك.

قلت له: فإن قتله على هذا في الحرم أو الحلّ محرم أو محلّ، فهو عليه؟ **قال:** نعم، فهو كذلك؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فإن أخذه محلّ بدلالة المحرم عليه في الحلّ، أيحرم على آخذه أم يحلّ؟ **قال:** لا يتوجّه لي فيه ما يدلّ على تحريمه عليه؛ لأنّه في أصله من الحلال لمثله، وقد أتى ما له فيه، فكيف يصحّ في حكمه أن لا يجوز له، لا لشيء غير

---

(١) زيادة من ث.

ما كان من إثم من دلّه عليه بظلمه، إني لا أراه كذلك في حكمه؛ لبعده من أن يجوز عليه أن يؤثّر فيه تحريما فيما عندي في ذلك.

قلت له: فإن دلّ المحرم عليه في الحلّ محرما فقتله؟ **قال:** فهو من الحرام[١] جزما؛ فلا يجوز لأحد أن يأكله، وعليهما فيه الجزاء، ولا أعلم أنّه يختلف في لزومه لهما، وإنّما يصحّ أن يدخل عليه الرّأي من جهة **القول** فيه بأنّه جزاء واحد، أو جزاءان لا غير ذلك.

قلت له: فإن دلّ عليه محلّ محرما فقتله في الحل؟ **قال:** فهو من الحرام في أحكامه، فلا يحلّ لمحلّ ولا لمحرم؛ لأنّه قتله في إحرامه؛ وعليه من الجزاء ما فيه.

قلت له: /٥٩م/ فالدّال في هذا الموضع شريك لقاتله أم لا؟ **قال:** لابدّ له في موضع علمه بإحرامه من أن يكون له شركة معه في إثمه؛ لأنّه دلّه على ما لا يجوز له، فأمّا في غرمه؛ فلا أعرفه من الواجب في حكمه إلاّ على قاتله، وإن كان لا يعلم[٢] بأنّه في حاله محرم؛ فليس عليه من أمره شيء على حال بجواز ما كان منه له في ذلك.

قلت له: فإن باعه محرم من محلّ أو محرم؟ **قال:** فالبيع ردّ في العدل؛ لأنّه فاسد الأصل.

قلت له: فإن باعه محلّ من محرم؟ **قال:** فالقول في هذه والتي من قبلها، سواء.

---

(١) ث: الجزاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

قلت له: فإن كان من أحد وأخذه بالشّراء محرم من محلّ حيّا، فذبحه من لم يكن في حلّه[1] محرما؟ **قال:** لا يجوز لمن في إحرامه أن يأكله، ولا أن يطعمه غيره، محلاً ولا محرما، ولابدّ له فيه من الجزاء مغرما.

قلت له: فإن أراد أن يخلي سبيله، وأخذه آخر من يده، فذبحه لا بأمره؟ **قال:** فعسى في حكمه أن يكون عليه، فلا يبرأ من غرمه؛ لأنّه بعد في يده، وقد تعرّض لشرائه لا على ما جاز له.

قلت له: فالذّابح له على هذا يلزمه لمن أخذه من يده ضمان أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه لما أراد أن يخرج ممّا دخل فيه فيسلم من جزائه أحاله عن مرامه كرها، فبقي على ما به من أجله.

قلت له: فإن تناوله من يد من صاده محرما في حاله، أو من الحرم لا على الرّضى من بعد ما نوى /٥٩س/ به من إرساله، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** هكذا **معي** في ذلك.

قلت له: فإن كان من تناوله في هذا الموضع من يديه، فأتلفه عليه هو البائع له؟ **قال:** فهما شريكان في غرمه؛ لتعاونهما على ظلمه هذا، بالأخذ والبيع والقتل، وذاك بالشّراء والقبض، لا على ما جاز لهما في العدل.

قلت له: فالقول على هذا يكون في الذي من قبله؟ **قال:** لا؛ لأنّ ذاك في كونه من محلّ، وقد أخذه من حلّ فباعه من محرم؛ فالبيع باطل، فهو في تناوله من يديه آخذ لماله، فلا شيء عليه إلاّ ردّ ما سلّمه إليه من قيمة في ذلك.

---

(١) ث، ج: حاله.

قلت له: فهل له[١] من بعد [قبضه أن يردّه][٢] إليه؟ **قال:** فالذي يقع لي فيه إنّ له ذلك وعليه؛ لأنّه لم يخرج عن يده بالبيع بعد على هذا، فهو كغيره من أملاكه.

قلت له: فإن هو أطلقه في الحلّ أو الحرم، مرسلا له؟ **قال:** فلا جزاء فيه، والقيمة عليه؛ لإتلافه على ربّه إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإذا ذبحه الغير على هذا من شراء المحرم له، أيجوز لغير المحرمين أن يأكلوه؟ **قال:** هكذا **معي** في **قول المسلمين** إن ذبحه أحد من المحلّين، وإلاّ فلا يجوز أكل ما قتله محرم[٣]، ومختلف في حلّ ما يكون على وجه الغصب أو السرقة وتحريمه، فإن سلم من[٤] هذا؛ جاز إلاّ لمن أحرم، فإنّ البيع نفسه في فساده لا يؤثّر فيه تحريما على حال، فيمنع /٦٠م/ من جوازه أصلا؛ لعدم صحّة كون انعقاده.

قلت له: فإن ردّه إلى البائع فذبحه؟ **قال:** فهو من الحلال، إلاّ على من يكون في إحرامه، وإلاّ فالبيع باطله لا يحيله عمّا به من إباحته، فيزيله في الحال، ولا من بعده؛ لعدم ما يدلّ على تحريمه بذلك.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: قبضها به يردّه.

(٣) كتب في هامش ج: قوله: "ما قتله محرم"، ولم يقل: "ما ذبحه"، فتغيير الأسلوب لنكتة، هو ذبحه له في معنى قتله له، فهو بمنزلة الميتة؛ فلا يحلّ أكله لمحرم ولا محلٍّ، تأمّله.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن رماه في الحلّ فأصابه[١] داخلا في الحرم؟ **قال:** لا يأكله؛ لأنّ له حكم ما دخل فيه قبل أن يقع عليه، ومعه في حاله ذلك.

قلت له: فإن رماه في الحرم، فأصابه في الحلّ؟ **قال:** قد كره أكله بعض من كرهه، فألزم فيه الجزاء؛ وعسى أن لا يبعد من أن يكون له، وعليه حكم ما أصابه فيه.

قلت له: وإن رماه في الحلّ، فأصاب في الحرم غيره؟ **قال:** فهو من الخطإ، ولابدّ له فيه على **قول الأكثرين** من الجزاء.

قلت له: فإن رماه على المخاطرة بالذي أصابه في الحرم من بعد أن رآه؟ **قال:** فعسى في هذا أن يكون في حكمه أكثر قربا[٢] من لزوم غرمه، وإن كان لا يخرج من الخطإ على حال ما لم يردّه بما وقع عليه من فعله على هذا من أمره، فهو كذلك في قربه.

قلت له: فالخطأ الذي به يعذر من الغرم، أو ما يكون فيه من الإثم، عرّفني به فإنّه في مثل هذا كثير ما نذكره[٣]؟ **قال:** فهو أن لا يريد ما أصابه فيخطئ به، لا عن قصد في /٦٠س/ ذلك. **وفي قول آخر** أن يريد ما يحلّ له فيخطئ بغيره، وإن كان من لفظي؛ فالمعنى واحد، فانظر أيّهما أجمع لما أريد به أن يجد،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأصابا به.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرما.

(٣) ث، ج: تذكره.

وأمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه، فإنّه هو الإثم لا ما زاد أو[١] نقص عن ذلك.

قلت له: فإن رمى في الحرم أو الحلّ ما ليس له لحرامه عليه، فأصاب في الحرم صيدا؟ **قال:** فهو من خطئه لا من عمده؛ لأنّه أصابه لا عن قصده[٢].

قلت له: فإن أراد به شيئا من الصّيد في الحرم، فأخطأ بغيره من نوع ما يكون من صيده؟ **قال:** فهو من العمد لا من الخطإ؛ لأنّه أراد به الصّيد، فأيّ شيء منه وقع عليه؛ لزمه مجملا، ولن يجوز أن يصحّ إلاّ هذا فيه، فإنّه ممّا لا يجوز أن يختلف في ذلك.

قلت له: فإن رمى لغير شيء في قصده؟ **قال:** فهو من الحرام؛ لأنّه من العبث على حال في دين الاسلام، وما أصابه في الحرم أو في الحلّ مع الإحرام؛ فهو من الخطإ في حكمه؛ لأنّه لم يرده بما وقع عليه من فعله.

قلت له: فإن رماه لا بالأرض بل من الهواء؟ **قال:** فله حكم ما تحته من الأرض، وإن علا تحت السّماء؛ فهو كذلك.

قلت له: فإن كان في شجرة أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم، أو على العكس من هذا، أو كان لها في كلّ منهما شيء من الفروع؟ **قال:** ففي الأثر إنّ له حكم ما يكون /٦١م/ في هواء من حلّ أو حرم؛ لأنّه[٣] من صيده، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا؛ وعسى أن لا يصحّ في النّظر إلاّ ما قالوه في ذلك.

---

(١) ث: و.

(٢) ث، ج: تذكره.

(٣) ث، ج: لأن.

قلت له: فإن أغرى به من لا عقل له في الحرم أو في الحلّ حالة إحرامه فقتله؟ **قال:** فهو عليه، جزاء لما فعله فيه، لا على ما جاز له.

قلت له: فإن أدخل الحرم كلبا أو سنّورا، أو بازا فأكل من صيده؟ **قال:** فالجزاء عليه فيما قيل فيه.

قلت له: فإن هو أغراه على ما بالحلّ من صيد، فجاوزه إلى ما في الحرم، فأمسكه عليه؟ **قال:** فليس له فيه إلاّ أن يأخذه فيرسله، فإنّه لا ممّا يحلّ له؛ لأنّه من صيد الحرم، فإن قتله ولما يرد به ما قد فعله، وفي نفسه على أمن من دخوله الحرم؛ فلا شيء عليه، وإن كان في مخافة؛ فالجزاء فيه.

قلت له: فإن اتّبعه من الحلّ حتّى دخل به الحرم، فأمسكه هناك؟ **قال:** قد صار بدخوله فيه من صيده، فإن أدركه حيّا؛ أطلقه، وإن وجده ميتا؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن لا يكون له في حال مخرج من دخوله الحرم قبل أن يمسكه؛ لقربه منه حين إرساله؛ فعسى أن يلزمه على ذلك.

قلت له: فإن دخل به الحرم من بعد أن قهره من الحلّ، إلاّ أنّه وجد حيّا؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه؛ **لقول** من يمنع من ذبح ما به يدخل فيه من الصّيد حيّا. **وقول** من أجازه في ذلك.

قلت له: فإن وجده ميتا؟ /٦١س/ **قال:** فلا شيء فيه[1]، والقول فيه بأنه من صيد الحلّ حتىّ يصحّ أنّه قتله في الحرم؛ هو به أقول في الحال رأيا، إن صحّ ما أراه في ذلك.

---

(١) ث: عليه.

قلت له: وما رماه في الحلّ على هذا يكون إن دخل الحرم بعد ما أصابه؟ **قال:** هكذا معي في هذا وذلك، ولكنّي لا من أهل الرّأي، فاعتبروه.

قلت له: فإن رماه في الحلّ فخرجه جرحا لا يموت من مثله، هل له أن يرميه أخرى بعد دخوله الحرم ليقتله أم لا؟ **قال:** فالذي يبين لي أنّه ليس له، فإن فعله؛ فالجزاء عليه، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن كان له كلب أو باز لصيد، فهل له في إحرامه أن يعيره محلاً أو محرما كذلك[1]؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع له من هذا، فإن فعل؛ لزمه جزاء ما قتل من ذلك.

قلت له: وما كسره من الصّيد، أو أفزعه بعمده، فانكسر من أجل ما كان منه به؟ **قال:** **قد قيل** إنّ عليه أن يقوم به فيجبره ويطعمه، ويسقيه على هذا من أمره حتّى يبرأ من كسره.

قلت له: فإن مات من قبل أن يبرأ، أو جبر على شين؟ **قال:** **قد قيل** إنّ عليه لموته الجزاء، وإن جبر على شين؛ لزمه مقدار ما شانه في نظر من يحكم به عليه فيما عندي فيه. **وفي قول آخر** إنّ له أن يأكله؛ لأنّ عليه بدله، إلاّ أنّي لا أقول به حتّى أراه، وأنا فيه ناظر، ولو من بعد /٦٢م/ حين.

قلت له: فإن زال عنه ريشه، فنتفه حتى صار لا يقدر على الطّيران في حاله؟ **قال:** **ففي قولهم** إنّ عليه أن يقوم له بجميع ما يحتاج إليه حتّى يعود إلى ما عليه كان، فإن مات من قتله؛ لزمه ما به من الجزاء على حال.

---

(١) ث، ج: لذلك.

قلت له: فإن أخذه كلبه أو بازه فتركه، وهو يقدر على خلاصه حتّى مات في قهره؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه إلاّ ما يكون عن أمره، أو لشيء من أسبابه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن أغلق عليه بابا، أو ما أشبهه من شيء حتّى هلك، ما يلزمه؟ **قال:** ففي العمد يحكم عليه بالجزاء، وفي الخطإ لابدّ وأن يختلف في لزومه، إلاّ في صيده[1] الحرم؛ فإنّه لابدّ فيه من أن يلزمه، إلاّ على نظر قلّ ما يؤتى به في أثر، ولعله لا يخرج من الصّواب على حال.

قلت له: فإن وطئ على شيء من هذا في ليل أو نهار، فكسره أو قتله؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على ما فيه من حكم في موضع الخطإ أو العمد، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

قلت له: فإن أوقد لما أراده من الواسع، فاحترق في ناره ما مرّ بها ولما يرده على حال؟ **قال:** فأرجو أن لا شيء عليه.

قلت له: فإن دخل بصيد حيّ من الحلّ إلى الحرم أو بلحمه، وهو محلّ، ما القول فيه؟ **قال:** فالحيّ يرسله، واللحم يدفنه /٦٢س/ **في قول** من لم يجزه، فإن قتله أو أخذ اللّحم فأكله، أو أطعمه الغير؛ لزمه ما فيه من جزاء لمن فعله. **وفي قول آخر**، إنّه قد صار من ملكه، فهو له، ولا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن تركه في يده حتّى تأهّل في الحرم؟ [**قال:** فهو على ما به من الرأي في ذلك.

---

(١) ج: صيد.

قلت: فإن تأهّل في الحلّ](١) أيبقى من الصّيد في اسمه أو يكون من الأهلية في حكمه؟ **قال**: **قد قيل** فيه بهما جميعا، ولا في الحكم من أن يكون تبعا لما له من الاسم في كلّ قول منهما، ولعلّ **رأي من يقول** في هذا الموضع بانتقاله أن يكون هو الأصحّ في ذلك.

قلت له: فالصّيد من الحرم أو من الحلّ للمحرم لا يجوز، وفعله بالعمد كبير أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك لا غيره في دين ولا رأي؛ لنهي الله عنه، فكيف يصحّ أن يكون فيه غير ذلك.

قلت له: وما تولّد بين النّعم والصّيد ما القول فيه؟ **قال**: فهو تبع لأمّه إن كانت هي من الصيد، وإلاّ فالاختلاف في أنّه أيّهما أولى به على معنى ما وجدته مؤثرا في ذلك.

قلت له: فإن اضطرّه الجوع إلى أكل ما يكون من الصيد؟ **قال**: **قد قيل** فيه بجوازه له الاضطرار، وهو كذلك؛ لأنّه غير الاختيار، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن وجد الميتة معه، من أيّهما يحيي نفسه في حاله؟ **قال**: **قد قيل** إنّه يأكل الميتة. **وقيل** من الصّيد.

قلت له: فإن لم يقبل الميتة أبدا؟ **قال**: فليدعها إلى ما يكون من الصّيد على حال؛ إذ ليس عليه في الشّرع، ولا له أن يتكلّف /٦٣م/ ما لا يقبله بالطّبع، ولربّما أدّاه إلى ما يضرّه في حاله، أو ما بعده في مآله، فكيف يلزمه ما لا يجوز له؟

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن دعي في إحرامه إلى طعام فيه لحم صيد لا يدر به، فأكل منه، ثمّ صحّ معه من بعد، ما يلزمه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا شيء عليه؛ لأنّه إنّما أكله من قبل أن يعلمه؛ فالجزاء على من أطعمه، إلاّ لما به فيما عندي من جزائه يعذر، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فالجزاء في الصّيد لابدّ منه عل، من قتله في موضع لزومه، في الاجماع أو على رأي من ألزمه في موضع الرأي؟ **قال:** نعم، هو كذلك لا غيره في ذلك.

قلت له: فأخبرني ما جزاء ما قتله من الصّيد في موضع ما يلزمه، أو لا تخبرني به؟ **قال:** نعم، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، إن وجده، وإلاّ فالإطعام بمقدار ماله من قيمة إن قدر عليه، وإلاّ فالصّيام على كلّ نصف صاع من البرّ يوما. **وفي قول آخر** إنّ له الخيار في هذه الأشياء لأيّ شيء منها يختار؛ لأنّ في حكم الله ما يدلّ بالمعنى على ذلك.

قلت له: فإن كان هناك ما هو أقل من نصف صاع، فالقول فيه مع الصّوم؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه لا يجزي عنه ما دون اليوم، فإن هو أتمّه صياما وإلاّ أخرجه إطعاما لابدّ من ذلك. /٦٣س/

قلت له: فهل له في الجزاء على قول من يذهب إلى أنّه مخيّر في هذه الأشياء أن يطعم عن بعضه، ويصوم عمّا بقي كما يشاء أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل** ليس له إلاّ أن يطعم عنه كلّه، أو يصومه كذلك.

قلت له: فيجوز له أن يقدّم أيّهما شاء أم لا؟ **قال:** نعم، **على قول** من أجازه، إلاّ أنّه لابدّ له في إطعامه إن أخّره من أن يكون قبل أن يفطر من صيامه.

قلت له: فهل له في الصّوم أن يفرقه أم لا؟ **قال:** قد قيل فيه بالمنع من تفريقه؛ لأنّ من شرطه لتمامه أن يكون متّصلا في أيّامه، فإن فرّقه لغير عذر؛ بطل، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له على هذا الرأي في جزائه أن يهدي عن شيء منه، ويطعم أو يصوم لتمامه؟ **قال: قد قيل** في هذا بأنّه لا يجوز؛ لأنّ الهدي لا يكون إلاّ تامّا في قول أهل العدل، وإلاّ فليس هو في شيء من المثل، ولا أدري أنّه يصحّ، إلاّ هذا في أحكامه.

قلت له: وعلى قول من نفى أن يكون له فيها خيار؟ **قال:** فهى علي مقتضى ما في الآية من ترتيب في لزومها، فإن وجد الهدي من بعد أن يحكم به عليه في شيء بلغ به إليه؛ فليس له أن يطعم ويعدّه، إلاّ لعجزه عنه،[فإن قدر على الطّعام؛ لم يجز له أن يعدل عنه][١] إلى الصّيام، وهذا ما لا أعلم أنّه يختلف /٦٤م/ على هذا القول فيه أبدا؛ لأنّ ما أحر به لا يصحّ له إلاّ لعدم ما قدم ما عليه، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن هو أخذ في الطّعم لعجزه عن الهدي، فلم يقدر على تمامه؟ **قال: قد قيل**: إنّ له أن يعدل عنه إلى صيامه، فيهمل ما قد أخرجه من طعامه، أو يتمّه كما بدأ به طعاما متى ما قدر على ما يطعمه، فلا يؤدّيه صياما. **وعلى**

---

(١) زيادة من ث.

قول آخر له أن يعتدّ بما أخرجه فأطعمه، وما بقي منه فيصوم عمّا لكلّ مسكين يوما حتىّ يتمّه، فإن بقي أقلّ من نصف صاع؛ فلا يجزي فيه أقلّ من يوم، فإن هو صامه، وإلاّ ففي **القول** إن عليه طعامه، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن هو صام لعدمه الهدي [ولا لطعام](١)، أيجوز له على هذا القول أن يفرّقه أم لا؟ **قال: قد قيل:** أن(٢) لا يجوز له في هذا من الصّوم أن يفرّق ما زاد على اليوم؛ لأنّ من شرطه الاتصال، إلاّ لعذر، وإلا(٣) فلا يصحّ له على حال.

قلت له: فإن فرّقه لمرض أو لسفر جاز له معه أن يفطر، إلاّ أنّه لما رجع من سفره، أو فاق من مرضه أخذ في صيامه؟ **قال:** فعسى أن يختلف في فساده؛ **ويعجبني رأي من يقول** بتمامه؛ لأنّه قد أجيز له في رمضان، وليس هذا بأشدّ من ذاك، وما كان من فطره لمرض لا يقدر معه على صومه، أو عطش خافه على /٦٤س/ نفسه في يومه؛ فهو أقرب لعذره.

قلت له: فالحيض أو النّفاس؟ **قال:** فهما من العذر لمن بلي بهما أو ليس كذلك؛ بلى، لحرامه(٤) معهما على حال.

---

(١) ث: الطعام.

(٢) ث: إنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) ث: إحرامه، وج: بحرامه.

قلت له: فإن قطع عليه شهر رمضان؟ **قال:** **قد قيل** فيه إنّه إن أصبح بعد فطره من يومه؛ أخذ في تمام ما بقي من صومه صحّ له، فإن فصل ما بينه، ثم بطل، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن صامه في شهر رمضان أيام سفره، أيصحّ له فيجزيه[1] أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع له في سفره[2] من أن يصوم فيه ما عداه حالة فطره، فكيف على هذا يجوز أن يصحّ فيجزي ما لا جواز له.

قلت له: فالهدي في هذا الجزاء ما هو، عرّفني به؟ **قال:** قد يكون من الإبل أو البقر، أو الغنم إن بلغ به الجزاء إلى ذلك.

قلت له: وماذا يعمل به[3]؟ **قال:** **قد قيل** إنّه يذبح، فيفرّق على فقراء المسلمين، من الثّلاثة فصاعدا في المختار لمن أمكنه، وإلاّ فالاثنان جماعة في أكثر القول، وما دونهما من واحد؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه له.

قلت له: فهل له أن يدفع به إلى الفقراء حيّا، فيجزيه؟ **قال:** **قد قيل** فيه إنّه لا يجوز له، فإن فعله؛ لم يجزه على حال.

قلت له: فإن لم يجد من فقراء المسلمين أحدا في حاله؟ **قال:** قد قيل إنّ له أن يدفع به إلى فقراء القوم، وبعدهم إلى من يكون من فقراء أهل الذّمّة.

قلت له: فإن هو /٦٥م/ فرّقه في هؤلاء، قبل أن يعدمه فقراء أهل الدّعوة؟

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شهره.

(٣) زيادة من ث.

قال: فعسى أن يختلف في صحّة الاجتزاء، إلاّ أنّه في[1] أكثر **القول** لا يجزيه.

قلت له: فإن وجدهم فأبوا من قبوله منه؟ **قال:** فهو على هذا، ومن لم يجدهم في المعنى على سواء في ذلك.

قلت له: فأين يكون موضع ذبحه وتفريقه؟ **قال:** مكّة، والحرم كلّه موضع له، وما خرج عنهما من المواضع؛ فلا محلّ لجوازه فيه أبدا.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في الإطعام أم لا؟ **قال:** نعم في أكثر القول. **وقيل** بجوازه في كلّ مكان.

قلت له: وما القول في صيامه ومتى يكون في أيّامه؟ **قال:** لا موضع لمكانه، ولا شرط في زمانه، فحيث ما كان في يوم؛ جاز له على حال، فأجزى، ولا لوم.

قلت له: فإن لم يبلغ به في شيء إلى ما يكون من هدي؟ **قال:** فالذي فيه من الطّعام لمن قدر عليه، وإلاّ فعدّ له من الصّيام على مقداره قلّ أو كثر، فهو كذلك.

قلت له: وما بلغ به من الجزاء إلى الهدي، فنزل فيه إلى الطّعام، أو إلى ما يكون من الصّيام، فكيف على هذا يكون الوجه معرفة ما عليه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه يحكم به العدلان هدي كما عليه، فينظر إلى مبلغ ثمنه من الطّعام، وبعده إلى ما بلغ من صاع؛ لمعرفة ما له من الأيّام إن نزل فيه إلى الصيام.

قلت له: فإن وجد الهدي من بعد أن /٦٥س/ أطعم، أو قدر على الطّعام من بعد أن صام على ما جاز له، أيلزمه أن يعيده كذلك على هذا القول أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّه يلزمه من بعده؛ لأنّه قد أتى ما له وعليه، لعجزه عمّا قبله فيه،

---

(١) زيادة من ث، ج.

فأدّاه على ما جاز له في حاله، فأجزاه عن إعادته كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن وجده، فقدر عليه من قبل أن يتمّ ما دخل فيه؟ **قال:** فعسى أن يلزمه على هذا الرّأي أن يرجع إليه؛ لوجوده له من قبل أن يتمّه إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن عرض لهديه ما به يعطب في طريقه، قبل وصول الحرم، فذبحه من أجله؟ **قال:** **قد قيل** فيه إنّه لا بأس بأكله؛ لأنّ عليه بدله، وإنّه لقول الرّبيع -جزاه الله خيرا-؛ لأنّه دلّ بالحقّ على حلّه.

قلت له: فإن[1] صحّ معه من بعد أن فرّقه أنّه أعطاه منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** لابدّ له من بدل ما أعطاه، فإنّه لا يجزيه. **وفي قول آخر** إنّه قد أعطاه على ما جاز له[2] لظاهر فقره، فأجزاه ولا شيء عليه.

قلت له: فهل له أن يأكل من جزائه؟ **قال:** **قد قيل** إنّه لا يجوز، فإن فعله؛ لزمه قيمة ما أكله.

قلت له: فإن دفع به، أو بشيء منه إلى من يلزمه أن يعوله، فالقول فيه كذلك؟ **قال:** **هكذا معي** في موضع لزومه في الإجماع، فأمّا من جاز لأن يدخل عليه الرّأي بما فيه من الاختلاف بالرّأي في يومه؛ /٦٦م/ فلابدّ وأن يكون في هذا على ما به من القول في ذلك له[3].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن أطعمه منه أحد من الفقراء، من بعد أن صار له؟ **قال:** فهو على أصله في المنع من جواز أكله؛ لعدم كون حلّه.

قلت له: فإن لم يعلم به إلاّ من بعد أن أكل منه؟ **قال:** فعسى أن يلزمه من بعد أن صحّ معه مقدار ما أكل من ذلك.

قال غيره: وقال في موضع آخر: قلت له: فإن أعطاه أحد من الفقراء ما دفعه إليه، أيجوز له أن يأكله من يديه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري به من قول أحد، فأدلّ عليه، إلاّ أن يكون على رأي من يجعله مثل الزّكاة، فأجاز ما بها أن تخرج فيه.

قلت له: فهل له أن يخالط من أعطاه لفقره بلحم آخر يشركه فيه معه في قدره؟ **قال: قد قيل** فيه بالإجازة، وبعض كرهه، ولا أعلم أنّ أحدا حرّمه، فيمنع جوازه.

قلت له: ويجوز لمن صار له من الفقراء أن يطعم منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** نعم، إلاّ من لزمه، فإنّه لا يجوز على أكثر ما به من مقال في غناه، ولا في فقره؛ لقلة ما في يده من مال.

(رجع) [...][١] /٦٦س/ **مسألة: ومن جوابه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى **[قلت له]**[٢]: فجميع الطّير في أنواعه على ما به من[٣] أحواله من تباين ما بين أشكاله، لا يجوز للمحرم في الحلّ قتله، ولا الحرم لمحلّ، ولا محرم على حال؟ **قال:** نعم، إلاّ ما

---

(١) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٢) زيادة من ث، ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٣) ث: في.

أجيز على الابتداء، ولما يكون من موجب لجوازه حال دفعه، لا بعده ولا قبله، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فالجزاء في أنواعه على سواء؟ **قال:** لا، فإنّ لكلّ منهما حكما في جزائه، وربّما يختلف في الأنواع فيتّفق في الجزاء على شيء في الرّأي أو الإجماع.

قلت له: فالنّعامة ما على من قتلها في موضع ما يلزمه جزاؤها؟ **قال: قد قيل** إنّ فيها جزورا. **وفي أكثر القول** بدنة.

قلت له: وما كان من أولادها، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** ولد ناقة يحكم به عليه. **وعلى قول آخر** فيجوز فيهما لأن يرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة لمعرفة ما يخرج فيه من النّعم، إن بلغ إلى ذلك.

قلت له: وما كان من بيضها، فكسره؟ **قال:** فجزاء ما فيه فرخ؛ ولد ناقة، وإلاّ فكبش أو شاة، إن لم يكن فيه ذلك، وعلى رأي **من يقول** بالقيمة، فإن بلغ إلى شيء من النّعم؛ وإلاّ فالذي يلزمه فيه من صدقة، أو صيام على ما مضى في ذلك.

قلت له: فالحمامة ما جزاء من قتلها في موضع لزومه؟ **قال: قد قيل** إنّ فيها شاة. **وقيل** بصاع، إلاّ أنّ ما قبله أكثر. /٦٧م/ **وفي قول آخر** ما كان في الحرم؛ فجزاؤه شاة. **وقيل** درهمان، وما كان في الحلّ؛ فدرهم. **وعلى قول** من يذهب في الجزاء إلى من يكون له من قيم؛، فالذي يخرج فيه هو جزاؤه في ذلك.

قلت له: وما كسره من بيضها، فأيّ شيء فيه يلزمه فيكون عليه؟ **قال: قد قيل** إنّ فيها درهما. **وفي قول آخر** ربع صاع. **وقيل:** بدرهم في الحرم، ونصف درهم في الحل، **وقيل** دانقان. **وفي قول آخر** نصف درهم في الحلّ والحرم. **وقيل** بالقيمة على ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها فرخ؟ **قال:** فجزاؤه[1] عناق في بعض القول إن مات من أجل كسره. **وعلى قول آخر** فدرهم. **وقيل** بنصفه في الحلّ، وجدي في الحرم.

قلت له: فإن وجد به فرخا ميّتا؟ **قال:** **قد قيل** إنّه لا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فالحقم، والراعبي، والقطا، والقمري، وساق حر، والدبسي، والفاختة، والورداني، والورشان، والطوراني[2]؟ قال: فهو من أنواع الحمام، فالقول فيها واحد في مثل هذا من الأحكام على من قتلها في الحرم، أو الحلّ حالة إحرامه؛ لعدم فرق ما بينهما في ذلك.

قلت له: فالحجل، والأوزّ، والكركي، والحبارى، وابن الماء[3]، والدّجاج الحبشي؟ **قال:** فعسى في هذه أن لا يكون لها إلاّ ما في الحمامة من شاة لا غير؛ لأنّها غاية ما في أنواع /٦٧س/ جنس الطّير؛ فلا زيادة عليها إلاّ في[4] النّعامة، وإلاّ فهو كذلك على **رأي من يقول** بالمثل. **وعلى رأي من يقول** بالقيمة؛ فالذي يخرج فيه بالعدل هو الجزاء في ذلك.

قلت له: فالدّجاج، هل له في الحرم أن يأكله أو في إحرامه أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع للمحرم من أكله حتّى يعلم أنّه من الأهليّ، وإلاّ فالجزاء عليه في قتله شاة في الوحشيّ، وما كان في الحرم؛ فلابدّ وأن يخرج فيه فيلحقه معنى ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجزاء.

(٢) ث، ج: الطوارني.

(٣) ث: الماوي. ج: الماءي.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: فالهدهد، والأخيل، والبوم، والطاووس والهامة، والصفرد؟ **قال:** لا أعلم أنّها تذكر بشيء في الجزاء، فتحدّ به في إجماع، أو رأي من الفقهاء، إلاّ أنّه ما كان في مقدار الحمامة، أو زاد عليها من أنواع الحلال حتىّ النّعامة، ولم تكن هي خيرا منه؛ فعسى أن يكون له ما فيها **من قول** بمثل، أو قيمة لمعرفة ما له بعدل، والطاووس، والصفرد أكبر منها؛ فينبغي أن لا يقصر بهما عنها على هذا؛ لحلّهما واستطابة أكلهما، خلافا لمن **قال** بتحريمهما، وأما الأخيل والبومة؛ فعسى أن يكونا دونها؛ لخبث لحمهما، فالهامة نوع من البوم، فالحمامة خير منهما، ولعدم الذّكر لهما بشيء يحدّ فيهما؛ فينبغي أن يرجع بهما إلى القيمة لمعرفة ما يخرج فيه، والقول في الهدهد كذلك.

قلت له: فهلا[١] يخرج في البومة ما قد قيل في الرّخمة أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد /٦٨م/ من ذلك.

قلت له: فالنّسر والرّخمة والصّقر؟ **قال:** **قد قيل** إنّ فيها حكومة، فأمّا شيء محدود؛ فلا أعرفه من قول أحد من المسلمين، إلاّ في الرّخمة إنّ لها دانقين، والنّسر أكبر منها؛ فله ما زاد عنها. **ومن قولهم** في الصّقر إنّه خير من النّسر، وحكومته أكثر[٢].

قلت له: فالعقاب، والحدأة، والغراب، ما القول فيها؟ **قال:** فعسى في العقاب على ما أتوخّاه في جزائه أن يكون زائدا على الصقر؛ لأنه أكبر منه، وأمّا الحدأة فهي من نوع ما قد أجيز قتله، فلا جزاء فيها على من قتلها، وأمّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٢) ث: أكبر.

الغراب؛ فعسى أن يختلف في لزوم الجزاء على من قتله على الابتداء، فأمّا إن رماه من بعد أن رآه يريد أن يخرق وعاءه أو يجرح ظهر راحلته؛ فلا شيء عليه. **وقيل** بجواز قتله في الحرم على حال.

قلت له: وما كان دون الحمامة مثل الدراح، والنقر، والصافر، والهزار، والغواص، ونحوها؟ **قال:** فهي من أنواع العصافير كلّها، ومن قول المسلمين في عصفور إنّ فيه إطعام نفسين؛ **ويعجبني** أن يردّ إلى ما له من قيمة في نظر العدلين، فيجعل فيما يخرج فيه.

وقال في موضع آخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت له: وما كان من وحش الطّير مثل النّعام، والكركي، والحجل، والحبارى، والأوزّ البرّي، والحمام؟ **قال: قد قيل:** في الأثر إنّ في النعامة؛ بدنة، فروي عن عمر بن الخطّاب، وعثمان، وعلي، وزيد، /٦٨س/ وابن عبّاس ولا نعلم أنّ أحدا من أهل البصر يقول في المثل من النّعم بغيره؛ لأنّها في الشّبه قريبة من الإبل؛ فأحقّ ما بها أن تكون فداءها على هذا الرّأي في العدل، وليس لما دونها من نوع في الحمام إلاّ شاة، لا ما زاد عليها. **وعلى قول** من يرى القيمة فيما يخرج فيه كلّ منهما، إلاّ وأنّه **قد قيل** في الحمامة بدرهمين. **وقيل في قول آخر** درهم. **وقيل** بصاع من طعام، وبعض ألزمه في الحرم شاة، وفي الحلّ درهما إن كان في إحرام.

قلت له: وما زاد في عظمه على الحمامة فليس له في المثل زيادة على الشّاة غير النّعامة؟ **وقال:** هكذا قيل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره على هذا الرّأي في شيء من أنواعها.

قلت له: فهلاّ قيل إنّ في كلّ ذي كرش شاة، وفي[١] كلّ ما هدر من الطّير شاة؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، وإنّ أولادها ولد شاة، فجاز في العدل لأن يكون على رأي **من يقول** بالمثل.

قلت له: فهل يجوز أن يكون ما به يفدى على هذا القول في موضع كون ثبوته أكبر من المفدي؟ **قال:** نعم، ألا ترى أنّ البدنة أكبر من النّعامة، وأنّ الشّاة فوق الحمامة، وهذا ما لا شكّ فيه.

قلت له: وما توحّش من الدّجاج، فصار صيدا، ماذا على من قتله؟ **قال:** **قد قيل** إنّ عليه شاة. **وعلى قول آخر** فالقيمة في موضع لزومه له.

قلت له: وما أصابه من بيضهما فكسره، ماذا يلزمه في كلّ واحدة منهما؟ **قال:** **قد قيل** في الذي من النّعام إن كان بها /٦٩م/ فرخ حيّ فهلك؛ ولد بدنة، وإلاّ فشاة من المعز، أو الضّأن، والذي من الحمام إن كان فيها فرخ حيّ فمات؛ ولد شاة، وإلاّ فنصف درهم، من يذهب إلى المثل. **وعلى قول** من يرى القيمة؛ ففيما يخرج فيه من النّعم فيبلغ إليه، وإلاّ فالطّعام، أو عدله على ما مرّ من الصّيام.

قلت له: فإن كان من بيض ما بينهما، فليس له إلاّ ما في بيض الحمام، كان به أفراخ أو لا؟ **قال:** نعم، إلاّ على **قول من يقول** بالقيمة، فإنّه إلى ما يبلغ إليه كلّ منها.

قلت له: فإن كان بيضا مدرا[٢]؟ **قال:** لا شيء فيه، إلاّ أن يكون له قيمة

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: مذرا.

مثل بيض النّعام، فإنّها عليه.

قلت له: وما دون الحمامة في الطّير من أنواع جنس العصافير؟ **قال:** فعسى في هذه كلّها أن تكون أولى ما بها أن تردّ إلى ما لها من قيمة في عدلها؛ لأنّي لا أعلم أنّ أحدا يقول في الجنس من الطّير بأنّ له في فدائه مثلا من النّعم، بل **قد قيل** في العصفور بإطعام[1] مسكين. **وقيل** بالقيمة فيما يجرح[2]، ولكن لابدّ في كلّ من الأمرين وأن يكون عن حكومة العدلين.

قلت له: فإن كان من البزاة، أو العقبان، أو النّسور، أو الرّخم، أو الغربان؟ **قال:** ليس في هذه إجماع على تحريمها، ولا على إباحة أكلها، فيجوز على رأي من يحرّمها أن تكون لخروجها عن الصّيد على قياده، لا فداء في قتلها. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يكون فيها الجزاء بما لها من قيمة، إلاّ أن تريد فسادا فتقتل دفعا /٦٩س/ إن لم يقدر عليها بما دونه منعا. **وعلى رأي من يقول** بحلّها فيجوز لأن يلزمه في كلّ منها ما له من كفّارة، إلاّ أن يكون على ذلك من فعلها. وفي الأثر **من قول المسلمين** إنّ في الرّخمة دانقين، والنّسر خير منها وأكبر، فحكومته أكثر. **ومن قولهم** في الصّقر إنّه خير من النّسر، وفي الغراب إنّه لا يرمى إلاّ أن يريد خرق وعاء، وجرح راحلة، فيجوز لدفع ضرر، ولا شيء فيه، غير أنه أحد الفواسق في الأصل، فلابدّ وأن يكون على ما لها من حكم في هذا الموضع، إلاّ بدليل يخرجه عنها، وإلاّ فهو كذلك.

---

(١) ث: بالطعام.

(٢) ث: يخرج.

قلت له: فهلاّ تخبرني عنها ما هي في أسمائها، وكم هي في أعدادها؟ **قال:** بلى، إنّ في الرّواية من طريق عائشة، وابن عمر، وحفصة عن النّبي ﷺ أنّه قال: «خمس فواسق يقتلن[١] في الحلّ والحرم: الحدأة والغراب، الأبقع والعقرب، والفأرة[٢] والكلب العقور»[٣]. وفي رواية: «ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الفأرة والغراب»[٤] إلى آخرهنّ، بلا أن يخصّ الأبقع من جنس الغربان دون غيره من أنواعها، فاقتصر بعض على المذكور، وبعض جاوزه في كلّ واحد إلى ما أشبهه من طريق القياس له به، فأعطاه ما له من حكم الرّسول في المأثور؛ لما بينهما من مشابهة في المضرّة هي العلّة الجامعة لهما، فأجاز قتل السّباع العادية مثل الأسد، والنّمر، والذّئب، والفهد؛ لأنّها في معنى /٧٠م/ الكلب العقور، وجعل النّسر، والعقاب، والصّقر، والشّاهين في منزلة الحدأة والغراب في هذه الأمور، وأجاز[٥] في الحيّة، والبقّ، والبعوض والبرغوث، والزّنبور، بل في كلّ مضرّ، لعلّه قد[٦] رآها في حكم العقرب؛ لأنّه في موضع رأي لمن قدره، والعكس في التّشبيه لكلّ من هذه بالآخر لكلّ من تلك سائغ لكلّ بصير، وإن لم تكن على سواء في النّكاية قوّة وضعفا، فإنّه لما لها من أذى في مضرّة، فالقليل منها

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يقتلهن.

(٢) ث: القرة.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٦٢٥؛ وأبو عوانه في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٦٣٠؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ١٦٨٧.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) ث: إجازة. ج: أجازه.

(٦) زيادة من ث، ج.

كأنّه في حكم الكثير، إلاّ أنّ منهم من قيّده في هذه؛ لظهور كون إرادة الأذى شرطا لجوازه، إلاّ الحيّة، فإنّه لا يختلف في إباحة قتلها على الابتداء، وفي السّبع إذا عدا عليه في حاله.

وقول ثان: يخافه على نفسه أو ماله، وفي اللّواتي بينهما من الطّير بأن تريد فسادا، وإلاّ فلابدّ فيهما من الفداء، ومنهم من أطلقه فأجازه على حال مجرّدا عن شرط الاعتداء، بل من[1] مخافة كون الضّرر في نفس أو مال في رأيه. **ومنهم من يقول:** لا جزاء إلاّ في المأكول، فالمراد به من أنواع الحلال، وما نصّ في الرّواية عن النّبيّ ﷺ، فكأنّه مطلق الإباحة، وفي الأثر: إذا خافها أن تضرّه في نفسه أو ماله، إلاّ أنّ منهم من خصّ منهنّ الغراب، فنهى المحرم عن رميه، إلاّ أن يريد خرقا لوعاء، أو جرحا لظهر راحلته، وليس في هذا الخبر ما يدل عليه لفظا، ولا /٧٠س/ معنى. كلاّ إنّ فيه ما دلّ على جواز قتله مطلقا؛ إذ قد جعل الخمسة لحكم واحد، فأيّ فرق يصحّ على هذا لمن رامه في شيء منهنّ، وأنا لا أدريه؛ لأنّه أشركه معهنّ، فلم يفرده بشيء يخصّه، فيخرج[2] به من بينهنّ، إلاّ أن يكون لما يروى[3] في حديث آخر عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: سئل النبي[4] ﷺ ما يقتل المحرم؟ فقال: «الحيّة والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والسّبع

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيجرح.

(٣) ث: يرون.

(٤) ث: رسول الله.

العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله»[1]، فإن صحّ؛ فعسى في نهيه أن يتوجّه إلى هذا مهما كان رميه لقتله، أو ما دونه من جرحه، أو كسره لغير ما أجازه عليه [من قتله][2] [لا لمجرّد][3] تنفيره عن فساده حتىّ يرجع، أو يقتل على عناده، فإنّه لا يمنع، وما أشبههنّ من شيء في فسقه وأذاه طبعا، فهو مثلهنّ، وما قد علم به عادة من فعله أنّه لا يعدو إلاّ على من تعرّض له؛ فينبغي أن يكون من حقّه أن يعرض عنه، فلا يبدأ بقتله حتّى يظهر منه ما قد أجازه على مثله، فيجوز عليه، ولا شيء فيه، إلاّ وأنّه لا شكّ في الحيّة، ولا في الخمسة كلّها أنّها معلومة بالفسق، خارجة عن حدّ الاستقامة في فعلها، معروفة بالأذى، ظاهرة بالفساد[4]؛ فلا بأس بقتلها، نعم، وما أشبهها جاز عليه لأن يكون في هذا كمثلها بما لها فيه من قضيّة في عدلها.

قلت له: فالأفاعي في أنواعها /٧١م/ فاسقة كلّها، أو لا في اسمها؟ **قال:** نعم؛ لما في الرّواية من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النّبي ﷺ قال: «الحيّة فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق»[5] فاعرفها، فإنّ الأفعى من الحيّات لا غيرها، فليس لها إلاّ ما في حكمها، إلاّ وأنّها لأحد الثّلاثة، وأعظمها ضررا لسمّها.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٨٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٩٩٠؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٣٦٦.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: المجرّد.

(٤) ث: لفساد. ج: الفساد.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم: ٣٢٤٩؛ وأحمد، رقم: ٢٦٠١٢؛ وابن المبارك في مسنده، رقم: ١٩٠.

قلت له: فهل له في كلّ حيّة أن يقتلها، ولا شيء عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري إلاّ بما في الخبر من دليل على جوازه في عموم لكلّ نوع، لا في خصوص لشيء دون غيره من أنواع جنسها، فيمنع من أن يجوز عليه؛ لأنّه إنّما أجازه فأمر به فيها مطلقا؛ فجاز لأن يأتي على الجميع. وفي الأثر عن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفع: إنّ من حبّه لمن قتله حيّة غير الأفعى والأسود أن يفتدي، والله أعلم، فارجع البصر في هذا وذاك، فإنّي لا من أهل النظر.

قلت له: وما كان من الأماحي، فهو في هذا بمنزلة الأفاعي؟ **قال:** لا أدريه من قول الفقهاء إلاّ أن يكون في حقّ من ابتدأته بشرّها؛ فعسى أن يلحق بها في جواز قتلها؛ دفعا لضرّها، وإلاّ فلا يتعرّض لها في هذا الموضع على الابتداء.

قلت له: فهل في الحرباء[1]، والسّلمة، والحلكة، والعسالة شيء من الفداء؟ **قال:** نعم، في كلّ واحدة صاع من طعام، يحكم به ذوا عدل في قول أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وعلى قول** من يذهب في الحرباء إلى أنّها نوع من الأوزاغ، فيجوز لأن تكون /٧١س/ على ما بها من حكم في الجزاء.

قلت له: فإن كان من العضاة في أنواعها؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن تكون على ما في الأولى **من قول** بصاع؛ لما بينها، والحلكة من مشابهة إن صحّ ما يقال فيهما، فإنّه بها أولى.

قلت له: وما كان من الألفاع[2]، فقتله أو[3] من أنواع جنس الأوزاغ؟ **قال:**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجزاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاغاغ.

(٣) ث: و.

فلا شيء فيه لما روي عن أمّ شريك: أنّ النّبيّ ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ»[1]. **وفي قول آخر** يتصدّق بقبضة من طعام، واللغ في منزلتهما، فالقول فيهما واحد، إلاّ أنّه أقلّ ضررا من الوزغ؛ فأحبّ أن لا يتعرّض لقتله، فإنّي أخشى في فدائه أن يكون عليه.

قلت له: فإن كان من أنواع الخنافس مثل الجعل، وحمار قنان، وبنات وردان وما أشبهها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذه من خبر، ولا قول في إجماع، أو ما دونه من رأي لمن جاز له من أهل العلم، لما له به من بصر؛ **ويعجبني** أن يجزيه في كلّ منهما تمرة. **وعلى قول آخر** قبضة من طعام، لا ما زاد؛ لأنّها دون الجرادة وفوق القملة، مع ما **قد قيل** بهذا فيهما رأيا لمن قاله لهما عن نظر. **وعلى قول آخر** فعسى أن يجوز أن يكون لا شيء فيها؛ لأنّها لا من الصّيد.

قلت له: وما في الضّفدع على من أصابها في هذا الموضع؟ **قال: قد قيل** فيها بصاع من برّ. **وفي قول آخر** قبضة من حبّ، أو دقيق أو، تمر. **وعلى قول** من يحرّمها فيجوز أن يكون لا شيء عليه.

[**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في موضع آخر في الضفدع:** والأصحّ في الضّفدع **القول من يقول** بتحريم أكلها، ولا يبعد من معنى الاختلاف، إلاّ أنّ التّحريم فيها أصحّ أنّها ليست من أطعمة المسلمين، ولم نسمع أنّ أحدا يأكلها؛ لاستقذارها، ولا نعلم

---

(١) تقدم عزوه.

أنّ أحدا يستطيب أكلها البتّة. **وقال من قال:** إنّها حرام، ووقوع التّحريم عليها من وجهين: **أحدهما** السّمومات. **والثاني** من استقذارها][1].

قلت له: /٧٢م/ وما دونهما في الحرم من صغار دوابّه، أو في الحلّ، وهو محرم، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** ما له من فدية في موضع لزومها كما هي في الأثر، فإن أعدمه؛ رجع به إلى ما يوجبه عدل النّظر، إلاّ ما كان من عادته الأذى، معروفا بالضّرر؛ فعسى أن يجوز له ليدفع أذاه، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن قتل بعوضة، أو بقّة، أو برغوثا على الابتداء؟ **قال:** فهذه لا من الصيد؛ فلا جزاء فيها، إلاّ وأنّ من طبعها الأذى؛ فلا بأس بقتلها فيما عندي -إن صحّ-؛ لسوء فعلها. **وقيل** يتصدّق بمعروف، فإذا أراده شيء منها، أو علق به؛ جاز له أن يطرده عن نفسه أو يلقيه، فإن مات لذلك؛ فلا شيء فيه.

قلت له: فإن كان ذبابة، أو حلمة، أو ذرّة؟ **قال:** **قد قيل** كلاّ[2] من هذه بقبضة من طعام. **وعلى قول آخر** فعسى أن تجزيه التّمرة؛ إذ **قد قيل** بها في السّمسمة، والنّملة، والذّرّة، وإنّه لا حكم لهنّ، وإنّما أعطى عنهنّ؛ فهو خير منهنّ. **وعلى قول ثالث** فيجوز أن يكون لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان في الذّباب ما يعدو فيألم بأكله؟ **قال:** فيجوز أن يكون لا شيء فيه لاسيّما إن لم يقدر على ذبّه من[3] دون قتله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: كلّ.

(٣) ث: ما، وج: بما.

قلت له: وما أتاه من أنواعه لجراحة به، أله أن يطرده عنها لأذاه أم لا؟ **قال:** نعم، فإن قتله حال طرده له؛ فلا شيء عليه، /٧٢س/ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له أن يلقي ما قد علق به من الذّرّ، أو القرد أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا، وإنّ في قول ابن عمر: انبذه عنك؛ فإنّ حياته وموته بيد الله، فإن قتله؛ تصدّق بلقمة. **وقيل** لا شيء فيه.

قلت له: فهل له[١] في بعيره أن يقرّده، وما آذاه من الذّباب في حاله أن يطرده؟ **قال:** نعم، **قد قيل** في هذا بجوازه له، وإنّ ابن[٢] عمر كان يقرّد بعيره وهو محرم، فإن قتله؛ فقد مضى ما دلّ على ما به من رأي في حقّ من فعله.

قلت له: فهلاّ من إجازة له في الحرم أن يقتله فيه من نحوها أو في الحلّ وهو المحرم، كلّ مؤذ، ولا شيء عليه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، وهو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في جواز ذلك.

قلت له: وما كان في طعامه من دابّة، له أن يخرجها منه خوفا أن تفسده، أو تغيّر طعمه فيزيلها؟ **قال:** نعم، **قد قيل** فيه بالإجازة، ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه.

قلت له: فإن كان في يديه، أو في ثوبه شيء من القمل، أيجوز له أن ينبذه عنه أم لا؟ **قال:** لا أدري في هذا من قول أهل العلم إلاّ به[٣] من منع، نعم،

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وإنّما يجوز له **في قولهم** أن يخرجه من بدنه، فيجعله في ثوبه، فإن هو ألقاه، ثم ردّه قبل موته؛ فعسى أن يجزيه، وإلاّ فهو كمن قتله بما فيه من رأي جاز على من فعله.

قلت له: فهل له أن يجعل ثوبه في الشّمس أو الماء /٧٣م/ الحار، أو أن يصبّه على بدنه ليقتله؟ **قال: قد قيل** في هذا كلّه إنّه لا ممّا له إلاّ أن يكون من ضرورة؛ فعسى أن يجوز مع الكفّارة؛ بدليل ما في مثله.

قلت له: فإن فعله ماذا يلزمه فيما قتله؟ **قال: قد قيل** إنّ في كلّ واحدة قبضة من طعام. **وقيل** لقمة. **وفي قول آخر** تمرة، وأنّها خير منها. **وقيل** حبّة وهي خير منها. **وفي قول آخر** ما أطعم عنها، فهو خير منها.

قلت له: وما فيه حكم الفداء بالمثل أو ما دونه من قيمة، أو صدقة في الجزاء، أيلزمه على حال في العمد والخطأ؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا إن كان في الحرم، وإلاّ فالاختلاف في وجوبه في الحلّ على المحرم إن كان أراد ما جاز له فأخطأ به. **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يلزمه إلاّ ما تعمّده، وليس في شيء منها ما يدلّ على خروجه من الصّواب في الرّأي، فيجوز إلى أن أبعده، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

وقال في موضع آخر أيضا: قلت له: فإن كان من أنواع جنس الطّير الوحشيّ، ماذا عليه في قتله من التّكفير؟ **قال:** فالجزاء لازم له فيما قد أجمع على حلّه، والرّأي سائغ فيما يختلف في جواز أكله، إلاّ ما كان فاسقا في فعله؛ فإنّه يجوز عليه قطعا ولا شيء فيه.

قلت له: فإن كان من النّعام، أو ما هو أصغر منه من مباح أنواعه حتّى الحمام؟ **قال: قد قيل:** في النّعامة /٧٣س/ إنّها أقرب شبها إلى الإبل؛ فجزاؤها

بدنة، وبه قضى علي، وعثمان وابن عبّاس، ومعاوية فيما يروى، فجاز على رأي **من يقول** بالمثل. وفي الحمامة على هذا الرّأي؛ شاة، في قول ابن عبّاس ﷺ، وليس لما بينهما إلاّ ما لها من حكم، وبعض أوجبها في حمام الحرم دون ما يكون من أنواعه في الحلّ على المحرم، فإنّه **قال** فيه بدرهم. **وعلى قول** من يرى القيمة؛ ففيما يخرج فيه من النّعم.

قلت له: وما كان من أنواعه، أو في مقداره على اختلافه كالدّبسي، والفاختة وساق حرّ[1]، والقطا، والقمري والورشان، والحجل والحقم، والراعبي فهو كذلك؟ **قال: هكذا معي** في ذلك.

قلت له: وما دون النّعامة من مباح أنواعه المأكولة مثل الكركي، والحواصل، والحبار، والكروان، والإوز البرّي، فليس فيه إلاّ شاة، وإن كان أكبر من الحمام؟ **قال:** نعم، على **قول من يقول** بما أشبهها من النّعم في المثل. **وعلى قول من يقول** بالقيمة؛ ففيما تخرج فيه منها بالعدل.

قلت له: فإن كان ما قتله عرعرا[2]، أو هدهدا، أو طاووسا، أو صفردا؟ **قال:** فعسى في هذه أن تكون في حكم الأولى، إلاّ الهدهد؛ لأنّه أصغر من الحمامة؛ فالقيمة به أولى.

قلت له: فهلاّ تخبرني عن القول بالشّاة في الحمام، من أين كان لمن قاله فيها؟ **قال:** بلى، إنّي وجدته كذلك في غير موضع مؤثرا، فلا أدريه /٧٤م/ توقيفا، ولا أنّه من جهة المشابهة، فأدلّ عليه خبرا، إذ لم أجده مصرّحا به. وفي

---

(١) ث: جر.

(٢) ث: غرغرا.

موضع عن قومنا إنّ الشّارع أوجبها فيه، فجاز نظرا لأن يجري على ما يكون في مقداره أو فوقه[١] من أنواع مباحة بناء عليه، إلاّ النّعامة؛ فإنّها على هذا الرّأي في الخارج عن حكم الحمامة أثرا.

قلت له: وما دونه من أنواع مباحة في الأصل؟ **قال:** فهذا مما **قد قيل** فيه مجملا إنّه يفدى بالقيمة، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره، وكفى به عن ذكر كلّ شيء بعينه مفصّلا[٢].

قلت له: فهل في الخفّاش، والوطواط من فدية في جزاء على من قتلهما في إحرامه أم لا؟ **قال:** نعم، **على قول** من أحلّهما، إلاّ أنّهما لا مثل لهما في النّعم، فالرّجوع فيهما على هذا الرّأي إلى ما يكون لهما من قيمة كأنّه أحقّ ما بهما. **وعلى قول** من يحرّمهما فيمنع من جواز أكلهما؛ فلا شيء عليه، إلاّ أنّه قد يجوز على رأي أن يلزمه في قتلهما، إلاّ أن يكون لما أجازه دفعا لضرّهما.

قلت له: فإن كان من الجوارح في الطّير مثل العقبان، والبزاة[٣]، والصّردان[٤]؟ **قال:** فيجوز في النّظر لأن يكون على ما في السّباع من حكم في الأثر.

قلت له: فإن كان من ذوات النّشر[٥] لما يكون من الجيف المحرّمة، والأكل

---

(١) ث: فرقه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: البازة.

(٤) الصُّرَدُ: طائر فوق العصفور، وقال الأَزهري: يَصِيدُ العصافير. وقيل: الصُّرَدُ طائر أَبقع ضخم الرأْس؛ يكون في الشجر، نصفه أَبيض ونصفه أَسود، ضخم المِنقار، له بُرْثُنٌ عظيم. لسان العرب: مادة (صرد).

(٥) ث، ج: النسر.

للنّجاسة غالبا كالرخمة، والنّسر؟ **قال:** فعسى في هذه لقلّة ضرّها أن يكون أولى ما به أن لا يبدأها بالقتل، فيجوز في الكفّارة لأن تلزمه /٧٤س/ [على رأي][(١)]، والعكس سائغ لما بها من قول تحريمها[(٢)]. **وقول** بحلّها في الأصل، إلاّ وأنّها على رأي من يوجبها دانقان في الرّخمة والنّسر منها أكبر، فحكومته أكثر في قول من رآه من أهل العدل.

قلت له: فإن كان من نوع ما لا ضرر فيه في[(٣)] الغالب على أمره، إلاّ أنّ الرّأي قد تعارض في جواز أكله؟ **قال:** فأولى به أن لا يتعرّض لقتله على الابتداء، فيكون في جزائه على ما في الأولى من قول في رأي.

قلت له: فإن كان ما أصابه بوما[(٤)] أو بغاثة أو هاما؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما لهذه في الفدية من حكم أرجع إليه، فأرفعه من قول ذي علم، إلاّ أنّه قد يقال في البوم إنّه يعدو على الطّير في أوكاره ليلا فيأكل أفراخه، فإن صحّ؛ جاز لأن يكون له ما[(٥)] في النّواسر من قول في رأي؛ لأنّ ما يأكله منها ميتة ليس له إلاّ حكم النّجاسة جزما، ولكنّه من طبعه الخلوة والانفراد بنفسه في المواضع الخالية، فينبغي أن يعرض عنه، إلاّ لمضرّة تكون منه، والبغاثة أن تكون على هذا، فهما سواء، وإلاّ فأحقّ ما بكلّ منهما أن يكون على ما يخصّه، فإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ج: بتحريمها.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يوما.

(٥) زيادة من ث، ج.

من الصّوائد؛ فله ما لها، وإن خرج على هذا كلّه؛ فالجزاء لازم فيه لحلّه، إلاّ لمضرّة موجبة لجواز قتله. والهامة[١] هو الصّدي فيجوز أن يكون على ما لمثله من جارحة، أو ناسرة، أو فاسقة، أو لا في فدائه وتحريمه، وجواز أكله.

قلت له: وما بدأه بضرّه في نفسه أو ماله، جاز له أن /٧٥م/ يطرده، وكذلك عن غيره في موضع جوازه له حتّى يندفع أو يقتله جملة[٢] واحدة في دوابّه وطيره؟ **قال:** **هكذا معي** في هذا، لا ما سواه من قول أعرفه فيه لأهل الحقّ[٣] دينا ولا رأيا فأدلّ عليه، وإن كان في ذاته من أنواع جنس الحلال في الإجماع؛ لوجود فسقه المقتضي في كونه لعدم حقّه.

قلت له: [لعلّه الخبر][٤] فهل تجد في هذين الجنسين ما قد يطلق عليه اسم الفسق، فيجوز له أن يقتله في الحلّ والحرم على الابتداء، ولا شيء عليه في دين، ولا رأي لأحد من المسلمين أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما في الرّواية من طريق ابن عمر أنّ النّبي ﷺ قال: «خمس فواسق ليس على المحرم في قتلهنّ جناح: الغراب والفأرة، والعقرب والحدأة، والكلب العقور»[٥]، وفي رواية خصّ الأبقع من الغربان دون غيرها منها، وفي حديث آخر من طريق أبي سعيد الخدري عنه عليه ما دل على أنّه يرميه ولا يقتله، وعسى في أمره له بالرّمي أن يكون من تمامه ما

---

(١) ث، ج: والهام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١١٩٩؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٢٨؛ ومالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٨٨.

قد قيل إذا أراد أن يخرق وعاه، أو يجرح راحلته، فإن وقع به على هذا من تأويله، أو ما هو من نحوه؛ فلا شيء عليه؛ لجوازه في هذا الموضع، وإلاّ فالجزاء من أحكامه لازم له من وراء النّهي إن تعمّده، إلاّ أنّ ما قبله أكثر ما فيه.

قلت له: فهلاّ من وجه في إجازة على ما أشبهها فسقا أن يكون في قتله على ما في حكمها حقّا؟ **قال:** بلى، إن صحّ ما /٧٥س/ أراه؛ لعدم ما يمنع من جوازه صدقا، إلاّ وأنّ الحيّة داخلة معها في هذا من اسمها، أو تجد[١] بينهما فرقا إنّي لا أعرفه، فهي بها على حال لاحقة؛ لما روي فيها من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النّبيّ ﷺ أنّها فاسقة، ولا أعلم أنّه يختلف في جواز قتلها على الابتداء؛ إذ ليس في النّظر من طرقها إلاّ جوازه عليها؛ لظهور فسقها.

قلت له: فإن كان لا من أنواعها، إلاّ أنّه أظهر فساده في الأنفس البشريّة، أو المال فأكثر ما اعتاده، أيجوز أن يكون له ما لها؛ لما به قد صار من طباعها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما يدفع جوازه اسما، فأمنع من أن يجوز عليه حكما؛ لأنّ كون الفسق ليس بشيء في نفسه، غير الخروج عن حدّ الاستقامة في الحقّ، وهذا ما لا شكّ في خروجه عن حدها، قطعا إنّي لا أراه.

قلت له: فهلاّ في الأخيل من فداء على من يقتله في إحرامه؟ **قال:** فيجوز لأن يكون في هذه وجهان في جوابها، بلى في قول من يحلّه، ونعم[٢] على **قول**

---

(١) ث: نجد.

(٢) كتب في هامش ج: قوله: "بلى" يريد ثبوت الجزاء عليه. وقوله: "نعم" يريد عدم ثبوته عليه، وكل واحدة منهما تفيد عكس أختها في الجواب.

من يقول بحرامه، إلاّ أن[1] يكون على رأي.

قلت له: فإن كسر شيئا من بيض طيره، أو حبس أمّه حتّى فسد[2]، أو قتلها فضاع لذلك، أو دلّ عليه من أتلفه؟ **قال:** فيلزمه ولابدّ ما كان من بيض ما حلّ لحمه، ويجوز لأن يختلف في ضمان ما قد تعارض الرّأي في تحريمه، إلاّ أنّ[3] ما جاز قتله، فإنّ حكمه، إن صحّ ما أراه تبع لأمّه.

قلت له: فإذا كان من بيض النّعام، أو /٧٦م/ ما دونه من مباح أنواعه حتّى الحمام؟ **قال:** ففي الرّواية من طريق أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «في بيض النّعام يصيبه المحرم ثمنه»[4]، وأنّ عمر بن الخطّاب، وابن مسعود، وابن عبّاس **! قالوا** فيه بالقيمة، فضارع الخبر، وفي رواية أخرى من طريق عائشة عنه عليه السلام أنّه قال: «فيه صيام يوم، أو إطعام مسكين»[5]. **وفي قول آخر** شاة من المعز أو الضّأن. فإن كان فيه فرخ حيّ فمات لذلك؛ فولد ناقة، وإن صغر؛ **على رأي من يقول** فيه بالمثل. **وقيل** عشر ثمن أمّه، نعم، وفي بيض الحمامة؛ نصف درهم. **وفي قول آخر** ربع صاع. **وقيل** دانقان، فإن كان فيها فرخ حيّ فمات؛ فولد شاة جدي، وفي قول ابن عبّاس ﷺ درهم. **وقيل** قيمة البيضة، وعلى رأي من

---

(١) ث: أنّه.

(٢) ث: أفسد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٨٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحج، رقم: ٢٥٦٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٧٨.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «في بيض النعامة...».

يذهب إلى القيمة؛ ففيما يخرج فيه من النّعم مقدارا[١] أن لو كان حيّا، فإن بلغ في نظر أهل العدل من المسلمين هديا؛ وإلاّ فيؤدّه[٢] إلى أهله من الفقراء طعاما، أو يكون من عدله صياما.

قلت له: فإن خرج منها في حياته سالما، أو كان بها من قبل ميّتا، أيكون له على حال غارما؟ **قال:** فلابدّ له في الحيّ من أن يقوم له بما يحتاج إليه؛ حتّى يقوى في نفسه على القيام بأمره، فيرسله ولا شيء عليه، فإن بقي في عجزه؛ فهو في ضمانه لازم له ما دام على ما به طول زمانه، وإن مات قبل ذلك؛ لزمه ما فيه، /٧٦س/ وما فوق الحمامة؛ فليس لأفراخه زيادة على [...][٣] لأفراخها[٤] جملة تأتي في عمومها على ما دون النّعامة، إلاّ على **رأي من يقول** بالقيمة؛ فعسى أن يكون يوما مّا وإلاّ فلا؛ لأنّه متى يردّ إلى الشّبه في مثلها؛ لم يكن لها في **قول** من يراه[٥] غير أولاد فداء أمّها لها، وإن كان ما به ميّتا قبل كون كسره؛ فلا شيء له، إلاّ أن يكون لقشره قيمة؛ فليزمه مقدار ما أنقصة على هذا من أمره.

قلت له: فإن أخذه محلّ، وأعطاه محرما، فطبخه أو شواه فأكله المحلّ؟ **قال:** فالجزاء فيه على المحرم دون المحلّ في هذا الموضع؛ لأنّه هو الذي أتلفه، وفي قول

---

(١) ح: مقدّرا.

(٢) ث، ح: فليؤدّه.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) ح: أفراخها.

(٥) ث، ح: رآه.

الرّبيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كلّ منهما جزاء. **وفي**[1] **قول ثالث** فيجوز في الجراء الواحد لأن يجزيهما، فيكونا فيه على سواء فيهما[2]؛ وعسى أن يكون في حلّه لهما وجهان **لقول** من رآه جزءا من الصّيد، فأنزله في منزلة ما ذبحه المحرم من صيد الحلال، وقول من نفاه[3] أن يكون صيدا؛ لأنّه لا روح له؛ فلا يحتاج إلى ذكاة على حال. **وعلى قول آخر** فيجوز أن يحلّ لهما، ولا شيء عليهما.

قلت له: فإن أخذه عن أمّه، وجعله لغيرها تحضنه، فخرج حيّا وتركه حتّى كبر، فأرسله سالما في موضع لا يخشى على مثله فيه، فطار أو أدرج كما هو من عادة لأبويه؟ **قال:** فلا أرى فيه على هذا إلاّ أنّه لا جزاء عليه.

قلت له: فإن قتل أرنبا، أو من حشرات الأرض ورلا، /٧٧م/ أو يربوعا أو ضبا؟ **قال: قد قيل** إنّ في الأرنب؛ عناقا، وفي الورل؛ شاة؛ وفي اليربوع؛ جفرة، وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه «حكم في الضّبّ بجدي»[4]. **وقيل** فيه بصاع من طعام، وعلى قول من يحرّمه؛ فعسى يجوز أن يكون لا جزاء له، والورل مثله؛ فلا شيء عليه. **وفي قول آخر** ما دلّ في كلّ منهما على القيمة فيما تخرج فيه.

---

(١) ث، ج: على.

(٢) ث، ج: فيما بينهما.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: منا.

(٤) تقدم عزوه.

قلت له: فإن كان ما قتله من الأوزاغ؟ **قال:** ففي الرّواية من طريق أمّ شريك أنّ النّبيّ ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ[١]»؛ فلا شيء فيها على هذا. **وقيل:** بقبضة من طعام. [...][٢].

مسألة: ومن تصنيف الشيخ أبي نبهان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: **مسألة[٣] عن القوم[٤]**: قال ابن عبّاس: في الوعل إذا قتله المحرم، أو قتل في الحرم؛ شاة.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا، وقد مضى من القول ما يدلّ على ما فيه من شاة، أو بدنة في رأي آخر، أو ما يكون له من قيمة تجعل فيما تخرج فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: [ورفع لجماعة][٥] من الأصحاب أنّهم **قالوا:** يجب على المحرم في قتل الظّبي؛ عنز، كذا قال الإمام، وأقضاه الرّافعي، وصوّبه النّووي، وهو: وهم؛ لأنّ الظبي ذكر، والعنز أنثى، والصّواب أنّ في الظّبي تيسا.

مسألة[٦]: /٧٧س/ **وفي قول أهل العدل** إنّ فيه شاة، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا، إلاّ على **رأي من يقول** بالقيمة في ذلك.

[**(رجع) مسألة: قال جابر:** وقال رسول الله ﷺ: «الضّبع صيد، وإجزاؤه

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) ث: قوم.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: رجع لجماعة. ث: رفع الجماعة.

(٦) ث، ج: قال غيره.

كبش مسنّ»[١].

قال غيره: نعم، **قد قيل** هذا، وإنّه لأكثر ما فيه. **وعلى قول آخر:** أو من جملة السّباع ويجوز لأن يلحقه معنى ما فيها من الرّأي في ذلك][٢].

(رجع) مسألة في السّمع: واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم يقتله[٣] كالمتولّد بين الحمار الوحشيّ والأهليّ؛ فقال ابن العاص: لا جزاء في ذلك، وغلط فيه، والمذهب أن[٤] يحرم على المحرم التّعرّض له، ويجب فيه الجزاء.

قال غيره: **قد قيل** في السّمع إنّه ولد الذّئب من الضّبع، فهو على حال سبع؛ وعسى أن يجوز لأن يختلف في إلحاقه بأمّه؛ لما دخله عليه من أبيه، وما **قالوه** من الجزاء في وجوبه وإسقاطه؛ فلا أعلم فيه إلاّ أنّه ممّا يجوز عليه ما لم يعد على من قتله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: روى البخاري ومسلم عن حديث ابن عمر وعائشة، وحفصة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم»[٥]، وفي رواية: «ليس على من قتلهنّ جناح: الحدأة والغراب، الأبقع والعقرب، والفأرة والكلب العقور»[٦]، فوقف مع ظاهر هذا الحديث سفيان الثّوري، والشّافعي، وابن حنبل، وابن راهويه، فلم يبيحوا قتل شيء سوى ذلك، وقاس مالك على الكلب

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: بقتله.

(٤) ث، ج: أنه.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «خمس فواسق ليس على المحرم في قتلهن...».

العقور، الأسد، والنّمر، والفهد، والذّئب، وكلّ السّباع العادية، وأمّا الهرّ والثّعلب، والضّبع؛ فلا يقتله المحرم، وإن فعل ذلك؛ فدى. **وقال أصحاب الرّأي:** إن بدأ السّبع المحرم؛ فله أن يقتله وإن /٧٨م/ ابتدأه المحرم؛ فعليه قيمته. **وقال مجاهد والنّخعي:** لا يقتل المحرم السّباع إلاّ ما عدا عليه.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في تلك الفواسق كلّهنّ من إجازة قتلهنّ إلاّ الغراب، فإنّ أكثر ما فيه أن لا يعرض له على الابتداء، فإن أراد أن يخرق وعاءه، أو يجرح راحلته؛ جاز له أن يرميه، ولا شيء عليه إن أصابه، وإلاّ فالاختلاف في لزوم الفداء على من قبله مبتدئا، وما عداها من السّباع العادية فيختلف في جواز قتلها على الابتداء؛ إلاّ أنّ **القول** بالمنع، ولزوم الجزاء أكثر ما فيها من رأي الفقهاء حتّى تعدو؛ فيجوز على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) إلى قوله: وثبت عن ابن عمر أنّه أمر المحرمين بقتل الحيّات، وأجمع النّاس على إباحة قتلها، وثبت عن عمر أيضا إباحة قتل الزنبور؛ لأنّه في حكم العقرب، ومالك يطعم قاتله شيئا، وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذّباب، والنّمل، والقمل ونحوه. **وقال أصحاب الرّأي:** لا شيء على قاتل هذه كلها. وأمّا سباع الطّير **فقال:** لا يقتلها المحرم، وإن فعل؛ فدى. **وقال ابن عطيّة:** وذوات[1] السّموم كلّها في حكم الحيّة كالأفعى، والرتيلا[2].

---

(١) ث: دواب.

(٢) ث، ج: الربيلا.

قال غيره: نعم، **قد قيل** في الحيّة بإجازة قتلها، ولا أعلم أنّ أحدا يخالف إلى غيره؛ لجوازه في السّنّة والإجماع، وما أشبهها من أفعى أو رتيلا[1]؛ فهو في هذا كمثلها. والقول في العقرب على هذا، وأمّا الزّنبور، فإن أراده؛ جاز له، /٧٨س/ ولا شيء عليه، وإلاّ فقد أحبّ له بعض أن يتصدّق بتمرة؛ وعسى أن لا يبعد من أن يكون لأذاه لا شيء فيه. وأمّا البرغوث، والنّمل، والذّباب، والقمل ونحوه من الذّرّ، والبعوض وما أشبهه؛ فلا يقتله، وإلاّ فلابدّ له من أن يلزمه ما فيه، إلاّ أنّه ما ليس منه، فقد أجيز له أن ينبذ عنه، فإنّ حياته وموته بيد الله، وما لم يتعمّد؛ فلا شيء عليه. **وفي قول آخر** ما يدلّ على أنّه لا جزاء في مثل هذا على حال. وأمّا سباع الطّير؛ فالجزاء فيها على من قتلها، إلاّ ما عدا منها عليه، فإنّ له أن يدفعه عن نفسه أو ماله بما يمنعه حتّى يرجع، أو يقتله على ما أراده في حاله من الضّرّ، ولا شيء فيه. **وعلى قول** من يحرّمها؛ فيجوز على رأي لأن لا يكون فيها جزاء على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال الأصحاب: ما لا يظهر فيه نفع كالخنافس، والدّود، والجعلان، والسّرطان، والبغاثة، والرخمة، والعضاة، والسّلحفاة، والذّباب، وأشباهها يكره قتلها للمحرم وغيره، هكذا قطع به الجمهور، وحكى إمام الحرمين وجها شاذّا أنّه يحرم قتل الطّيور دون الحشرات؛ ودليل الكراهة أنّه عبث بلا حاجة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد[2] بن أوس أنّ النّبيّ ﷺ قال:

---

(١) ث، ج: ربيلا.

(٢) هذا في صحيح مسلم: رقم: ١٩٥٥. وفي النسخ الثلاث: مسدد.

«إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[1]، وليس من الإحسان قتلها عبثا.

قال غيره: /٧٩م/ صحيح؛ لأنّ قتلها لا لحاجة من العبث؛ فهو من الحرام على من رامه في دين الاسلام، وجميع الدّوابّ على هذا؛ لورود النّهي عن قتلها عبثا، وإنّه لعلى العموم، إلاّ ما أبيح بدليل، وإلاّ فما إلى جوازه في الحقّ من سبيل لمحرم ولا لمحلّ؛ لعدم ما به من حلّ. **وإن قيل** بما دون الحجر من كراهيّة قتل الذّرّ؛ فجاز في مثله لأن يكون على قياده كذلك في قتله، فإنّ تحريمه أولى. وما كان من الخنافس والجعلان، أو الدّود أو بنات وردان؛ فعسى أن يلحقه في موضع الجزاء معنى ما في الذّرّة من قول بتمرة، أو ما زاد عليها إلى قبضة من الطّعام، كما في الحلمة أو الذّبابة، أو ما في النّملة من صدقة في الأحكام، ويجوز **على قول** من لا يلزمه في هذه غرما أن لا يكون عليه في هذا الموضع شيء غير ما به من الإثم، جزاء لما قد فعله به في عمده ظلما.

وأمّا السّلحفاة والسّرطان فهما من دوابّ البحر إلاّ أنّهما يعيشان في البرّ؛ فالجزاء على من قتلهما ولابدّ، وأمّا الحلكى والعضاة؛ فعسى في الفداء أن يكون لما بينهما من الشّبه على سواء، إلاّ وأنّ **من قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنّ في الحلكة صاعا من طعام، فإن تكن العضاة[2] في مقدارها؛ فكذلك فيها، وإلاّ فالرّجوع إلى ما يكون لها من قيمة، فإنّه ممّا يجوز لأن يرجع بهما إليه؛ لمعرفة ما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ١٩٥٥؛ والترمذي، أبواب الديات، رقم: ١٤٠٩؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤٠٥.

(٢) ث: العضاية.

لكلّ منهما. وفي الرخمة حكومة، فهي إلى ما يراه فيحكم به العدلان، **وبعض** /٧٩س/ **قال** فيها دانقان. والبعاثة دوين الرخمة، فلها ما دونها في الحكم، على مقدار ما هي في الجسم، أو يرجع بهما إلى القيمة على رأي من قاله، وقد مضى في الذّباب من القول ما يدلّ على ما فيه، وما كان من نوعه يأكل بخرطومه؛ فهو من جنس ما يؤذي، ولا بأس بقتله، ولا جزاء بمثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وروي عن ابن عبّاس أنّه نهى المحرم عن قتل الرخمة، وجعل فيه الجزاء.

قال غيره: حسن معنى ما روي عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهيا وحكما؛ لموافقته قول أهل العدل جزما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: قال الشّافعي: يكره للمحرم استصحاب البازي، وكلّ صائد من كلب وغيره؛ لأنّه ينفّر الصيد، وربّما انفلت فقتل صيدا، فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه؛ فلا جزاء عليه، لكن بما يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه، أنّه يأثم بالرّمي لقصده الحرام، ولا ضمان؛ لعدم الإتلاف.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه قد تعمّد في حاله لماّ أراده برميه أو بإرساله، وإن لم يلزمه الجزاء على هذا؛ لعدم الإصابة، فلا شكّ في إثمه؛ لركوب[1] ما ليس له في جهله أو علمه، فإن تاب إلى ربّه؛ وإلاّ فهو من ظلمه.

(رجع) قال: وما فيه مضرّة ومنفعة لا يستحبّ قتله؛ لما فيه من المنفعة ولا يكره؛ لعدوانه على النّاس كالبازي والفهد، والصّقر والعقاب /٨٠م/ ونحوها.

---

(١) ث، ج: لركوبه.

قال غيره: نعم، إلاّ ما عدا، فإنّ قتله أولى، وربّما لزم حال عدوانه؛ دفعا لشرّه، وإلاّ فتركه؛ لنفعه، وقتله؛ لضرّه[١] لا يكره إلاّ ما تجرّد عن القصد لما أجازه في العمد، وإلاّ فهو كذلك، ومع الإحرام أو ما يكون في الحرم؛ فالجزاء في الصّقر على من قتله، إلاّ لما أباحه له في يومه. والعقاب والبازي في أصنافه، أو ما يكون من نحوها في أوصافه على هذا الحال، في موضع لزومه، إلاّ أنّها من سباع الطّير؛ فيجوز عليها لأن يختلف في لزومه الفدية فيها على من قتلها في الحرم، أو في حال إحرامه، مع عدم الضّير[٢]. والفهد سبع، وما لم يعد على من قتله فهو كذلك.

(رجع) مسألة: حكي عن الشّافعي أنّه روى عن عثمان، وعلي، وابن عبّاس، وزيد بن ثابت ومعاوية أنّهم قضوا في النّعامة إذا قتلها المحرم ببدنة، **ثم قال:** هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، وإنّما **قلنا** في النّعامة بدنة بالقياس لا بهذا.

قال غيره: نعم، قد قيل إن فيها بدنة، ولا أعلم أنّه يختلف في هذا إلاّ **على قول** من يذهب إلى القيمة، فيجعلها فيما فيه من النّعم، يخرج إن بلغت إلى شيء منها، وإلاّ فهي في الشّبه من غير ما [جدل أقرب][٣] إلى الإبل؛ **فالقول** فيها بالبدنة في جزائها صحيح؛ لما بينهما من مشابهة تقتضي في العدل كون صحّة الجزاء بالمثل، ولا بأس على من أخذه /٨٠س/ من طريق النّقل أو القياس،

---

(١) ث: كضره.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: الصير. ث: الطير.

(٣) ث: جد الأقرب.

فإنّه على ما به من الصّواب أكثر ما عليه أهل المعرفة من النّاس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة:** واختلفوا في بيض النّعام إذا بلغه المحرم أو في الحرم؛ **قال** عمر، وابن مسعود، وابن عبّاس، والشّعبي، والنّخعي، والزّهري، والشّافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي: تجب فيه القيمة. **وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري:** يجب فيه صيام يوم، أو إطعام مسكين. **وقال مالك:** فيه عشر[1] ثمن البدنة كما كان في جنين الحرة؛ غرّة عبد، أو أمة قيمة عشر دية الأمّ.

قال غيره: نعم، قد قيل فيه بالقيمة. **وقيل** بدم يؤدّيه من قد لزمه شاة من المعز أو الضّأن، وفي الحديث: «إنّ فيه صيام يوم أو إطعام مسكين»[2]، فإن كان فيه فرخ؛ فولد ناقة مثله، ويجوز عليه لأن يلحقه ما في أمّه **من قول** بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: وقالوا في كتاب الحج:** إنّ الحمام يفدى بشاة، وما دونه من القواري؛ يفدى بالقيمة.

قال غيره: حسن معنى ما أبداه في هذا، فرواه عمّن قاله. **وقيل** في الحمام بالقيمة، إلاّ أنّ القول بالشّاة أكثر ما في ذلك.

(رجع) **مسألة:** وعن ابن عبّاس ما كان سوى حمام الحرم فيه ثمنه إذا أصابه المحرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عشرة.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «في بيض النعامة...».

قال غيره: قد قيل بأنّهما على سواء. **وقيل** بالفرق بينهما، فلما في الحلّ؛ درهم، ولما في الحرم؛ شاة. **وقيل** بدرهمين. وقيل /٨١م/ بصاع. **وقيل** فيهما بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع)[١] **مسألة: وقال الأصحاب**: ما كان من الطّيور المأكولة أكبر من الحمام كالبّط والكركي، إذا قتلها المحرم، أو قتلت في الحرم؛ **فيه قولان: أحدهما** إيجاب الشّاة؛ إلحاقا بالحمام؛ لأنّه أكبر شكلا منه، ويشهد لهذا قول عطاء في عظام الطّير؛ شاة، كالكركي والحبارى والإوزّ. **والقول الثّاني** اعتبار القيمة، وهو القياس، فإنّ الشّاة في الحمام؛ لاتّباع النّقل، ويشهد له قول ابن عبّاس ما كان سوى حمام الحرم فيه ثمنه، إذا أصابه المحرم.

قال غيره: نعم، إنّ في الأثر ما يدلّ على أنّه لا زيادة على ما في الحمامة من شاة، لشيء من أنواع جنس الطّير على حال جزما، إلاّ في النّعامة على رأي من يذهب إلى المثل، وأمّا على **رأي من يقول** بالقيمة من أهل العدل فربّما يكون ذلك، إلاّ أنّ ما قبله أكثر، وهذا ما لا يدفع؛ لما له من قوّة في النّظر، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: ونقل الرّافعي عن الشّيخ أبي محمد الخلاف فيما لو قتل طائرا أكبر من الحمامة، أو مثله يبني على هذا؛ فإن قلنا المسند[٢] التّوقيف؛ أوجبنا الشّاة، وإن قلنا المشابهة؛ أوجبنا القيمة، وقد أسقط النّووي هذه المسألة من الرّوضة، وكأنّه ظنّ أنّ الخلاف فيها لفظيّ لا فائدة فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: المستند.

قال غيره: إن هذا إلاّ موضع رأي واختلاف بالرّأي؛ لقول من يذهب إلى المثل. /٨١س/ **وقول من قال** بالقيمة من ذوي الفضل، والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى، فكيف يخفى على من له عقل، ولولا ما صحّ في الحمام من نقل أنّ من جزاء شاة؛ لعزّ على من رام أن يتصوّره من جهة التّماثل صورة، كما في البدنة بدلا من النّعام لقربها من الإبل، ولكنّه قد شاع لكثرة ذكره في الأثر، وليس في أحد القولين ما يدلّ على خروجه من الصّواب في الرّأي، فالبناء على كلّ منهما سائغ في النّظر، وإن كانت الحمامة في محلّ البعد من مشابهة الشّاة[1]، [فأنّى يسلّم][2] إلى ما صحّ في العدل، وما دون النّعامة؛ فلابدّ وأن يحمل عليها ما هو أكبر[3] منها، أو مثلها على هذا القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وبيض الحمام وكلّ طائر؛ يحرم على المحرم صيده، فإن أتلفه؛ ضمنه بقيمته، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وآخرون. **وقال المزني، وبعض أصحاب داود:** لا جزاء في البيض. **وقال مالك:** يضمنه بعشر ثمن أصله. **قال أبو المنذر:** واختلفوا في بيض الحما،، **فقال علي وعطاء:** في كلّ بيضتين؛ درهم، **وقال** الزّهري، والشّافعي، وأصحاب الرّأي، وأبو ثور: فيه قيمته. **وقال مالك:** يجب فيه عشر ما يجب في أمّه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: فإن أيسلم. ج: فإنا نسلم.

(٣) ث: أكثر.

قال غيره: والذي من **قول المسلمين** في بيض الحمام؛ إنّ فيه الجزاء على من أتلفه كما في بيض النّعام، فإن كان في مكّة، ولم يكن فيه فرخ؛ فنصف درهم. **وقيل** بدرهم. **وقيل** نصف صاع، وما كان في غير /٨٢م/ الحرم؛ فعسى أن يكون على هذا في إتلافه من المحرم. **وفي قول آخر** إنّ لما في مكّة؛ درهما، ولما خرج عنها؛ نصف درهم. **وقيل** له دانقان. **وقيل** بالقيمة في هذا وذاك، وإن كان فيه فرخ حيّ، فمات من أجل ما قد فعله به؛ فجدي. **وقيل** بدرهم. **وعلى قول آخر**؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون له نصف صاع. وعلى قول من يذهب في هذا إلى الفرق بين ما يكون في مكة، وبين ما في الخارج عنها؛ فلابدّ وأن يكون له دون ما فيها من نصف درهم، أو ربع صاع على رأي آخر، إن صحّ أنّ له شطر[1] ما يكون في الحلّ على هذا القول لأمّه. **وقيل** في الجميع بالقيمة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: قال الشّافعي: يحرم على المحرم الدّجاجة الحاشية؛ لأنّها وحشيّة تمتنع بالطّيران، وإن كانت ربّما ألفت البيوت. **قال القاضي حسين:** وهو شبيه الدّرّاج، **قال:** ويسمّى بالعراق دجاجة سنديّة، فإن أتلفها المحرم؛ لزمه الجزاء. **وقال مالك:** لا جزاء في دجاج الحبش؛ لاستئناسه، وكذلك كلّما استأنس من الوحش عند الشّافعي؛ فيه الجزاء خلافا لمالك.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري من الصّحيح إلاّ ما قاله الشّافعي في هذا مع من تابعه على قوله، فاقنع به، فإنّه هو الوجه /٨٢س/ في الوحشيّ لا ما خالفه؛ فدع ما قاله مالك في الدّجاج الحبشيّ؛ فإنّه ليس بشيء في كلّ ما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شطر.

استأنس من الصّيد؛ لأنّه بعد على حاله، أو يصحّ على ذلك من فعله لأن يخرجه عمّا به في أصله، وليس كذلك إلاّ أن يكون من بعد أن تقع عليه الأملاك، فيجوز فيه على تأهّله لأن يختلف في صحّة كون تنقّله عمّا كان به من قبله في هذا المعنى ما أريد به من جزاء في أحكامه على من فعله في الحرم، أو في الحلّ حالة إحرامه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة: وقال في القنبرة:** حكمها الحلّ، ووجوب الجزاء على المحرم إذا قتلها.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، وإن قتلها في الحرم محلّ أو محرم؛ فكذلك، ولابدّ [من ذلك][1].

(**رجع**) وحكي عن الشّافعي في الهدهد وجوب الفدية فيه.

قال غيره: نعم، هو كما قاله فيه، إلاّ أنّه دون الحمام، فيردّ إلى ما له من قيمة في الأحكام، [والله أعلم][2].

(**رجع**) **مسألة:** على معنى ما قاله في الخفاش[3]؛ إنّ فيه الجزاء إذا قتله المحرم، وإنّ الواجب فيه القيمة.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا ما فيه لأهل العدل من قول فأدلّ عليه، وكأنّي لعدم ما له في أنواع الطّير من نظير حدّ بشيء في جزائه[4]، فيحمل

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: الخنافس.

(٤) ث: أجزاء.

عليه من كبير أو صغير أتوخّى في نفسي أنّ الوجه فيه أن يرجع به إلى ما له من قيمة، كما قاله، فأميل إليه؛ /٨٣م/ لما أراه به من عدل؛ لأنّه هو المرجع في كلّ ما ليس له في النّعم وجود مثل، ولا فيما عيّن في جزائه[1] بشيء معيّن ما يماثله في الشّكل، فيصح أن يكون له ما فيه من حكم في إجماع، أو رأي لمن كان من أهل العدل، ولا شكّ في هذا أنّه من ذلك؛ لعدم ما له في الطّيور، وجميع الدّوابّ من مشابهة[2] في الصّورة من كلّ وجه، ولا ينبئك فيه مثل خبير، وهو من الصّيد؛ ولابدّ فيه من الجزاء على من قتله في موضع لزومه، وقد عزّ على من رام في يومه أن يشبّهه بشيء ممّا قد ظهر في جزائه ما قد فرض له من معلوم على من أتلفه، فأيّ سبيل يؤتى إليه لمعرفة ما يكون له في حقّ من عليه غير طريق القيمة؛ لما بها من دليل على مقدار ما به يحكم على من قتله، فلزمه أن يجزي لما قد فعله فهي هي لا غيرها فيه.

وإن ادّعى تحريمه؛ فجاز على قياده لأن يكون لا شيء عليه، فالفدية هي الوجه فيه؛ لأنّ القول بحلّه أصحّ، ولأنه أشبه الفأر من وجه، فقد خالفه في عدّة أوجه، لما جاز في تحريمه أن يكون بإجماع على هذا من أمره لما بالفأر من الرّأي في جحره. **والقول فيه** بأنّ حلّه أظهر، ولما جاز قتله في الحلّ والحرم لأجل فساده؛ فهو أحد الفسقة التي أبيح قتلها؛ لما بها من سوء فعلها، وليس الخفّاش كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث: جزاء.

(٢) ث، ج: مشابه.

(رجع) مسألة: قال /٨٣س/ **في الأمر**[١]: الوطواط فوق العصفور، ودون الهدهد، وفيه إن كان مأكولا؛ قيمته. **وذكر عن عطاء أنّه قال:** لأنّه دراهم. **انتهى.** فاتّضح أنّ المسألة منصوصة للشّافعي، وقد علّق وجوبه بجزاء يحل[٢] أكله، ثم تتبّعت كلام عطاء المذكور، فوجدت الأزهري قد نقل عنه أنّه يجب فيه إذا قتله المحرم؛ ثلثا درهم.

قال غيره: قد قيل في الوطواط إنّه هو الخفّاش لا غيره. **وفي قول آخر**: إنّ الوطواط هو الكبير، والخفّاش الصّغير، وعلى هذا فالمرجع فيهما إلى ما يكون لهما من قيمة؛ لعدم ما بهما من تحديد في الجزاء على من قتلهما. **وقيل** فيه إنّه الخطّاف في قول أبي عبيدة، وعلى هذا من قوله؛ فعسى أن يكون من العصفور قريبا لولا ما زاد عليه في طول من جناحيه، ولا بأس فإنّه لقربه من مقداره جثة[٣] في شكله، مما يجوز لأن يلحقه معنى ما فيه من قول بإطعام مسكين، أو ما يكون له من قيمة على قول آخر؛ لحلّه. **وإن قال** بتحريمه من لا يعتد بخلافه؛ فليس ذلك من قوله بشيء؛ لبعده من التّحريم على حال في أكله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن ابن عبّاس أنه سأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم؛ فقال ابن عبّاس: فيها قبضة من طعام، ولنأخذنّ بقبضة جرادات. **قال**

---

(١) ث: الأم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بحل.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: حبه. ث: جنة.

الشّافعي: أشار بذلك إلى أنّ فيهما[١] القيمة، فالجراد وبيضه بالقيمة /٨٤م/ على المحرم، فلو وطئه عامدا أو جاهلا؛ ضمن، ولو عمّ الجراد المسالك، ولم يجد بدًّا من وطئه؛ فالأظهر لا ضمان. **وقيل** لا ضمان قطعا.

قال غيره: قد قيل في مقدار ما للجراد من جزاء على من قتله بالعمد في الحرم أو الإحرام باختلاف على ما مرّ فيه من درهم، أو تمرة أو لقمة، أو قبضة من طعام، أو ما زاد عليها من إطعام مسكين، أو ما[٢] يكون له من قيمة، ومختلف في الخطإ؛ وأكثر ما فيه لزومه في الحرم دون الحلّ، وفي هذا ما يدلّ على أنّ ما قاله في هذا الموضع غير خارج من الصّواب في الرّأي على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وإن ذبح المحرم صيدا؛ حرم عليه في حال الإحرام باتّفاق العلماء، وفي تحريمه على غيره **قولان:** الجديد الصّحيح؛ التّحريم كذبيحة المجوس، فعلى هذا فيكون ميتة، والقديم الحلّ.

قال غيره: قد قيل في ذبحه له حال إحرامه إنّه معنى في قتله؛ فلا وجه له ولا لغيره في أكله إلاّ المنع من جوازه لحرامه، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

(رجع) ولو كسر المحرم بيض صيد وقلاه؛ حرم عليه، وفي تحريمه على غيره طريقان: أشهرهما التّحريم، ولو كسره مجوسي؛ حلّ.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في تحريمه عليه، وأمّا في جوازه لغيره؛ فنحن من بعد سنقول فيه بما يدلّ على أحكامه إن قدّر الله ذلك.

---

(١) ث، ج: فيها.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومنه: في موضع آخر قال: فإن كسر /٨٤س/ بيضا لم يحلّ له[١] أكله بلا خلاف، وفي تحريمه على الحلال طريقان: أصحّهما أنّه لا يحرم؛ لأنّه لا روح فيه، ولا يحتاج إلى ذكاة[٢]، وإن كسر بيضا مذرا؛ لم يضمنه من غير النّعامة؛ لأنّه لا قيمة له، ويضمنه من النّعامة؛ لأنّ لقشرها قيمة.

قال غيره: والذي معي في بيض الحرم أنّه لا يحلّ؛ لحرامه على المحرم والمحلّ[٣]، وإن لم يكن في نفسه من نوع الحرام في الأصل؛ فالمنع من تحريم التعرّض[٤] له ثابت في الكلّ إلاّ من اضطرّ إليه، وإلاّ فهو كذلك مع العلم أو الجهل، فإن كسره أو شواه أو طبخه؛ فالجزاء فيه ولابدّ منه في العدل؛ لأنّ له ما لأمّه، وإن أخرجه من البيت وحرمه؛ فلا يخرج عمّا به؛ لأنّه في منزلة ما قبله من صيده، فالحرمة لازمه له على حال. وأمّا بيض الحلّ فليسه من الحرام، إلاّ على من يكون في إحرام، وما أتلفه في إحرامه بكسر أو شواء، أو طبخ فلزمه ما فيه من جزاء في أحكامه؛ لم يجز له أن يأكله فإنّه بعد على إحرامه، إلاّ على من كان من المحلّين؛ فعسى أن لا يمنع من أكله؛ لأنّه من الحلال في أصله، وما وقع به من فعله لا يؤثّر فيه تحريما يخرجه عمّا به من قبله؛ لأنّه لا ممّا يحتاج إلى ذكره[٥]، فيكون من قتله. وما كسره من هذا مجوسيّ فقلاه؛ فهو من طعامه، وما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: ذكره.

(٣) ث: لتعريض. ج: التعريض.

(٤) ج: ذكاة.

(٥) ج: ذكاة.

لم يمسّه لما به يخرج من الطّهارة، فينجس في أحكامه؛ فهو على حاله من الإباحة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) /٨٥م/ **مسألة:** ولو حلب لبن صيد؛ فهو ككسر بيضه، ولو صاح محرم على صيد، فمات بسبب صياحه، أو صاح حلال على صيد في الحرم فوجهان: **أحدهما** يضمنه؛ لأنّه تسبّب في هلاكه، كما لو صاح على صبيّ فهلك. **قال النّوري:** وهذا هو الظّاهر. **والثّاني** لا كما لو صاح على بالغ. ولو أصاب صيدا، فوقع ذلك الصّيد على [صيد آخر][1]، أو على فراخه أو بيضه؛ ضمن جميع ذلك. ولو مات للمحرم قريب، وملكه صيد، ملكه على المذهب ملكا، يتصرّف فيه كيف شاء، إلاّ بالقتل والإتلاف.

قال غيره: نعم، قد قيل إنّ عليه فيما حلبه من لبنه قيمة مثله، وما صيح به، فمات من أجل ما فعله؛ فهو في ضمانه، وعليه التّوبة؛ لركوبه فيه ما ليس له، إذ قد منع من أن ينفره، علمه أو جهله؛ فلا عذر له في مثل هذا، في الحرم ولا في الحلّ، من بعد أن أحرم. فإن وقع على صيد آخر، أو على فراخه، أو بيضه فأتلفه؛ لزمه؛ لأنّه هو السّبب في هلاكه، إلاّ أنّه ما[2] لم يرده، وكان له مخرج من أن يقع عليه، أو كان في حاله لا يدريه؛ فليسه[3] على هذا أن يكون من الخطأ؛ لعدم ما به من عمد فيه. وإن مات للمحرم من يرثه، وفي يده شيء من الصّيد أن يرسله، فإن كان له شريك فيما تركه؛ صار في ضمانه مقدار ما له

(١) ث: الصيد أجزى.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: فليس.

من حقّ في قول من أخذناه من قوله. والمذر /٨٥س/ من البيض ما قد فسد؛ فلا شيء فيه على من أتلفه، إلاّ ما لقشره قيمة مثل بيض النّعامة[١]؛ فإنه يكون في ضمانه، وما دونه من كسره؛ فعسى أن يلزمه مقدار ما نقص من قيمته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وصيد حرم المدينة حرام؛ لما روى مسلم من حديث جابر أنّ النّبيّ ﷺ قال[٢]: «إنّ إبراهيم عليه السلام حرّم مكّة، وأنا حرّمت المدينة ما [بين] لابتيها [ألا يقطع عضاها][٣] ولا يصاد صيدها»[٤].

قال غيره: نعم، قد قيل هذا أو ما يكون من نحوه في المدينة، فهي على قياده حرام كمكّة في المنع من شجرها، أو ما يكون من صيدها، ولزوم الفدية[٥] فيها على من أتى ما فيه الجزاء في شيء منهما. **وفي قول آخر** إنّه لا جزاء في ذلك، إلاّ أنّ ما قبله أظهر ما في هذا وأكثر، حتّى **قال الشّيخ أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه لمعنى الاتّفاق على ما به، إذ لا يعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أصحابه على معنى ما قاله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: واختلفوا هل يضمن صيدها كصيد مكّة؛ **قال الشّافعي في الجديد:** لا يضمن؛ لأنّه مكان يجوز دخوله بغير إحرام، فلا يضمن كصيد وَجَّ

---

(١) ث: النعام.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألاّ يقع عظاها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٦٢.

(٥) ث: لفدية.

والطائف، ففي سنن البيهقي بإسناد فيه ضعيف أنّ النّبي ﷺ قال: «ألا إنّ صيد وَجّ وعضاها حرام محرّم»[١]، وفي القديم: يسلب القاتل لصيد[٢] حرم المدينة، والقاطع لشجرها، /٨٦م/ واختاره النّووي من جهة الدّليل؛ وعلى هذا فظاهر إطلاق الأئمة أنّ السّلب لا يتوقف على إتلافه [بل لمجرّد][٣] الاصطياد، وسلبه كسلب قاتل الكفّار عند الأكثرين. **وقيل** ثيابه فقط. **وقيل** تترك كسائر العورة، وهذا هو الصّواب في شرح المهذّب. ثمّ هو للسّالب. **وقيل** لفقراء المدينة؛ لجزاء الصيد. **وقيل** لبيت المال، ويستثنى في[٤] تضمين الصّيد ما لو صال عليه فقتله دفعا.

قال غيره: قد مضى من القول ما يدلّ على ما به من الاختلاف بالرّأي في ضمانه، وأما صيد وَجّ من الطّائف فلم يصحّ أنّ لها حرما يمنع فيه ما به من الصيد[٥] والشّجر على من رامه من البشر، وإنّما صحّ في مكّة. **وعلى قول** في المدينة لا غير. وما قاله من سلب القاتل في هذا الموضع؛ فلا أقرّبه من العدل؛ لبعده من الصّواب في النّظر والعدم ما يدلّ على جوازه في الأثر، إذ ليس في المدينة ما يدلّ على أنّ لها حرمة زائدة على مكّة، ولا[٦] نعلم أنّ أحدا يقول

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٩٧٧؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٢٩٠٧.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: الصيد.

(٣) ث: بالمجرد.

(٤) ث، ج: من.

(٥) ث: صيد.

(٦) ث، ج: لم.

بمثله في حرمها أبدا، فأنّى يضرّ، كلاّ، بل هي من قول من أثبته لها كمكّة في الجزاء، وتفريقه على الفقراء لا فرق بينهما على قوله. وما صال عليه من صيد فقتله حال دفعه؛ فلا شيء فيه، إلاّ أن يشبهه[1] ما عدا من الدّواب المربوبة على الغير، فلم يقدر على منعه حتّى أتلفه؛ فيجوز لأن يلحقه معنى ما فيه من الرّأي /٨٦س/ في ضمانه، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأمّا إذا عم الجراد الطّريق، ولم يجد بدّا من وطئه؛ فلا ضمان عليه في الأظهر، ولو دخل كافر الحرم وقتل صيدا؛ ضمنه.

وقال الشّيخ في المهذّب: يحتمل عندي أن لا يجب. **قال النّووي في شرحه:** انفرد الشّيخ بهذا الاحتمال عن الأصحاب، وأقامه في البيان وجها. **انتهى**. وهذا نقله ابن كج وجها للأصحاب، وهو متقدّم على صاحب المهذب بأعوام، وإنّه توفي سنة أربع وأربعمائة.

قال غيره: قد مضى من القول في الجراد ما يكفي عن تكراره؛ فلا[2] يعاد. وما بقي ما في الكافر من قول لهؤلاء ولعلّهم أرادوا به المشرك في هذا الموضع، وعلى هذا؛ فجميع ما قالوه لا يعد من أن يجوز في الرّأي، إلاّ أنّ أكثر ما فيه، إلاّ أنّه لا ضمان عليه لما له في الحال من كفر موجب في كونه لحكم الاستحلال. **وعلى قول آخر** فيجوز لأن لا يلزم غرم ما قتله، وما بقي في يديه؛ فلابدّ فيه من أن يؤخذ به حتّى يرسله، وأنّه لأهل؛ لمقدار[3] ما يستحقّه من

---

(١) ث، ج: يشبه.

(٢) ث، ج: فأنّى.

(٣) ث: المقدار.

العقاب على ما قد فعله، والله أعلم، فينظر في ذلك. هذه المسائل كلّها مع ما أوردناه من القول عليها لاسيّما ما قد كان عن رأي، فإن صحّ عدله؛ أخذ به، وإلاّ ترك إلى غيره من الحقّ، فإن ما عداه لا يجوز على حال، والله الموفّق لما فيه رضاه. /٨٧م/

مسألة عن الشّيخ الفقية أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أراد أن يأخذ من الحرم ما قد [فسد من بيض][١] النّعام، فهل يجوز له على أيّ وجه يكون فيه من إحلال، أو إحرام أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من قول المسلمين، ولا غيرهم ممن خالف في الدّين؛ وعسى أن لا يبعد من القياس من أن يكون في معنى ما قد زال عن الحيّ من فرع لشجرة[٢]، فحلّ لموته بعد أن كان حراما حال حياته، فيجوز لأن يلحقه على هذا من أمره معنى ما به من إباحة؛ لعدم ما يدل على حجره بعد فساده، وما فقشه أبوه وأمه على هذا الحال، وإن كان له قيمة؛ فهو كذلك، كما في اليابس من حطبه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: مختلف في الصّيد والسّمك الذي في الأنهار والعيون[٣]؛ **قول** من صيد البرّ. **وقول** من صيد البحر.

قال غيره: نعم، إلاّ ما يعيش من صيده في البرّ؛ فإنّ له حكم صيد البرّ، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

---

(١) ث: من قشر بيض.

(٢) ث: المقدار.

(٣) ث، ج: الغيول.

مسألة: في التّيس إذا وقع على وعل، وولدت تيسا أو شاة؛ فإنّه تبع لأمّه، ولا يلحقه اسم الصّيد، فإن وقع وعل على شاة؛ وأتت بوعل؛ **فقيل** تبع لأمّه. **وقيل** تبع لأبيه.

قال غيره: نعم، قد قيل بهذا في كلّ ما تولّد بين وحشيّ من الصّيد، وأهليّ من النّعم أو الطّير، والله أعلم.

(رجع) مسألة منها ومختلف /٨٧س/ في جزاء الصّيد؛ **قول:** قيمة المقتول. **وقول:** قيمة مثله من النّعم.

قال غيره: قد قيل في جزائه[1] على من قتله بما له في النّعم من مثل، يحكم به عليه هديا ذوا عدل من المسلمين في قول فصل، ولابدّ من ذلك. **وقيل** فيه بالقيمة، فإن بلغ إلى هدي[2]؛ فهو الذي عليه، فإن لم يجده؛ فالذي له من الثّمن في حاله يجعل فيما جاز من الطّعام، فإن لم يقدر عليه؛ فالذي وراءه من الصّيام، وإن لم يبلغ على القول الثّاني ما له من القيمة إلى هدي؛ فرّقه طعاما إن قدر عليه، وإلاّ فعدله صياما. **وفي قول آخر** إنّ له الخيار بين الهدي والطّعم والصّوم؛ وإنّه لرأي صحيح، ولعله أكثر ما يوجد عن القوم، وعلى قياده، فإن اختار أن يطعم أو يصوم؛ فلابدّ من أن ينظر إلى قيمة ما فيه من هدي إن بلغ إليه. **وعلى قول** من يذهب في الجزاء إلى القيمة؛ فإلى ما يكون لما قبله من قيمته، لمعرفة ما يكون من أصواع يخرجهما في أهلها، أو يصوم عن كل نصف

---

(١) ث: الجزاءة.

(٢) ث: الهدي.

صاع يوما، وما لم يكن له مثل من النّعم؛ فلابدّ وأن يرجع في الجزاء إلى ما له من القيمة؛ لمعرفة ما يبلغ إليه من الهدي أو ما دونه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة من**ها والخطأ في شجر الحرمين مختلف في الجزاء على من أخطا به، كان محلاّ أو محرما، والخطأ في صيد البرّ مختلف أيضا في الجزاء فيه على من أصابه من /٨٨م/ المحرمين؛ وأمّا الخطأ في صيد الحرم؛ فلا أعلمه إلاّ لازما.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا؛ لصحّة ما حكاه من الاختلاف بالرّأي في الجزاء على من أخطأ في شيء من شجر الحرمين، **على قول** من يذهب في المدينة إلى أنّها في هذا كمكّة، لا على قول من خالفه؛ فإنّها على قولين، أو في شيء من صيد البرّ على من أصابه في الحلّ من المحرمين؛ لما فيه من الرّأي بين المسلمين في هذا الموضع، إلاّ أنّه في أكثر القول لا شيء عليه، وأمّا صيد الحرم؛ فلابدّ فيه من الجزاء على من أتلفه بالعمد أو الخطأ. **وفي قول آخر** ما يدلّ على أنّه ما خرج عن العمد؛ فلا شيء فيه، وكأنّه غير بعيد لقربه من العدل، وإن كان في نفسه لمن قد خالف في الأصل؛ فإنّ لبعض أصحابنا ما دلّ على جوازه رأيا في قول مجمل يقتضي في المخطئ أنّه لا شيء عليه، فإن صحّ ما به من ظاهر في عمومه؛ فجاز لأن يكون في هذا قولا كما يوجبه الرّأي عند من قاله نظرا، وإلاّ فالرّجوع إلى ما جاء فيه من إيجابه بمعنى ما يشبه الاتّفاق أثرا أولى من الاتّباع؛ لما شذّ من رأي لم يصحّ عدله، وإن أثبته في تصريح؛ وعسى في هذا أن لا يكون فيه ما يبطله فيردّ به عليه؛ لعدم ما يحطّه عن رتبة الصّحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرح: قلت له: فإن اشترك جماعة /٨٨س/ في قتل صيد، أعليهم فداء واحد، أم على كلّ واحد فداء؟ فالذي يوجد أنّ عليهم

فداء واحدا، وفيه اختلاف، إلاّ أنّه **قد قال:** والموجب على كلّ واحد جزاء عليه[١] إقامة الدّليل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، فهذا يقع على الواحد والجمع، والله أعلم.

قال غيره: ولعلّه أبو نبهان: صحيح أنّ فيه اختلافا؛ لقول من قال بالجزاء الواحد على الجميع. **وقول من قال** إنّ على كلّ واحد منهم جزاء. **وقول من قال** إن جاءوا جميعا؛ حكم عليهم بجزاء واحد، وإن جاءوا متفرّقين؛ حكم عليهم على كلّ واحد بجزاء. وما أتاه آخر جوابه، عمّن رفعه عنه أنّه قال؛ فهو كذلك بحروفه، إلاّ ما غيّره من لفظه فأبدله بغيره، ولو تركه على أصله لكان أحسن معنى في هذا الموضع، وأتمّ فائدة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب: إن الله حرّم صيد[٢] الصّيد البرّيّ في الحرم مطلقا على كلّ حال، ولا قول هنالك إلاّ كذلك، وحرّمه في الحلّ على المحرم، وعلى هذا إذا صاده الإنسان في حال تحريمه عليه وذبحه؛ فلا يصير الذّبح له بتذكية، بل يصير ميتة لا تحلّ على حال إلاّ للمضطرّ كما حكاه الله تعالى. وأمّا ما صاد في حال يحلّ له؛ **فالذي معي** أنّه لا يحرم عليه أكله بدخوله الحرم، ولو حرم عليه ذلك؛ لكان إذا صاد الانسان في عمان، وطبخه طعاما، وسافر /٨٩م/ به إلى الحجّ؛ يحرم عليه من حين ما يحرم، وهذا ما لا يصحّ في العقول السّليمة بثبوته وقبوله، ومن قال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

بخلافي في هذا إنّه يحرم عليه؛ فلا أخطّئه، وقولك إنّ السّنّة أباحت، لعلّه جاءت بتحليل ما كان هو على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن أحرم ومعه لحم صيد؛ فلا يأكله؛ ولا يطعمه أحدا، فإن أخلاه[١] عنده؛ فالله أعلم بأكله، وقد يوجد عن جابر أنّه كره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه الكفّارة. **وقال أبو معاوية:** ما أقول إن أكله أنّه حرام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحلاه. ح: خلاه.

الباب الثالث فيما يحرم ويحلّ من شجر الحرم، وما يجب على من قطعه

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز قطع شجر الحرم ولا خشبه، إلاّ الإذخر؛ فإنّه جائز؛ لما سأل العبّاس النّبيّ ﷺ لأن يطلق لأهل مكّة الإذخر، وعرّفه قلّة استغنائهم عنه.

مسألة: في نهيه عليه السلام **عن الشّجر**: قالوا: يا رسول الله صلّى الله عليك، إلا الإذخر لا غنى لنا عنه لأسقاف منازلنا ولموتانا، نضعه في قبورنا، قال لهم ﷺ: «إلاّ الإذخر»[١].

مسألة: ومن كتاب الإشراف: المعنى من قولهم، واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من الحرم؛ **مالك**: لا يجب عليه إلاّ الاستغفار.

أبو بكر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر /٨٩س/ الحرم فرض من كتاب الله، ولا سنّة ولا إجماع، والقول كما قال مالك: يستغفر الله. وأجمع كلّ من[٢] نحفظ عنه على إباحة ما يثبته النّاس في الحرم من البقول والزروع، والرّياحين وغيرها، واختلفوا في أخذ المسواك من شجر الحرم؛ فروينا عن مجاهد، وعطاء، وعمرو [بن دينار][٣] أنّهم رخّصوا في ذلك. وحكى أبو ثور ذلك عن الشّافعي.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب في اللقطة، رقم: ٢٤٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٥٥؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ٢٠١٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: روينا.

وكان عطاء يرخّص في أخذ ورق السّنا يستمشى به، ولا ينزع من أصله. **وقال أصحاب الرّأي**: كلّ شيء مما ينبته النّاس قطعه رجل؛ ففيه قيمته.

أبو بكر: لا أجد دلالة أبيح بها ما أباحه مجاهد من أخذ المسواك، والشّيء إذا حرم القليل منه والكثير، واختلفوا في الرّاعي في حشيش الحرم؛ **الشّافعي**: لا بأس به؛ لأن الذي حرّم النّبي ﷺ الاختلاء إلاّ الإذخر، والاختلاء الاحتشاش. ورخّص أحمد في أخذ الحطب البالي الميّت.

قال أبو بكر: ولا نعلم أحدا منع بيعه، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا إنّ الرّواية التي ذكرها عن النّبي ﷺ، والمعنى في ذلك أنّه لا[1] يختلى خلاؤه، ولا يقطع شجره، والشّجر من جميع الأشجار التي خارجة من معنى الخلاء، وأمّا الشّجرة التي في حدّ الدّوحة؛ **فمعي** أنّه في **قول أصحابنا** إنّ الجزاء فيه بدنة، والبدنة عندهم بقرة أو جزور. /٩٠م/ هذا يأتي عليه اسم البدن في بعض المعاني، وبعض يسمّي البقر بمعاني قولهم، يخرج بمعاني الاتّفاق أنّ القاطع من شجر الحرم الجزاء [...][2]، واتفقت الأمّة على أنّ على قاتل صيد الحرم، محلاّ كان أو محرما بمعنى النّهي عن قتله ونفره مطلقا، وكذلك الشّجر تبعا للنّهي، وأمّا ما زرعه ممّا يقع عليه اسمه من الزّراعة، فزرعه زارع في الحرم؛ **فمعي** أنّه يخرج في معنى قولهم إنّه لا بأس عليه في قطعه والانتفاع به، وأمّا ما ينبت من غير أن يزرعه الزّارع، وهو ممّا يزرع مثله؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه، وكذلك عندي يختلف فيما زرع الزّارع ممّا لا يزرع النّاس

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر. وفي ث: علامة البياض.

مثله؛ فأحسب في **بعض القول:** إنّه زراعة له، وله الانتفاع به. **وفي بعض القول:** إنّ حكمه حكم شجر الحرم.

وأمّا ما كان محجورا من شجر الحرم؛ فلا أعلم أنّه يجوز منه مسواك ولا غيره، وكلّه محجور محرّم، وعلى قاطعه الجزاء، ولا أعلم فيما يشبه هذا من[1] معاني قول أصحابنا اختلافا في صغير ذلك ولا كبيره، إلاّ الإذخر، وأمّا احتشاش الرّاعي؛ **فمعي** أنّه يدخل في معنى النّهي، وليس النّهي بمخصوص في ذلك بشيء دون غيره؛ لقول النّبيّ ﷺ: «لا يختلى خلاؤه»[2]. وأمّا الرّاعي فيه؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه من قول أصحابنا، فمن أرسل بعيره على شجر الحرم؛ فبعض أوجب فيه الجزاء، وبعض رخّص فيه؛ **ويعجبني** /٩٠س/ إن كان أرسله ليأكل ما هو محجور قطعه، وإلى ذلك قصد؛ كان ذلك حدثا منه، وإن أرسله لغير ذلك، فرعى هو؛ لم يكن عليه جزاء.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويوجد أنّه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميّت من الحرم، ولا بأس فيما سقط من الشّجر من الورق والثّمر. وما نبت ممّا يأكل النّاس من الشّجر في الحرم؛ فبعض رخّص فيه. وبعض كرهه، إلاّ ما زرعت، فلك أن تزرع وتنزع. وعن النّبي ﷺ أنّه حرّم مكّة قال: «لم يحلّ لأحد قبلي، ولا يحلّ لأحد بعدي، ولا ينفّر صيدها، ولا

---

(١) ث، ج: في.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إن هذا البلد حرمه الله... لا يختلى خلاؤها..».

يعضد شوكها»[١]، ولا يحلّ من شجرها إلاّ ما قيل إنّه أحلّ الإذخر لهم حين طلب إليه ذلك. [وبعض رخّص][٢] في الضغابيس والحماض.

مسألة عن ابن عباس في الدّوحة: وهي الشّجرة الكبيرة؛ بقرة. **وقيل** شاة، وفي الجزلة وهي: الشّجرة الوسطى؛ شاة، وفي القضيب؛ درهم. أرجو أنّي وجدت في مختصر الشّيخ أبي الحسن في العود الصّغير؛ نصف درهم.

(رجع) وعن ابن محبوب وفي عود صغير في الحرم[٣]؛ إطعام مسكين، وذلك على ما يرى الحكمان العدلان، قال الله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]، وما قتلت سوى الصّيد؛ فليس فيه شيء، إلاّ أن تطعم عنه ما شئت.

مسألة: ولا يجوز قطع شجر الحرم ولا حشيشه، إلاّ الإذخر؛ فإنّه روي أنّ العبّاس قال: قال /٩١م/ رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّماوات والأرض، فهو حرام لحرمة الله تعالى إيّاه إلى يوم القيامة، لم يحلّ لأحد قبلي، ولا يحلّ لأحد بعدي، وإنّما أحلت لي ساعة من نهار لا يعضد شجره، ولا ينفّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلاّ من عرّفها، إلاّ لمنشدها، ولا يختلى شجره». قيل: قال العبّاس: يا رسول الله، إلاّ الإذخر لسقاف منازلنا،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٣١٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، رقم: ٩١٨٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٢٤.

(٢) ث، ج: وقد رخّص بعض.

(٣) ث: المحرم.

ولموتانا نضعه في قبورهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلاّ الإذخر»[١]، ونهى عمّا سوى ذلك. **وآخرون يقولون:** لا بأس بثمار الشّجر يؤكل، ورميم الشّجر اليابس، وهو قول إن شاء الله.

مسألة: ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم، ولا يعضد شجره، إلاّ ما كان يابسا؛ لقول النّبي ﷺ: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها»[٢]، والخليّ هو البيت الصغير من الحشيش وغيره، والتعضّد هو القطع.

مسألة: ومن قطع من الحرم غصنا (خ: عصا) أو مسواكا؛ أطعم مسكينا، وما نبت على غير مائك؛ فلا تقطعه، والاختلاف فيما نبت في مائه.

وفي موضع: وما نبت على ماء حوض ماشيته في الحرم شجر؛ فلا تقطعه. **وقيل:** يقطعه، ولكن ما نبت على غير مائك فلا تقطع، وبالقول الأوّل نأخذ.

مسألة: ومن غسل الأرز في بيته بمكّة، فنبت منه أو من التّمر يسقط منه في متوضّاه، /٩١س/ فيقعشه؛ فعليه الفداء بما يحكم به الحكمان. وقد اختلفت أحكامهما إذا لم يكن هو الذي زرعه، وأرى في الزّراعة إذا خرج منها سنبلة فقعشها أحد؛ إطعام مسكين.

مسألة: وإذا نبت على متوضّإ القوم، أو مجراهم حشيش مثل الثيل، فحبس الماء؛ فلا يقعشه صاحب المجرى، ويحوّلون المجرى عن ذلك الموضع، فإن قعشه؛ حكم عليه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٤٩؛ وأحمد، رقم: ٢٢٧٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٣٨٦١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إن هذا البلد حرمه الله... لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها..».

مسألة: ولا بأس بأكل ثمر الشّجر الذي يكون في الحرم ممّا ينبت النّاس، وممّا ينبته الله تعالى، وما قد يبس؛ فاقطعه، وأمّا الرّطب؛ فلا يعضد به (خ: يقصد به)[١].

مسألة: ومن زرع في الحرم ما يؤكل وقعش؛ فذلك جائز، وإن نبت في متوضئه أو في[٢] مطهرته من غير أن يزرعه؛ فلا يقعشه، فإن قعشه؛ فعليه الجزاء.

مسألة: وقد حكم على من[٣] قطع ورقة صغيرة من شجرة فيها ورقتان بدرهم، وحكم على من[٤] قطع مسواكا بدرهم. **وقد قيل** أقلّ الحكم في الشّجر؛ مسكين، وأكثره؛ بقرة، وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان، وقد اختلف أحكامهم، ومن حكم عليه بدرهم؛ اشترى به طعاما وفرّقه على الفقراء.

مسألة: وقيل: محمّد بن هاشم حاش[٥] عودا من شجرة في الحرم، فدعا محبوب ابن أخيه رحيلا؛ فحكما عليه بدرهم.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: وقيل: من نزع من الحرم ما يؤكل (وفي خ: **وقيل:** إن يزرع في الحرم ما يؤكل)[٦]، من العثر والحماض والضغابيس؛ وما أشبه ذلك؛ فلا بأس به، /٩٢م/ ولا ينزعه للتّجارة. العثري: النّبت الذي لا يسقيه إلاّ المطر. والحماض: نبت له ورق غليظ حامض الطّعم، والضغابيس: صغار البقل،

---

(١) ث: (خ: يقصدنه).

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

(٥) ث، ج: حاس.

(٦) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال، ولعل موقعها هاهنا.

وبه يشبّه الرّجل الضّعيف. وقد أجاز من أجاز السّنا، ويؤخذ السّنبل أن ينزعه أحد يستمشي بورقه ويضرمه[١]، ولا يقتل أصلا (خ: الأصل)، ولا يقلعه.

وفي موضع: ولا ينزع أصلا ولا يقتله. **وقيل:** عليه الكفّارة.

مسألة: وقال غزوان الدماني: كنت بمحضر من موسى، فأخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان، فنفشها[٢]؛ فحكم عليه عمر[٣] بن المفضّل والأسود؛ بدرهم [واشترينا به][٤] تمرا برأيهما، وفرّقناه على الفقراء.

مسألة عن أبي عبد الله: عن [...][٥] **سي قال:** لا يخرج أحد من شجر الحرم اليابس شيئا، فإن أخطأ مخطئ؛ فلا بأس عليه، وإنما الفداء في الرّطب، يحكم به ذوا عدل. **قال أبو زياد** في حطب الحرم: **قال:** إن كان قد مات، وهو قائم بعده؛ فهو مكروه، وما كان قد سقط؛ فلا بأس [بذلك، وأمّا الرّطب؛ ففيه الفداء.

ومن غيره: ولا بأس][٦] فيما أخرج من حطب الحرم اليابس، وفيما يسقط من الشّجر من الورق.

---

(١) ث، ح: بصرمه.

(٢) ث، ح: فقعشها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: واشتريناه.

(٥) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة. ويبدو أنها تتمة لكلمة "سي" التي بعد البياض.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: والمحرم يخرج من الشّجر الرّطب ما أراد، ما لم يكن من الحرم، لسواك أو حطب أو غيره.

مسألة: ومن أخذ من الحرم غير ما ينتفع به النّاس؛ قوّم ذلك قيمة، واجتهد فيه. ومن حكم عليه من حكّام المسلمين، ثمّ يتصدّق أو يصوم عدل ذلك.

مسألة: وشجر /٩٢س/ عرفة حلال للمحرم وغيره؛ لأنّها ليست من الحرم.

مسألة: ولا يحلّ أن يؤخذ من مكّة شيء ممّا هو منها من شجر، أو حجر أو مدر، إلاّ الإذخر.

مسألة: ولا يجوز أن يحمل من تراب الحرم، فإن حمله؛ فليردّه، فإن مات[١]؛ فلا أرى عليه شيئا، وقد أساء بحمله إيّاه وإن فعل معروفا؛ فحسن.

مسألة: والكوزة التي تحمل[٢] تعمل بمكّة إن أراد الخروج بها إلى غير الحرم؛ فالله أعلم، فإن تمتّع بها بمكّة أو[٣] تركها؛ فلا أرى بذلك بأسا إن كان يعمل من طين الحرم؛ فإن كان يعمل من غير طين الحرم؛ فلا أرى[٤] بحمله بأسا[٥].

مسألة: قال أبو المؤثر: ما زرع النّاس في الحرم؛ لا بأس أن يجنى.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل سقطت دابّته وهو عليها، على شجرة في الحرم، فكسرتها، فإنّي لا أرى عليه بأسا.

---

(١) ث، ج: فات.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ج: و.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ث: ناسا.

مسألة: ومن كانت له دابّة دخل بها الحرم، وكان يقودها أو يسوقها، فأكلت من عشب الحرم؛ فعليه في ذلك الجزاء[1]، يقوّمه عليه عدلان من المسلمين، ولا يجوز أن يقوّمه عليه عدلان من قومنا، فإن لم يجد عدلين؛ فحتىّ يجد، ويهدي قيمته إلى مكّة، يفرّقها على الفقراء بها.

مسألة: والمتحف إذا خبط لبعيره من الحرم؛ فقد بلغنا عن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه جوّز ذلك. **وقيل** ذلك يكره.

مسألة: ومن رعى شجر الحرم محلاّ كان أو محرما؛ فيصنع معروفا، ويكره ذلك، وليس فيه شيء مؤقّت.

مسألة /٩٣م/ **عن أبي عبد الله:** عمّن قطع شجرة من شجر الحرم، مستديرة بالورق، ليس لها ساق؛ ففيها نصف درهم، وإن كان فيها ساق؛ ففيها درهم.

مسألة: وقيل: لا بأس أن يرسل الرّجل بعيره أو دابّته، فما أكلت؛ فلا بأس عليه، فإن أوقفها على شجر الحرم، وأهداها إليه؛ فعليه الجزاء.

وفي جواب محمد بن محبوب: وكذلك الذي يرسل بعيره، فيأكل من شجر الحرم، ولا يدري كم أكل؛ فإنّه يلزمه ما أكل بعيره؛ [لا له إرساله][2]، فكأنّه هو أتاه؛ فيلزمه ما قوّمه عدلان.

مسألة من بعض كتب أصحابنا من أهل المغرب: واختلف أصحابنا فيما أكلت الدّابّة من شجر الحرم؛ **قال بعضهم:** يلزمه الدّم لجميع ذلك، كما قدّمنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحرة.

(٢) ث: لأنه أرسله.

وقال بعضهم: لا شيء عليه. **وقال آخرون:** إذا أهدى[١] دابّته إلى الشّجرة؛ فعليه الجزاء، وإن أرسلها ترعى وأكلت؛ فلا شيء عليه. **انقضى.**

مسألة: سألت عن شجر الحرم، هل ينتفع من ثمره بشيء مثل النّبق، والشّوع، وهل يخرج منه الصمغ، وهل ينتفع بشيء من بذره من جميع الأشجار؛ فما أقول إنّه يخرج من شجر الحرم شيء، ويترك بحاله لوحش الحرم وطيره، إلاّ الإذخر؛ فإنّه[٢] قد جاء فيه الأثر عن النّبي ﷺ. **وآخرون يقولون:** لا بأس بثمار الشّجر ويؤكل.

مسألة: وسألته عن ثمار شجر الحرم مثل النبق، وما أشبهه، هل لأحد أن يجنيه ويأكله؟ **قال: قد قال قوم** إنّه ما اتخذ /٩٣س/ مثله؛ فلا بأس بأكله، وجزّه مثل البقل وما أشبهه. **وقال قوم:** ما لم يزرعه؛ فلا يجزّه، فإن جزّه؛ فعليه الحكم ما حكم به الحكمان، أمّا الثّمار؛ فلا أرى بأسا بأكل ما سقط منها، فتنفض السّدرة حتّى يقع الثّمر ويرميها؟ **قال:** لا. والنّخلة النّاشئة في الحرم له إذا حملت، أله أن يجدها؟ **قال:** نعم، يجد العذوق، وذلك من الثّمرة، ولا بأس عليه، وإنّما يكره مثل قطع الخوص وسحله، فذلك من فعله؛ فعليه الحكومة، **على قول من يقول** بالفداء على من أصاب شيئا مثل الخوص، وإن كان ممّا يتّخذ النّاس.

مسألة: ومن نفض سدرة فوقع منها ورق؛ فعليه الجزاء في الورق الذي ينفضه، ما حكم به الحكمان، ولا ينفض السّدرة، ولكن يخرق بيده.

---

(١) ث، ج: هدى.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد: فيمن قطع من شجر الحرم؟ **فقال:** سواء كان محرما، أو غير محرم؛ فعليه الجزاء من شجر أرض الحرم. **وقال من قال:** لا جزاء فيه. **وقال:** إلاّ أن يريد شيئا فيخطئ فيه. وأمّا قصد الفاعل إلى فعل شيء، وهو جاهل لفعله بما يلزمه فيه، أو ناس لما يلزمه فيه؛ فهذا ليس من الخطأ، وهذا من العمد، وفيه الجزاء.

قلت له: كم[1] يكون جزاء من قلع أصغر شجرة من أرض الحرم؟ **ففي بعض القول** إنّه ما كان من الشجر؛ فهو أقلّ ما يكون على ورقتين من الشّجر، ولا نعلم أنّ شيئا من الشّجر على أقلّ من ورقتين. **وقد قيل** /٩٤م/ فيه بدرهم. **وقد قيل** فيما أحسب أنّه دانقان، ما لم يكن له عود. وأحسب أنّ **بعضا يقول:** إطعام مسكين، ما لم يكن له عود، فإذا صار عودا؛ كان فيه دم، ولا أعلم في ذلك اختلافا، [...][2] فإذا صار من ذوات السّوق؛ كان فيه درهم إلى أن يصير بمنزلة الدّوحة، وهي الشّجرة الكبيرة، فإذا كان كذلك؛ كان فيه بدنة، كائنا[3] ما كانت الشّجرة.

مسألة: قلت له (يعني: أبا سعيد): فشجر الحرم مثل صيده، إذا أصابه خطأ أو عمد، ففيه الجزاء؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إنّه سواء. **وقال من قال:** إنّ الخطأ في شجر الحرم ليس فيه جزاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر. وفي ج: علامة البياض.

(٣) ث: كائنتا.

مسألة: وسئل عن الشّجرة يكون أصلها في الحرم، ما يكون حكمها؟ **قال: معي** أنّ حكمها إذا كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحلّ، أو كان أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم؛ فالفرع تبع للأصل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن أصيبت منها في الحلّ، وأصلها في الحرم؛ ففيه الجزاء، وإذا أصيبت من فرعها في الحرم، وأصلها في الحلّ؛ لم يلزمه فيه شيء. فما أصيد من الطّير من فرعها في هواء الحرم، وأصلها في الحلّ؛ فلا شيء فيه، وما أصيب من فرعها في هواء الحلّ، وأصلها في الحرم؛ ففيه الجزاء.

مسألة: وسألته عن شجرة أصلها في الحرم، وفرعها الحلّ، أيجوز أن يصطاد منها الطّير أم لا؟ **قال:** لا،

قلت: فإن كان /٩٤س/ أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم، أيصطاد منها من الطّير أم لا؟ **قال:** لا.

قلت: فللحرم مصعد في السّماء أمامه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان خارجا منه فرع الشّجرة، وهو منه؟ **قال:** فرعها تبع لأصلها في الحرم، وما أحاط به الحرم؛ فهو محرّم.

مسألة: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الشّجرة يكون أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، فإن قطعت الأغصان؛ ففيها الجزاء وإن رمى طيرا على الأغصان، وهي في الحلّ فقتله؛ فله أكله، وإن كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم، فمن قطع الأغصان؛ فلا شيء عليه، وإن قتل طيرا على أغصانها، والأغصان في الحرم؛ لزمه الفداء.

مسألة: وإذا كانت الشّجرة أصلها في الحلّ، وغصونها في الحرم، وعلى بعض غصونها التي في الحرم صيد فرماه رجل فقتله؛ فعليه في الجزاء؛ لأنّه في الحرم.

وقال الرّبيع: وإن كان غصونها في الحلّ؛ فلا يرميه ولا يقتله؛ فإنّه أفضل.

وقال أبو محمد: إذا كان أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، فاصطاد من أغصانها التي في الحلّ صيدا؛ فلا جزاء عليه فيه، وإن كان قطع من أغصانها التي في الحلّ عودا؛ فعليه الجزاء، لأنّ العود حكمه حكم الأصل، والصّيد حكمه حكم الحلّ؛ لأنّه اصطاده من الحلّ؛ لأنّ الصّيد ليس هو تبع للأصل، كما أنّ العود تبع للأصل، فإن كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم، فاصطاد من أغصانها /٩٥م/ صيدا، واختلى منها ورقا؛ فعليه في الصّيد الجزاء، وأمّا الاختلاء؛ فلا جزاء عليه فيه؛ لأنّ أغصانها في الحرم، فلذلك افترق معناهما.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الطّير يكون على[1] شجرة، بعض أغصانها في الحلّ، وبعضها في الحرم؛ **قال** سفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد أبو ثور: إذا[2] كان الطّير على الأغصان التي في الحلّ؛ فلا شيء عليه، وإن كان على الأغصان التي على الحرم؛ فعليه الجزاء. **وقال أصحاب الرّأي:** إن كان على الأغصان التي في الحرم؛ فعليه الجزاء. **وكان عبد الملك الماجشون يقول:** يجب عليه الجزاء، على أيّ الأغصان كان؛ لأنّه ممّا يسكن الحرم، لقربه.

قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا ينفّر صيد، (ع: صيدها)»[3]، وليس على ما كان على هذا الحلّ من صيدها، ولا شيء عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٢) ث، ج: إن.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «لم يحل لأحد قبلي...».

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** إنّه إذا كان الصّيد في الحلّ؛ فهو صيد الحلّ، ولا ينظر في افتراق الشّجر لمعاني[١] الحكم، ولا في قرب من بعد، إذا قصد إلى صيد من الحلّ وأصابه في الحلّ.

مسألة: ومنه: ذكر حرمة[٢] صيد المدينة: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الجزاء على من قتل صيدا من حرم المدينة؛ **فقال** مالك، والشّافعي، وأكثر من لقيناه من علماء الأمصار: لا جزاء[٣] على قاتله. **وكان ابن أبي** /٩٥س/ **ذيب، وأبو نافع (صاحب مالك) يقولان:** عليه جزاء مثل صيد مكّة.

قال أبو بكر: وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال[٤]: «إنّي أحرّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكّة، ونهى أن يعضد[٥] شجرها أو يخبط[٦]، أو يؤخذ طيرها»[٧]. **وقال ابن أبي ذئب:** يلزم؛ لأنّ ظاهر الخبر يدلّ عليه، وليس بين تحريم إبراهيم، وصيد حرم المدينة شيئا فرق يلزم القول بظاهر الأخبار يلزم، وما من الخبرين إلاّ ثابت.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا** نحو ما ذكر من ثبوت حرمة المدينة، وهي يثرب، مدينة النّبيّ ﷺ، التي هاجر إليها، حرم له

---

(١) ث: المعاني.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: حرمته. ث: إلى.

(٣) ث: الإجزاء.

(٤) زيادة من ج.

(٥) ث: يقصد.

(٦) ث، ج: يخبط.

(٧) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ إبراهيم □ حرّم مكّة، وأنا حرّمت المدينة ما [بين] لا بتيها...».

كحرمة مكّة، وحدودها من الحرم، وإنّ مكّة حرم لإبراهيم خليل الله صلى الله عليه، والمدينة حرم النّبي محمد ﷺ؛ ومعنى الاتّفاق على أنّهما حرمان جميعا يوجب التّسوية بينهما في معنى التّحريم في الصّيد والشّجر، والجزاء على من أتى ذلك، ولا أعلم يخرج في معاني قول أصحابنا اختلافا، وكلّ جزاء صيد الحرم من مكّة، والمدينة من صيد، وشجر قتله المحرم في الحلّ من الصّيد كلّه في مكّة، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا.

مسألة: واختلفوا في الجزاء فيمن قتل صيدا من حرم المدينة؛ **الشّافعي والأكثر منهم:** لا أرى فيه إلاّ الجزاء.

أبو سعيد: حرمة المدينة كحرمة مكّة باتّفاق.

قال الناسخ: قد اختلف ما رفع عن الشّافعي في هذه المسألة والتي قبلها، ولعلّ ذلك من تغيير النّسّاخ؛ /٩٦م/ ويجوز أن يكون له [قولان: قديم وحديث][1]؛ لأنّي وجدت له فيما مضى من مسائل هذا الجزاء **أنّه قيل عنه إنّه قال في الجديد:** لا يضمن صيد المدينة. **وفي القديم:** إنّه يسلب القاتل لصيد[2] حرم المدينة.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن تأليف لبعض أصحابنا من أهل المغرب: روي عن ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ، قال يوم فتح مكة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السّماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إيّاه إلى يوم القيامة، لا يحلّ لأحد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قول لمن قد تم، وحديث.

(٢) ث: الصيد.

من قبلي، ولا يحلّ لأحد من بعدي، وإنّما أحلّت[١] لي ساعة من النّهار، لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفّر صيدها، ولا تحلّ لقطها[٢] إلاّ لمنشدها». قيل: إنّ العبّاس قال: يا رسول الله صلى الله عليك، إلاّ الإذخر، (ع: قال: إلاّ الإذخر)»[٣]، وقال النّبيّ ﷺ: «إنّ إبراهيم عليه السلام حرّم مكّة، وأنا حرّمت المدينة، وهي ما بين عير[٤] إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله، وملائكته[٥] والنّاس أجمعين»[٦]. واختلف أصحابنا هل يلزم الجزاء من قتل الصّيد، أو عضد الشّجر في حرم المدينة؛ **فقال بعضهم**: عليه الجزاء. وذهب آخرون إلى أنّه لا شيء عليه، والصّحيح هو الأوّل؛ لما ذكرنا. **انقضى**.

قال المؤلف: وإن تُرِد ما عن الشّيخ أبي نبهان في حرم المدينة، فانظر آخر هذه المسألة الآتية عنه /٩٦س/ أوّل هذا الباب.

---

(١) ث: أحدث.

(٢) ث: لقطتها.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) ث: عيرة.

(٥) ث، ج: الملائكة.

(٦) تقدم عزوه.

الباب الرابع في شجر الحرم والجزاء فيه أيضا عن أبي نبهان

من جواب الشّيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيما يحرم أو يحلّ من شجر الحرم ونباته على المحلّ والمحرم؛ **قال:** ففي الرّواية عن ابن عبّاس ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال يوم فتح مكّة: «إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السّماوات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله تعالى إيّاه إلى يوم القيامة، لا يحلّ لأحد من قبلي، ولا تحلّ لأحد من بعدي، وإنّما أحلّت لي ساعة واحدة من النّهار، لا يختلى خلاؤها، ولا يعضد شجرها، ولا يخضد شوكها، ولا ينفّر صيدها، ولا تحلّ لقطتها إلاّ لمنشدها»، فقال له العبّاس: يا رسول الله صلّى الله عليك، إلاّ الإذخر؛ فإنّه لا غنى لنا عنه لأسقاف منازلنا، ولموتانا، ونضعه في قبورنا؛ فقال ﷺ: «إلاّ الإذخر»[1].

وبالجملة فهذه الخمسة كلّ واحد لأنواع على قول، أو في إجماع. وفي ظاهر مفهومه ما دلّ على دخول ما عدا المستثنى في عمومه؛ فلا يجوز في شجره[2] بعد النّهي أن يقطع، ولا في خلائه إلاّ أن يمنع، إلاّ أن يكون في خصوص على رأي في شيء من أشجاره، أو ما أخرجه من ثماره، لما به من ترخيص، وإلاّ فهو كذلك.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: بحره.

قلت له: إنّ في هذا لإشارة[١] منك في تلويح، إلاّ أنّ في أنواعه ما قد أجيز على قول، فهلاّ تخبرني به في تصريح؟ **قال:** بلى، إنّ في الأثر ما دلّ /٩٧م/ على إباحة بقله مع ما يؤكل من شجره، مثل الحماض، والقيروا والضّغابيس، في غير نزع لأصله، أو ما يكون من ثمره مثل سدره ونخله. **وعلى قول آخر** فلا بأس بالسّنا لمن أراد أن يستمشي بورقه، فيصرمه، تاركا لما يضرّه من قلعه وقتله. **وقيل** بالكراهيّة في هذا وذاك، إلاّ ما زرع، فإنّ له في رأيه أن يزرع فينزع، إلاّ أن يكون ممّا لا ينزع[٢]؛ فيجوز لأن يختلف في حلّه؛ لقول من يراه من شجر الحرم بمثله. **وقول**[٣] من يراه من زرعه؛ فلا يمنعه من نزعه، ولا من جواز أكله. **وفي قول آخر** ما دلّ على المنع من هذا كلّه؛ لأنّ من رأيه أن يترك على حاله لوحش الحرم وطيره، ولا أظنّ في دليله إلاّ من طريق النّهي لا غيره، وعلى هذا من أمره في تأويله؛ فكأنّي لا أبعده من كلّ وجه؛ لما في الخبر من عموم، لما به من أنواع الشّوك والشّجر، والخلاء، إلاّ الإذخر، إلاّ أنّي فيما يخرجه من الثّمر أقربه من الإباحة على الأظهر؛ لجواز خروجه، وإنّه لرأي الأكثر. **وعلى قول** من أجازه؛ فله في عذوق النّخلة أن يجزّها، وفي السّدرة أو ما أشبهها؛ أن يجتنيها فلا يهزّها، فإن فعله فتساقط شيء من ورقها الحيّ؛ فالجزاء لازم له.

---

(١) ث، ج: الإشارة.

(٢) ث، ج: يزرع.

(٣) ث: قوله.

قلت له: وما كان من أنواع ما يؤكل فرعه من ورق وغيره[1]، هل له قطعه؟ **قال:** نعم، **على قول** من أجازه، إلاّ أنّه يترك أصله على حاله، فليس له قلعه؛ وفي هذا ما دلّ على أنّه ما أكل تمرا؛ فلا يتعدّاه إلى ما زاد عليه شجرا. /٩٧س/

قلت له: وما نبت على مائه من زرع، أو ما يكون من شجره وخلائه؟ **قال:** فالاختلاف في أنّ له أن ينزعه؛ لقول من أجازه، **وقول** من منعه.

قلت له: فهل لغيره فيه مثل ما له أو عليه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا غير ما به من المنع، إلاّ أن يكون ممّا لا يختلف في جوازه في الأصل؛ فعسى أن لا يبعد إلاّ لمانع له من وجه آخر، وإلاّ فهو كذلك أصحّ ما أراه، فجاز لأن يكون من العدل.

قلت له: وما كان من أنواع ما لا جواز له في السّنّة أو الإجماع؟ **قال:** فهو من الحرام على من علمه أو جهله في دين الإسلام.

قلت له: فإن قلع من هذا شجرة صغيرة، أو عود حشيش، أو قطع شجرة كبيرة، أو ما بينهما، ماذا عليه من الجزاء، فيلزمه في العمد والخطأ؟ **قال:** ففي الأثر عن ابن عبّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ في الدّوحة، وهي الشّجرة الكبيرة؛ بدنة. وفي الجزلة وهي الشّجرة الوسطى؛ شاة. وفي القضيب؛ درهم. وفي الصغير[2] لمن قاله مثل ما له من قيمة. **وقيل:** دم إن كان لها عود، وإلاّ فأقلّه ما يكون في ورقتين، وليس له ساق، وجزاؤه درهم. **وقيل** نصف درهم. **وقول** في ظنّ دانقين[3].

---

(١) ث، ج: أو غيره.

(٢) ث، ج: الصغيرة.

(٣) ث، ج: بدانقين.

وقيل طعم مسكين على حال في العمد، وعلى أكثر ما به من رأي في الخطإ، وما كان من الحشيش؛ فإلى القيمة يردّ.

قلت له: فالجزاء في شجره ما أكثره وما أقله؟ **قال: ففي قول المسلمين:** أكثره بدنة، وأقلّه طعم مسكين.

قلت له: /٩٨م/ فهلاّ قيل في صغيره[١] بعد أن صار له ساق بدرهم، حتّى يبلغ الدّوحة فيكون له ما في كبيره؟ **قال:** بلى، **قد قيل** إنّ فيه ما لم يبلغها درهما، جزاء لمن فعله، في موضع لزومه له مغرما.

قلت له: فهل في الدّوحة من قول بأكثر من بدنة، أو بأقلّ منها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري أنّ أحدا يقول بأكثر منها، وأمّا بأقلّ؛ فنعم؛ لقول من قال فيها بشاة.

قلت له: فإن قطع مسواكا أو قضيبا لعصا، أو ما يراد[٢] بحديده أو بحصى؟ **قال: ففي الأثر من قول الفقهاء:** إنّ عليه في كلّ واحد من هذين طعم مسكين. **وفي قول آخر** درهما يشترى به طعام، فيفرّق على[٣] الفقراء.

قلت له: فهلاّ جاء في المسواك أنّه لا بأس به، ما لم يرده للتّجارة؟ **قال:** بلى، إنّ هذا **قد قيل** به، إلاّ أنّه في رأي لمن أجازه من قومنا، ولا أدريه من قول أصحابنا، وعندي لابدّ له[٤] فيه من الجزاء.

---

(١) ث: صغيرة.

(٢) ث: أراده.

(٣) ث، ج: في.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: وهل من قول في العود الصّغير أنّ له نصف درهم لا غير؟ **قال:** نعم، **قد قيل** هذا، وإنّي به، والحمد لله لخبير.

قلت له: وما أكثر ما فيه؟ **قال:** فعسى في القول بالدّرهم أن يكون هو الأكثر، وبعده فالطعم لمسكين، **والقول** بنصف درهم كأنّه أقلّ ما يذكر.

قلت له: فهل في هذا الموضع من فرق في لزوم الجزاء بين العمد والخطأ في حقّ؟ **قال:** نعم، على قول في رأي؛ لأنّه في عمده لابدّ وأن يكون عن إرادة في /٩٨س/ قصده[1]، فأحقّ ما به في إثمه أن يجزي على ما كان من ظلمه، والمخطئ على العكس فهو أعدل؛ لأنّه أراد غيره، فأخطأ به؛ فلا لوم ولا جزاء. **وفي قول آخر** ما دلّ على الفداء على أنّهما في لزومه لهما؛ لوجود فعلهما بالسّواء، وإن افترقا فيما زاد عليه من الإثم بما لا يجوز أن يختلف في ثبوته؛ لوجود بعد المخطئ من الظّلم، وقد يجوز مع عدمه أن يلزمه ما فيه من الغرم، إلاّ وإنّ في النّفس والمال ما دلّه على هذا الحال.

قلت له: فإن نسي إحرامه أو جهله، أو الموضع أنّه من الحرم، أو كلّه، أو كان في سهو عن ذكر ما يأتيه حتّى فعله؟ **قال:** فعسى في النّاسي لإحرامه أن يكون في منزلة الجاهل به؛ فله وعليه ما في أحكامه؛ لعدم ما لهما من فرق، فهو على حال هو، ولابدّ له على هذا في عضده من الجزاء بما فيه؛ لأنّه في كونه من عمده. وإن نسي الموضع، أو قد جهله؛ فعليه كفّارة ما فعله، وإن سها عن ذكر ما به من نفس فعله؛ جاز لأن يكون على ما في النّاسي من رأي في مثله.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وما قطعه أو كسره فيبس، أو قلعه، فهو لحكم واحد في جزاء أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وما أخرجه من ورقه رطبا فأسقطه، فالجزاء فيه لازم له؟ **قال:** نعم، في موضع عمده. **وعلى قول** في موضع خطئه.

قلت له: فالورقة الواحدة ما جزاؤها في موضع لزومه؟ **قال:** ففي الأثر من قول المسلمين /٩٩م/ إنّه قد حكم فيها[١] بدرهم، ولكنّه لا يبعد من أن يجوز عليها ما دونه من ثلثه؛ دانقين، أو نصفه؛ ثلاثة دوانيق، أو طعم مسكين؛ لجوازه على ما فوقها من أصغر ما به من شجرة تكون في ورقتين.

قلت له: وما كان من شجره من يابس ورقه أو حطبه، أله أن يخرجه لما أراده من الواسع في إربه؟ **قال:** فعسى أن يجوز في ورقه لأن يكون على ما في حطبه من قول بجوازه مطلقا. **وقول** بكراهيّته، ما دام على حاله قائما بها.

قلت له: وما زاد[٢] من رطبهما لشيء أزاله، إلاّ أنّه لا من فعله؟ **قال:** فلا أجد فيما لا يرجى فيه كون حياته إلاّ ما يدلّ على جوازه، إلاّ أن يكون على رأي من لا يقول بإخراج شيء من شجره[٣] ولا يأكله.

قلت له: فهلاّ من رخصة في ورقه قبل أن يسقط لمن أراد يوما من رطبه[٤] أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: زال.

(٣) ث: شجرة.

(٤) ث، ج: رطبة.

يخرط ولا[١]؟ **قال:** نعم، إلاّ في أنواع ما يؤكل من شجره على **قول** من أجازه إلى غيرها؛ لأنّي لا أجد ما يقوم بها في سنّة ولا إجماع، ولا رأي لأحد عن[٢] الفقهاء، إلاّ أن يكون على قول في السنا.

قلت له: وما كان في نخلة من سعفها، فالقول في رطبه ويابسه على هذا يكون، بعد أن زايلها، أو قبله؟ **قال:** فعسى أن تكون في العدل بمثابة واحدة؛ لتماثلهما في المعنى من جهة الفرع والأصل.

قلت له: فإن قطعها، أو أزال[٣] رأسها، أو قلعها؟ **قال:** فعسى[٤] في النّظر لأن يلزمه موضع وجوبه ما في الدّوحة من الشّجر.

قلت له: وما عليه /٩٩س/ في إخراجه لشيء من زورها أو خوصها الحيّ أم لا جزاء فيه؟ **قال:** فلابدّ له في هذا المكان من جزاء في موضع لزومه له، فيكون للزّور ما في الأغصان[٥]، وللخوص ما في الورق؛ لأنّهما شبيهان.

قلت له: فهل لمن أراد أن ينتفع بها، أو بشيء منها بعد كون موتها على قول من أجازه في مثلها؟ **قال:** نعم؛ لأنّي على هذا من أمرها لا أرى إلاّ ما يدل على جوازها، لا على غيره من حجرها.

---

(١) ج: أو لا.

(٢) ث، ج: من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زال.

(٤) ث: فيجوز.

(٥) ث: الأعضاء.

قلت له: وبالجملة في الذي لا يكون جوازه إلاّ على قول؟ **قال:** فلا جزاء فيه على من فعله، إلاّ على رأي من لم يجزه؛ فإنّه عليه.

قلت له: وما قطعه من شجره أو نخله، ولما يشكّ في موته، فإذا به حياة في بعضه أو كلّه؟ **قال:** فهذا من الخطأ، وله وعليه في فرع هذا الجنس وأصله ما به من رأي في فعله.

قلت له: فإن أراد أن يقطع أو يكسر من أمّه، ما قد يئس من حدّ موته، لا ما زاد عليه في غير مخاطرة، فدخل في حيّه لا باختياره؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى.

قلت له: فهل يجوز في النّخلة أن يحكم بالحال[١] بموتها، بعد كون زوال رأسها بغير مهلة؟ **قال:** بلى، إنّ هذا لهو الحكم فيها لا غيره في موضع ما لا يمكن أن تعيش معه على حال، وأنا عليه، ما لم أشكّ فيه، أو يصحّ جوره[٢].

قلت له: فإن تعاون في ساعة /١٠٠م/ على ما لا جواز له من هذا جماعة؟ **قال:** فعسى أن يجوز **على قول** في الجزاء الواحد لأن يكون مجزيًا لهم؛ لأنّه لفعل واحد في مفعول واحد، فهم فيه شركاء. **وعلى قول آخر** فيجوز في كلّ واحد منهم على حدة أن يكون عليه ما له من جزاء. **وعلى قول ثالث** فيجوز لمن بلي من القضاء فيه أن يحكم عليهم بالجزاء الواحد إن جاءوه مجتمعين، وإلاّ فليحكم على كلّ واحد منهم بما له من جزاء إن أتوه متفرّقين؛ قياسا على الصّيد، إن صحّ وقد مرّ آنفا ما دلّ عليه.

---

(١) ث: في الحال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جوزه.

قلت له: فإن خبره من له معه في حاله ثقات على أنّه يجزّه أو يقلعه أو يكسره؟ **قال:** فأحقّ ما به أن لا يمنع من جوازه في الحقّ، إلاّ أنّه مع الدّينونة بأداء ما يلزم فيه من الفداء.

قلت له: وما أضاعه لا بعمده من أشجاره في قيامه أو قعوده، أو منامه في ليله أو في نهاره؟ **قال:** فهو من الخطإ بما فيه من رأي لمن قاله من الفقهاء.

قلت له: فإن دعته الحاجة في موضع لأن يمهّده لصلاته أو لرقاده، فأضاع شيئا من شجره، أو أنّه لم يجده إلاّ في يده، ماذا عليه في فساده؟ **قال:** فإن صحّ معه أنّه هو الذي كسره أو قلعه؛ فالجزاء عليه في موضع عمده، وإلاّ فهو الخطأ بما فيه، وإن لم يصحّ عنده أنّه من فعله؛ فلا أرى أن يجري به على الغيب في حال؛ لأنّه يمكن أن يكون لغيره فيما يجوز من طريق الواسع /١٠٠س/ في الاحتمال.

قلت له: فإن أخطأ في اليابس من شجره لا في الحيّ، أعليه الفداء في قول من لا يرى له أن يخرجه أم لا يلزمه شيء؟ **قال:** قد قيل فيه إنّه لا شيء عليه.

قلت له: فهلاّ في الاحتشاش من خلائه إجازة ولو في رخصة أم لا؟ **قال:** لا أدريها فيما عدا الإذخر، إلاّ أن يكون بعد موته الذي لا يرجى معه كون عوده؛ فعسى أن يجوز على الأظهر، وإلاّ فالمنع من حقّه عملا بما في الأثر.

قلت له: فالرّاعي له في غناه، أو فقره أن يرسل دوابّه لترعي ما لا يجوز من خلاه أو شجره، وإن فعله ماذا يلزمه فيما يأكله على هذا من أمره؟ **قال: قد قيل** بجوازه ما لم يوقعها عليه أو يهديها إليه. **وقيل** إن أرسلها فكأنّه أهداها. **وقيل** حتّى يرسلها لتأكل، وإلاّ فلا يلزمه. **وقيل** بالمنع من جوازه إلاّ ما كان يابسا. وعلى كلّ قول فلا جزاء إلاّ على من أتى في رأيه ما ليس له.

قلت له: فإن لم يدر مقدار ما أكلته؟ **قال:** فعسى أن يجزيه أن يصنع معروفا فيؤدّيه إلى من هو من[١] أهله طعما، إذ **قد قيل** به في الرّاعي لشجره محلاّ كان أو محرما.

قلت له: فإن دخله راكبا على دابّته، أو قائدا لها أو سائقا، أيلزمه ما تأكله أو تطؤه، أو تبرك عليه فتقتله؟ **قال: نعم قد قيل** في هذا بالجزاء إلاّ ما يترك عليه وحدها، فإنّه لا شيء فيه، إلاّ أنّه يشبه في موضع قصده /١٠١م/ لما أكلته من محرمه، أو وطأته أن يلحقه معنى ما في الرّاعي من قول في رأيه[٢]؛ لأنّه من عمده، وإن كان لا لاختياره؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يكون في مروره لغير ما أجاز له؛ فإنّه لابدّ وأن يلزمه حتّى في الذي تفسده لبروكها.

قلت له: فإن كان هو الذي بركها على ما أضاعته من هذا؟ **قال:** فإن كان في عمد؛ لزمه[٣]، وإلاّ فهو من الخطأ لما فيه من رأي؛ لأنّه في كونه لغير قصد.

قلت له: فإن أمر به من لا عقل له، أو عبده أو طفله؟ **قال:** فهو من فعله، فليؤدّ ما به من[٤] غرم في موضع جوره أو عدله.

قلت له: وما أتلفه من شيء لا قيمة له فلزمه؟ **قال:** فعسى ولعلّ أن يجزيه أن يصنع معروفا وإن قلّ.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: رأي.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما أضاعه من هذا الجنس، فبقي في يديه، أيجوز له أن ينتفع به من بعد أن يحكم عليه؟ **قال: قد قيل** إنّه ليس له ذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يرخّص له فيه.

قلت له: فإن قلعه، ثم بدا له قبل الحكم أن يردّه إلى مكانه، أو إلى غيره من أرض الحرم فيزرعه، أينحطّ عنه الجزاء إن سقاه هو أو الغيث، فأحياه حتّى عاد إلى ما كان عليه من قبل أن ينزعه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أجده من حفظي في نصّ له من قول أهل العلم، فأورده، إلاّ أنّي من طريق التشبّه(١) له بالصّيد في حقّ من أخذه، ثمّ أطلقه حيث يؤمن عليه كأنّي أراه منحطّا عنه؛ لقربه شبها في هذا الموضع /١٠١س/ منه.

قلت له: وما كان أصله في الحرم، وشيء من أغصانه في الحلّ، أيجوز فيحلّ لمن شاء به أن ينتفع؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يمنع، فلا يجوز أبدا في حيّها(٢) أن يقطع، إلاّ أن يدخل في مال الغير؛ فإنّي لا أجد فيه ما يمنع من جواز صرفه، فيدفع؛ لأنّ لكلّ مال أرضه، وسماه على حال، إلاّ أن يكون لمن يملك أمره، في حاله فيرضاه في ماله، إلاّ وربّما إنّها كانت مما قد أجيز فيه أن تؤكل ورقا أو ثمرة، فيجوز لمن شاءهما أن ينتفع على رأي من أجازها، إلاّ أن يكون لا يرى إلاّ قول من أتى فيهما أن يوسّع.

---

(١) ث، ج: التشبيه.

(٢) ث: جبها.

قلت له: وما كان أصله في الحلّ، وشيء من أغصانه في الحرم؟ **قال:** فأولى ما بهذه حكم الحلّ لا ما سواه في حقّ المحرم والمحلّ؛ فيكون في قطعها على العكس من الأولى.

قلت له: فهلاّ في هذا ما يدلّ على أنّ الجزاء في التي من قبلها، لا في هذه؟ **قال:** بلى؛ لما في الأثر من دليل على أنّهما كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أهل البصر.

قلت له: فهل له في ترابه أن يحمله، فيخرج به منه إلى غيره، وماذا يلزمه إن فعله؟ **قال:** **قد قيل** إنّه لا يجوز له، وعليه أن يردّ إليه ما قد أخرجه منه، إلاّ أن يفوته فيعجز عنه، وإلاّ فلابدّ.

قلت له: فإن فاته يوما ولم يقدر على ردّه بنفسه ولا بغيره، ماذا يلزمه غرما؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلاّ ما وجدته /١٠٢م/ في الأثر عمّن قاله إنّه يرى عليه شيئا، وقد أساء، فإن فعل معروفا؛ فحسن إلاّ وإنّ في قوله ما دلّ على أنّه غير محدود بشيء مقدّر.

قلت له: فإن عمل من طينة شيئا من الأداوي، أو ما يكون من الأواني، أله أن ينتفع به أم لا؟ **قال:** **نعم، قد قيل** بجوازه في مكّة، فأمّا أن يخرج به من حرمها؛ فلا أعلم أنّ أحدا أجازه، أو لا يصح فيه أن يكون على ما في ترابه؛ إني لا أرى له مخرجا من ذلك.

قلت له: فإن أخرجه متعمّدا في علمه أو جهله، أو على وجه الخطإ به، أو ناسيا له بأنّه منه في يده أو رجله؟ **قال:** فعسى في ردّه أن يكون مع القدرة على

العمد في لزومه، وإن كان المخطئ به، ومن لا يعرفه، والنّاسي له ذكرا[١] أو صحّ من المتعمّد في جهله بالمنع من جوازه عذرا، والعالم بحرامه في تجاهله أقبح أمرا، [فإنّه من بعد][٢] العلم به، والذّكر له على سواء في الرّد، أو ترى الفرق في ثبوته، لا في إثمه بين الخطأ والعمد، لا على ما جاز له، وأنا لا أراه؛ لما به من البعد.

قلت له: وما كان في هذا لحرامه من جزاء في شجرة أو شوكة، أو [خلاء به][٣] أو ترابه، أو ما يكون في إحرامه من كفّارة لشيء في عقوبة أو فداء، أهو من حقّ[٤] الله في أحكامه أم لا؟ **قال:** نعم؛ إذ ليس فيه إلاّ ما يدلّ في حرم مكّة على أنّه منها؛ فيجوز لأن يكون على ما لها من حكم، إلاّ والذي نفسي بيده، إنّي لا أعلم في هذا أنّه ممّا يختلف /١٠٢س/ في ثبوته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: إنّ في هذه النّصوص ما دلّ على أنّها بمكّة مع ما دار بها من حرمها، أجمع على الخصوص؟ **قال:** نعم، تعظيما لشأنها، وتكريما لمكانها.

قلت له: فهلا ترى فتعلم أنّ لغيرها حرما من المدن، أو القرى يمنع من الصّيد أو الشّجر، فيكون محرما على من كان محلاّ أو محرما؟ **قال:** بلى؛ لما في الحديث عن النّبيّ المصطفى خير الورى: «إنّ الله حرّم مكّة على لسان نبيّه إبراهيم، وأنا

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ذاكرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن من.

(٣) ث، ج: خلائه.

(٤) ث، ج: حقوق.

حرّمت المدينة، وهي من عير إلى ثور[1]، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة والنّاس أجمعين»[2]؛ فدلّ على تساويهما في المنع والجزاء في الصّيد والشّجر بما فيهما على من أتاه في موضع لزومه له؛ لعدم فرق ما بينهما على قياده في العمد والخطأ؛ وعلى هذا فيجوز في المدنيّ لأن يكون له حكم المكّيّ. **وعلى قول مغربيّ** فنعم، أحقّ ما بها أن لو صحّ ما ذكره؛ لأنّه قال: لا جرم فلا جزاء في صيدها، ولا في مباح شجرها، إلاّ أنّ الأوّل هو الذي أورده الشّيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قول أصحابنا على أثر ما عن القوم جاء، فاعتمده، حتّى **قال:** لما به معهم من توافقهم عليه أنّه لا يعلم فيه من قولهم اختلافا؛ وعلى هذا القول فليس لمن أتى ما به يلزمه شيء من الجزاء أن يؤدّيه فيها على من يكون بها من الفقراء؛ لأنّه بمكّة فحرمها به أولى، /١٠٣م/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: في الشّجرة إذا كان أصلها في الحرم، وأغصانها في الحلّ، أو شيء منها؟ **قال:** فلا أرى في أصل ولا فرع إلاّ ما للشّجرة من حكم، لا غيره في كسر ولا قطع.

قلت له: فإن كان أصلها في الحلّ، وأغصانها في الحرم أو بعضها؟ **قال:** فأولى ما بهذه حكم الحلّ لا ما سواه في حقّ المحرم والمحلّ، فيكون في قطعها على العكس من الأولى.

---

(١) كتب في الهامش: عير وثور: جبلان بالمدينة.

(٢) تقدم عزوه.

قلت له: فإنّ في هذا ما يدلّ على أنّ الجزاء في التي من قبلها لا في هذه؟ **قال:** نعم، لما في الأثر من دليل على أنّهما كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره من أهل البصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه في موضع آخر من مسألة له كبيرة: قلت له: فإنّي أريد أن أسألك عن شجر الحرم والحلّ للمحرم والمحلّ، أهل مثل الصّيد، فالقول فيها واحد أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا يقول بالمنع من شجر الحلّ لمحرم ولا محلّ في دعوى لإجماع، ولا رأي على حال؛ لأنّه نوع حلال، إلاّ ما يكون في[1] محجور في الأصل على العموم، أو الخصوص في الأملاك لمن لم يكن من أهلها، وإلاّ فهو كذلك في العدل، وأمّا شجر الحرم في أنواعه كلّها؛ فحرام على من كان محلاّ أو في إحرام، إلاّ ما استثني من شيء؛ فجاز لهما في الإجماع والرّأي **على قول** من أجازه في رأيه.

قلت له: فالذي /١٠٣س/ لا يمنع من شجر الحرم، أو ما يكون من نباته، فلا يجوز، ما هو عرّفني به؟ **قال:** فهو المستثنى في الخبر، وليسه في أنواع ما به من النّبات غير الإذخر، أو ما أجيز في الأثر من زراعة لمن زرعها أن ينزع في قول الفقهاء ما قد زرع، إلاّ أن يكون في نفسه من نوع ما لا يزرع، فيختلف في حكمه؛ **فقيل** إنّه من زرعه، فلا يمنع من نزعه. **وقيل** بالمنع له من جوازه؛ لأنّه من شجر الحرم في اسمه.

قلت له: فإن أخرجته الأرض من غير أن يزرع، إلاّ أنّه من أنواع ما يزرعه النّاس في أصله؟ **قال:** فالاختلاف في جواز الانتفاع بمثله.

---

(١) ث، ج: من.

قلت له: فإن كان لا ممّا يزرعونه، ولا من المزروع؟ **قال:** فهو من الممنوع، وفي[1] الجزاء على من فعله أو كسره أو قطعه، إلاّ أنّ بعضا يرخّص في نوع ما يؤكل من حماض أو غيره، أو ضغابيس ونحوها، من البقول، غير أنّه ما أكل ورقا؛ فلا يجاوزه إلى ما له من الأصول. وبعض أجاز في السّنا ورقه على هذا الحال. ومنهم من كرهه إلاّ ما زرعه، فإنّ له أن ينزعه؛ لأنّه من المال، ومنهم من يرخّص له في ما ينبت على مائه، فيجيزه له.

قلت له: وما لا يجوز قطعه من أشجاره، فهل لمن أراد الانتفاع لما يخرجه من ثماره؟ **قال:** **قد قيل** بجواز ما يؤكل من أحماله من سدر وغيره. **وقيل** يترك بحاله لوحش الحرم وطيره.

قلت له: وعلى قول من /١٠٤م/ أجازه، فهل له أن يحنيه[2]، أو يهزّها لتساقط عليه أم لا؟ **قال:** نعم في بعض القول. **وقيل** لا يجوز، إلاّ ما سقط منها بغير هزّ، ولا حنى، وإلاّ فهو كذلك.

قلت له: فإن وقع لهزّه إيّاها شيء من ورقها؟ **قال:** **قد قيل** فيه أن يلزمه، فهو عليه، ولابدّ له من الفدية في ذلك.

قلت له: وما كان من حطبها اليابس قائما بها؟ **قال:** قد أجيز له أن يخرجه بعد موته. **وقيل** بالمنع له من إخراجه ما دام قائما، فإن هو أخطأه؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ث، ج: وفيه.

(٢) ث، ج: يجنيه.

قلت له: وبعد سقوطه؟ **قال:** فهو من المباح على حال، ولا نعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: وما كان من رطبه؟ **قال:** فالجزاء فيه، ولا نعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: وماذا يكون عليه فيما أفسده من رطبها؟ **قال:** فهو على مقدار ما أصابه منها من دوحة أو جزلة، أو عود أو ما دونه ولا بدّ؛ فإنّ الفدية لا مخرج له عنها في ذلك.

قلت له: فالدّوحة ما هي، والجزلة كذلك، وما لكلّ واحدة منهما على من أتلفهما[1]، عرّفني بهما؟ **قال:** فالدّوحة هي الكبيرة، والجزاء فيها بدنة، والجزلة: الوسطى، ولها شاة، وما دونهما فهي الصّغيرة، وفيها درهم. **وقيل** بإطعام مسكين حتّى يكون عودا، فيحكم بها بدم على حال.

قلت له: /١٠٤س/ وما كان من نخل نشأ فيه بغير فسل فأثمر، فالقول فيه على هذا يكون أم لا؟ **قال:** نعم، هو كذلك في فرعه وأصله من رطبه ويابسه، لأنه[2] في شبهه، فهو في هذا كمثله.

قلت له: فالقول في رطبه وبلحه، وثمره وحطبه[3] كذلك، ما دام فيه، أو من بعد سقوطه؟ **قال: هكذا معي** في حطبه وما يكون من ثمره على ما به من الاختلاف في جوازه؛ **لقول** من يمنع من إباحة ما يكون من أحمال شجره.

---

(١) ث: أتلفها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رطبه.

قلت له: وما فسل فيه من هذا؟ **قال:** فهو في معنى ما قد يزرع مثله، فيختلف في أنّه يلحق حكمه بما لا يجوز شيء [من شجره][١] أن ينزع من بعد أن يكبر، فيأخذه مفاسلة، أو ما زاد عليها، حتىّ يثمر إن صحّ ما أراه في ذلك.

قلت له: وما لم يكن له من شجره عود؛ لما به من صغره، فالجزاء فيه درهم في قول المسلمين على من قلعه؟ **قال:** هكذا في قولهم[٢]. **وقيل** بإطعام مسكين، ولعله **قد قيل** بدانقين. **وقيل** بدرهم فيما له ساق يقوم عليه، وإلا فنصف درهم في الذي لا ساق له.

قلت له: فإن أخذ من شجره عودا فقطعه؟ **قال: قد قيل** إن عليه درهما. **وقيل** فيه بإطعام مسكين. **وقيل** بإطعامه فيما يكون من قضبانها قدر العصا أو المسواك، وإلاّ فليس فيما دونهما من صغار أغصانها إلاّ نصف درهم، غير أنّ الأوّل /١٠٥م/ أكثر ما في ذلك.

قلت له: فالدّرهم ما يعمل به من شيء في لزومه؟ **قال: قد قيل** فيه إنّه يشتري به طعاما فيفرّقه على الفقراء إن قدر عليه، وإلاّ فعدله صياما.

قلت له: وما فيه الجزاء من هذا، فلابدّ منه في العمد والخطإ؟ **قال:** فهو في العمد لا في غيره. **وقيل** بلزومه فيهما جميعا.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: قول.

قلت له: ولابدّ فيه من أن يحكم به ذوا عدل، وإن صغرا، قلّ أو كبر[١]؟ **قال:** نعم، كذلك في قول كلّ[٢] ذي فضل، ولا نعلم أنّه يختلف في هذا، وإن عرفه من قد لزمه، فأخرجه من قبل أن يحكم به عدلان؛ لم يجزه[٣] على حال.

قلت له: وما كان من فرع في الحلّ لأصل في الحرم، أو على العكس من هذا؟ **قال: قد قيل** في الفرع إنّه في مثل هذا تبع لأصله، ولا نعلم[٤] أنّه يختلف في عدله.

قلت له: وما خرجه من هذا، فأخذ فيه بالجزاء، فهل له من بعد الأداء لما عليه فيه من الجزاء، أو قبله أن يأخذه بغرمه؟ **قال:** ففي الأثر أنّه ليس له ذلك.

قلت له: فهل بغيره أن يأخذه، فينتفع به من بعد موته أم لا؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد من الإجازة؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه لغيره.

قلت له: أليس هذا والصّيد على سواء في تحريمه على الجميع؛ لعمومه؟ **قال:** لا من أجل أن ذبح لا على ما جاز فيه معنى في قتله، فهو في حكم /١٠٥س/ الميتة على حال؛ لأنّ الحرمة لازمة له، مانعة من جوازه إلاّ لمن اضطرّ إلى أكله، وهذا في[٥] تحريمه حال حياته في موته كون حلّه؛ لأنّها قائمة بها، زائلة معها،

(١) ث، ج: كثر.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: يجز.

(٤) ث: أعلم.

(٥) ج: على.

لزوالها، فلا تبقى على حالها؛ لوجود قلعه لا على ما جاز، أو ما يكون من قطعه، إلاّ على من تعجّله قبل أوانه، فأتى فيه ما ليس له جزاء لما قد فعله.

قلت له: ولا فرق بين من علمه أو جهله في جوازه لهما على هذا من أمره؟ **قال:** نعم؛ لعدم بقاء حجره بعد موته، إلاّ على من فعله ظلما، لا غيره في مبلغ علمي جزما.

قلت له: فالدّابة إن أرسلها في الحرم، أيلزمه ما تأكله من شجره، أو تفسده أم لا؟ **قال:** **قد قيل** في إرساله إنّه لا بأس به، وما أكلته؛ فلا شيء فيه على هذا من حاله. **وفي قول آخر** إلاّ أن يهديها إليه فيلزمه، وإلاّ؛ فلا شيء علي. **وقيل:** بلزومه؛ لأنّه في معنى من أهداها إلى ذلك.

قلت له: فإن أرسلها على ما به من الشّجر يوما ما؟ **قال:** فهي عليه، ومنهم من يقول بالرخصة في هذا، فيعذر من الفدية. **وقيل:** إن أرسلها لتأكلما قد منع؛ فالجزاء فيه، وإلا فلا شيء في ذلك.

قلت له: فإن مرّ على بعير راكبا على ظهره، فبرك به على شيء من شجره، لا عن رأيه فأتلفه؟ **قال:** **قد قيل:** فيه إنه لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان هو الذي أناخه[1] في الموضع؟ **قال** فهذا مع علمه /١٠٦م/ بما أناخه عليه، لابدّ وأن يلزمه ما فيه؛ لأنّه من العمد، وإن لم يعلمه؛ جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه؛ لأنّه من الخطأ في حكمه.

---

(١) وأَناخَ الإِبلَ: أَبركها فبركت. لسان العرب: مادة (نوخ).

قلت له: فإن قاده فيه، أو ساقه فوطئ على شيء منه، فأفسده أو أكله؟ **قال:** فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف في لزومه، ما لم يكن عن قصد منه لذلك، فإن صحّ هذا؛ فجاز فيه الرّأي وإلا ففي الأثر إنّ عليه ذلك.

قلت له: فإن مرّ به في[1] الطّريق، فتناول من هذا الشّجر شيئا بفمه، أو مال به عن طريقه عليه، فوطئ على شيء منه، فأضاعه أو حمل عليه فكسره على هذا، ماذا عليه؟ **قال:** فعسى في هذا أن لا يلزمه شيء على حال؛ لأنّه لا من فعله مع ما به من إباحة المسلك لمثله، أو يجوز على هذا من أمره أن يجري بما أكله، أو وطئه بيده، أو رجله، أو حمل عليه فكسره لا عن رأيه، وأنا لا أعرفه في الرّأي من عدله؛ لوجود عذره فأعرفه.

قلت له: وما خرج من نباته عن الزرع والشجر، ولم يكن من نوع ما يؤكل، ولا من الإذخر؟ **قال:** فهو من[2] الكلإ الواقع عليه النّهي في تحريمه؛ لأنّه من الخلاء، وعلى من أتلفه[3] بالعمد؛ ما فيه من الجزاء على حال، وإلا فلابدّ في الخطأ من أن يكون على ما به من الرّأي في ذلك.

قلت له: فالرّاعي في الحرم لشيء من دوابه، أعليه فيما يأكله من هذا الخلاء شيء من الجزاء أم لا؟ /١٠٦س/ **قال:** فعسى أن يختلف في لزومه على هذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: تلفه.

لغيره[١] من أنواع ما لا يجوز من شجره في موضع إرسالها، لا ما فوقه من إيقافها عليه في حالها، وقد مضى من القول ما يدلّ على ذلك.

قلت له: فالاحتشاش من خلائه يمنع من أراده على حال في الكل؟ **قال:** نعم؛ لأنّه محجور في الأصل؛ فلا يجوز في شيء من أنواع جنسه أن يختلي في وقت ما مرّ زمانه، ولا لأحد أن يستجيزه في دين، ولا رأي، ولا أن يجيزه في علم ولا جهل؛ لحرامه في السّنة والإجماع على من رامه، إلا ما استثني من ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما فيه من شيء على من اختلاه من رعي أو غيره، عرّفني به؟ **قال:** لا أعلم أنّه يجد بشيء في إجزاء[٢]، إلا ما له من قيمة يحكم بها العدلان على من أتاه بعمده، وعلى رأي في خطئه.

قلت له: فإن نسي ما به من تحريم أو جهله، فلابدّ من أن يؤخذ بما قد فعله؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من عمده؛ فهو عليه، ولا أعلم أنه يُختلف في ذلك.

قلت له: وما فاته أن يحضره العدلان إذا لم يقفا على ما أتلفه بما يحكمان؟ **قال: قد قيل:** إنّه يصفه لهما حتّى يعرفانه لما قدره، فإن لم يعرفه في مقداره تحرّاه؛ إذ ليس من قدرته إلا ذلك.

قلت له: وما أمر به عبده أو طفله، أو من له يد عليه، أو من لا عقل له؟ **قال:** فهو عليه لأنّه في معنى ما قد أتاه بيديه عمدا لا فرق بينهما في/١٠٧م/ ذلك.

---

(١) ث، ج: كغيره.

(٢) ث: جزاء.

قلت له: فإن أمر به من ليس له يد عليه؟ **قال:** فعسى أن يجوز فيه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له.

قلت له: وما دلّ عليه؟ **قال:** فهو في ضمانه؛ لأنّ الدّال ضامن على حال.

قلت له: فإن لم يدر مقدار ما رعاه فأكلته دوابّه، أو أمر به فلزمه، أو دلّ عليه ولم يقدر على تحريه؟ **قال:** لابدّ له[1] من أن يؤدي ما عليه حتّى يرى أنّه قد خرج منه، بما لا شكّ معه فيه؛ **لقول محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أرسل بعيره في الحرم، فأكل من شجره ما لا يدريه كم هو؛ إنّه يلزمه ما أكل. **وفي قول آخر** لمن قاله فيمن رعى شجر الحرم؛ إنّه يصنع معروفا؛ إذ ليس فيه شيء مؤقّت على معنى ما وجدته في ذلك.

قلت له: وما لم يجد العدلان فيه حكما لمن تقدّمهما يتبعانه؟ **قال:** **قيل** إنّه يتبع به أثر[2] ما أشبهه من شيء جاء به الأثر في سنة أو إجماع، أو رأي لمن له بصر، فيحكم[3] به عليه في زمانه.

قلت له: وما كان المرجع فيه إلى ما يكون له من قيمة؟ **قال:** **قد قيل:** فيه إنّهما يقوّمانه؛ لما يكون من ثمن في اجتهاد النّظر منهما؛ لإصابة العدل في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب في هامش ج: قوله: "أثر" أراد به مثل، إلّا أنّه لما ذكر التّقدم، والاتباع إذ هما موضعان لغة لحقيقة السّير، فذكرهما هنا مجازا تشبيها بذلك على أبلغ وجه، فحسن ذكر الأثر هنا تشبيها لهم بسيرهم في طريق واحد، هذا على أثر هذا، الله أعلم".

(٣) ث: فنحكم.

قلت له: ولابدّ في هذا من تحكيمهما أبدا؟ **قال:** نعم فإنّه على غيره لا يجزي من عليه، ولو زاد على ماله أضعافا يخرجهما[١] فيه فلا يصحّ له.

قلت له: فإن خالف الحقّ في شيء من هذا في حكمهما؟ **قال:** /١٠٧س/ قد مضى من القول ما يدلّ فيه على أنّه ليس بشيء على حال، وإن عمل به من عليه؛ فغير مجز له في ذلك.

قلت له: فإن قلع من صغار ما به من الأشجار لا واحدة، أو قطع من أوراقها عدّة، حتى صار مالها من قيمة في مقدار دم، أيلزمه أن يجعله هديا إن قدر عليه في يومه؟ **قال:** لا أرى[٢] وجه لزومه؛ لأنّه لأشياء متعدّدة، وله في كلّ جزاء لشيء أن يخرجه على حدة.

[**قلت له**][٣]: فإني أريد أن تخبرني عن كلّه، فهل يجوز في ترابها، أو ما يكون من أحجارها أن يحمل منها، فيخرج به عنها أم لا؟ **قال:** لا أدري ما في هذا من قول، إلا المنع من جوازه لمن علمه أو جهله، فإن أخرجه؛ فقد أتى ما ليس له، وعليه أن يردّ إليها ما قد حمله جزاء لما قد فعله.

قلت له: فإن أتلفه بما لا يقدر معه على ردّه أبدا؟ **قال:** قد أساء[٤]، ولا أدري ما فيه من قول؛ وعسى في ردّه لمثله أن يجزيه، وفي الأثر ما يدلّ على

---

(١) في ث، ح: يخرجها.

(٢) في ث، ح: أدري.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) في ث، ح: يخرجها.

إساءته، وأنّه إن مات من قبل أن يردّه؛ فلا شيء عليه، وإن صنع معروفا؛ فحسن من فعله.

قلت له: فإن عمل من مدرها إناء، فهل يجوز فيه أن يستعمل لما أريد به من واسع في أصله؟ **قال: قد قيل** بجوازها المتمتّع به فيها، فإما أن يخرج به منها، فليس من قوله فيه غيره، الله أعلم، وما[١] أحسن **معي**، ما كان من توقّفه عمّا لا يدريه، فإنّه مما له وعليه، وإلّا /١٠٨م/ فهو من ترابها، وما كان به من عمله[٢]؛ فلا يخرجه عمّا به من قبله على حال، إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: وما كان من الحرم فهو على هذا أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من مكّة، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخذه من مكّة، أيجزيه أن يردّه إلى موضع آخر من حرمها؟ **قال:** لا أحفظه فأرفع ما فيه من قول، ولعلّه أن يجزيه؛ لأنّه في نفسه شيء واحد.

قلت له: فإن كان في أخذه ضرر بالموضع، أعليه أن يردّه إليه؟ **قال:** فالذي يقع لي في الحرم أنّه كلّه موضع له، فأين ما تركه فيه؛ جاز له فأجزاه، فإن ردّه إلى الموضع، وإلا فلابدّ له في ضرره من أن يصلحه حتى يعود إلى ما كان عليه. **قلت له:** فإن أخرجه لظنّه جوازه لمثله؟ **قال:** فلا عذر في ركوبه لما ليس له، وإن ظنّ جوازه؛ فإنّه من جهله، وعليه فيما أخرجه منه مع القدرة أن يردّه إليه، ولابدّ من ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

(٢) ث: علمه.

قلت له: وما أتلفه في دينونة باستحلاله؟ **قال:** فعسى أن لا يلزمه فيه من بعد المتاب إلى الله بدل في أكثر ما جاء في مثل هذا من أفعاله.

قلت له: فالمنتهك لما دان بتحريمه في حاله؟ **قال:** فلابدّ له من الغرم لما أتلفه، كما يلزمه في الحكم إلا أنّ هذا من حقوق الله، فيجوز لأن يختلف في بقاء لزومه له من بعد التوبة إلى ربّه من سوء فعله.

قلت له: وحرم المدينة /١٠٨س/ مثل حرم مكة في تحريمه، ولزوم الجزاء في صيده أم لا؟ **قال:** نعم في أكثر ما قيل فيه. **وقيل:** لا جزاء في ذلك.

قلت له: فالأجير عن الهالك إذا أتى ما فيه الجزاء من قتل صيد، أو قطع شجر، أو تقديم نسك [على نسك][1]، أو قصّ ظفر، أو قلع شعر، أو ما يكون من نحو هذا، أيلزمه هو، أو يكون في مال الهالك، عرّفني ما فيه تعرفه؟ **قال:** ففي الأثر: إن كان بالضمان؛ فهو عليه، وإن كان بالأجرة؛ فالخطأ في ثلث مال الهالك، وما تعمّده في حاله؛ لزمه في نفسه وماله، إلا أن يظنّ جوازه، فإنه يكون في مال من هي له، إلا أنّه **يعجبني** على هذا من ظنّه أنّه لا يتعرّى من أن يكون له ما في عمده على رأي في ذلك.

قلت له: فإن كان على وجه الأمانة؟ **قال:** فهو أجدر أن لا يكون عليه إلّا ما تعمّده من ذلك.

قلت له: فإن كان عن حي في موضع جوازه لهما على رأي من قاله؟ **قال:** فهو كذلك؛ فالقول فيهما واحد؛ لعدم فرق ما بين ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: وعلى قول من لم يجزه ما دام في الحياة؟ **قال:** فهو عليه؛ لأنّ خروجه عن غيره ليس بشيء ما دام حيّا، والله أعلم، فانظر في هذا كلّه من أوّله إلى آخره، ولا تأخذ من جميع ما أتيتك به في هذا الفصل سؤالا وجوابا إلّا بالعدل، وما كان منّي عن نظر، فطالع فيه ما تقدر عليه من أثر، فإن صحّ وإلا فلا تعمل به حتى تعرفه حقّا، والسّلام.

مسألة:/١٠٩م/ **ومنه:** وإذا قلع المحرم شجرة صغيرة، أو عود حشيش، من حرم مكّة، كبره قدر راجبة أصبع اليد، ناسيا لذلك أو أخطأ، ما يلزمه، إطعام مسكين، أو درهم، وإذا أطعم مسكينا أو أعطاه درهما، بغير حكومة من الحكمين أيجزيه أم لا، وإذا لم يجد من يحكم عليه أتجزيه الدّينونة بذلك أم لا، وإذا أدركه الموت، ولم ينفّذ ذلك بعد، أعليه بذلك أم لا؟

الجواب: قد قيل فيما يكون من صغار شجره في ورقتين إلى ما زاد عليهما، وليس له ساق؛ بدرهم، ولعلّه **قد قيل** بدانقين. **وفي قول آخر** نصف درهم، ولعلّه **قيل** يطعم مسكينا، إن كان ممّا فيه الجزاء على حال في العمد، وعلى أكثر ما به في الخطأ من رأي المسلمين، إلا أنّه لابدّ فيه وأن يكون عن حكم العدلين، وما كان من الحشيش؛ فإلى القيمة يردّ في حكمها، وإلا فلا يجزيه في شيء منهما، وإن وجدهما فحكما عليه، وإلا دان به إلى أن يقدر عليهما، فإن حضره الموت قبل الأداء له، على ما جاز لبراءته؛ أوصى به، والحزم[1] في أن يوصي قبل ذلك، إلا أنّه في غيره دينونة بلزومه، إلا أن يكون في إجماع، وإلا فعلى رأي من ألزمه في موضع الاختلاف بالرّأي في وجوبه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجزم.

قلت له: فهل له على هذا من أمره أن يرجع إلى /١٠٩س/ بلده من قبل أن يؤدّيه لعذره؟ **قال: نعم قد قيل** إنّه له، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن قدر في موطنه على الحكمين، وحكما عليه بما لزمه، جاز له أن يبعثه إلى محلّه على يدي ثقة أمين؛ ليفرّقه هناك؟ **قال هكذا معي** في قول المسلمين، ولا أعلم أنه يختلف في جوازه له برأي ولا دين.

مسألة: ومن جوابه: فيمن قتل صيدا في الحرم أو قطع[١] شيئا من شجره، أعليه الجزاء في العمد والخطأ، أو بينهما فرق؟ **قال: نعم قد قيل** إنّ عليه الجزاء فيهما بلا فرق بينهما، إلا أنّه يشبه في الخطأ أن يجوز عليه الرّأي، فيلحقه الاختلاف في لزومه؛ لما له فيه من العذر، ولكنّ القول بالجزاء هو الظّاهر بين أهل العدل، وأما في العمد؛ فلا أعلم فيه من قولهم إلا وجوبه على حال.

قلت له: وما يلزمه في العود الصّغير إذا[٢] كسره من شجره رطبا؟ **قال: قد قيل** فيه بدرهم. **وقيل:** بنصف درهم. **وقيل:** بإطعام مسكين؛ **ويعجبني** أن يكون على ما يراه العدول في ذلك.

قلت له: وما كان من الصيد في الحل إلا أن قاتله محرم؟ **قال: قد قيل:** إن عليه الجزاء في العمد لا في غيره من الخطأ؛ فإنه لا شيء فيه.

مسألة: /١١٠م/ **ومنه:** في الحشيش الرّطب من الحرم؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يجوز، وهو كذلك إلا ما استثني في خبر[٣] أو أبيح في أثر، والله أعلم.

---

(١) في ث، ج: قلع.

(٢) في ث، ج: إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

مسألة: ومنه في العود إذا انكسر أو انفلق، أيكون بمنزلة القطع إذا لم يصحّ عند الفاعل يباسه؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، إلا ما **قيل** فيه من الجزاء على من كسره بدرهم، وهلّا يجوز أن يخرج فيما لا يعيش مثله غالبا في النّظر أن يكون بمنزلة القطع؛ فإنّي أراه كذلك، فانظر فيه.

مسألة عن الشّيخ سالم بن راشد الدّباغي، والشّيخة ابنة راشد: فيمن قتل خنفساء في مدينة يثرب، أعليه جزاء أم لا، وهل يحتاج إلى حكومة، أم له شيء محدود، أم لا يحتاج إلى حكومة؟ وهل فرق بين شجر المدينة وصيدها أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: لا أحفظ في الخنفساء شيئا محدودا، وأما شجر المدينة وصيدها ففيه الاختلاف؛ **قول:** إنّه مثل شجر مكة وصيدها. **وقول:** لا شيء فيه، ولم نعلم بين شجر المدينة وصيدها فرقا، والله أعلم.

الجواب: مثل(١) ما تقدّم.

قال أبو نبهان: الله أعلم بهذا، وأنا لا أدري ما في الجعلان، والخنافس، ولا في بنات وردان، من قول في خبر، أو إجماع، أو رأي في أثر، أو سماع له من ذوي بصر، فأرفعه في هذا الموضع /١١٠س/ وما تقدّم لي من القول في هذه المسألة على أثر ما قاله الصّبحي في جوابه عليها؛ فينبغي أن لا يعمل به إلا من عرفه حقّا؛ فإنّه لا من حفظي عن الغير ممّن يؤمن على مثله؛ لظهور عدله، وإنما هو على حسب ما سنح لي من النّظر، مع [ما بي](٢) من ضعف في البصر،

---

(١) ث: كمثل.

(٢) ث: فإنّي.

فإن خرج على معنى الصّواب في الرّأي عند أولي النّهى، وإلا فتركه أولى، وأنا ملتمس ما فيه، والله الموفق، فينظر في ذلك.

الباب الخامس في حكم الحكمين في الصّيد والشّجر

من كتاب بيان الشّرع: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]، وما كان من الشّجر والصّيد الذي جاء فيه النّص؛ فإنّه يحكم به ذوا عدل، ولا يجوز فيه إلا حكم عدلين كما قال الله تعالى، ولا يجزي عدل واحد، وأمّا غير الصّيد والشّجر، فما كان فيه سنّة؛ فذلك مثل الأظفار، وحلق الشّعر، وتغطية الرّأس، ونحو ذلك، مثل أمر النّبي ﷺ لكعب، قال: «احلق وتصدّق»[١] وكلّ من أصاب شيئا من هذا، وهو محرم [أو في الحرم][٢]؛ حكم عليه عدلان، رجلان مسلمان فقيهان، ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ يعني: مكّة والحرم كلّه مكة، أو /١١١م/كفّارة طعام مساكين من أرض الحرم يشتري بقيمة الصّيد طعاما بسعر مكّة، ويتصدّق به على المساكين، لكلّ مسكين نصف صاع حنطة، أو عدل ذلك الطّعام صياما، **يقول:** أو يصوم لكل نصف صاع؛ يوما على عدّة مساكين، ولا يطعم، إن شاء صام بمكّة أو غيرها، والذّبح والإطعام بمكّة، والصّيام حيث شاء؛ أجزاه، والهدي إذا بلغ مكّة،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٢١٣، ١٩/١٠٦.

(٢) زيادة من ث.

وفرق على الفقراء أجزاه[١] إلا هدي المتعة، فلا يجز] إلا بمنى، ومن خرج؛ ينتظر[٢] في ذلك ذوا عدل.

مسألة: والحكمان يحكمان في الشّجر والصّيد، وينظران ثمن الصّيد ويشتري به من النّعم، فينحر يوم النّحر، أو متى شاء، وإن لم يكن معه ما يشتري هديا، ولا يبلغ ثمن هدي؛ تصدّق بذلك على المساكين، وإلا صام مكان كلّ مسكين يوما، وكذلك إن لم يبلغ ثمن الهدي جزاء، فإن بلغ جزاء من الصّيد؛ جزورا أو بقرة، والجزور **أحبّ إليّ**، وإن اشترى بذلك غنما وذبحها وتصدّق بها؛ أجزى، ومن حكم عليه ذوا عدل في قتل الصيد، لكلّ مسكين نصف صاع حنطة، فأعطى لكلّ مسكين صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، أو دعا المساكين فغذّاهم أو عشّاهم؛ أجزى ذلك.

قال غيره: أحبّ أن يغذّيهم، ويعشّيهم بعد العصر.

مسألة: وفيما بلغنا أنّ الحكمين فيما قتل المحرم من الصيد، أن /١١١س/ يعلما ثمنه، ونحوه من النّعم فيحكمان به عليه، فيشتريه بذلك، فينحره يوم النّحر، أو متى شاء إذا كان بمكّة، إن كان قتل ظبيا؛ حكما عليه بشاة يشتريها فيذبحها يوم النّحر بقيمتها، وإن كان قتل أفضل من ظبي؛ نظر الحكمان ما يبلغ ثمنه، أو نحوه من النعم، فيحكمان به عليه، وإن لم يكن عنده ما يشتري به الهدي؛ حكما به عليه من النّعم، فإن كان طعاما؛ قوّما عليه ثمن الذي حكما عليه به من الطّعام، ثم أمراه أن يتصدّق بالذي حكما عليه به من الطّعام على

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نظر.

المساكين، وإن لم يكن عنده ما يشتري ما حكما عليه به من النّعم، ولا من الطعام؛ حكما بالصّيد، فجعلاه عليه مكان كلّ مسكين صيام يوم، حتى يقضي ذلك صياما، وإن كان الذي حكما به لا يبلغ ثمن شيء من النّعم؛ حكما عليه بثمنه طعاما، فيتصدّق به على المساكين، وإن لم يكن طعاما؛ حكما عليه بالصّوم على نحو ذلك، وكان أيّما فعل من ذلك؛ فهو كفّارة تجزيه [فيما قتل][1] من الصّيد في وجهه ذلك، أو بعدما يقدم من مكّة قبل[2] أن يحلّ من حجّه إن شاء.

مسألة: ومن حكم عليه بشاة في شيء، قد جاء فيه الأثر ببدنة؛ إنّ تلك الشّاة لا تجزيه، ويعطي البدنة، ولا ترفع منها الشّاة، ولا تحسب له، فإن كان عليه شاة؛ لم تجزه /١١٢م/ هذه الشّاة عن الشاة التي عليه، إذا ذبح بدنة؛ فلا تجزيه الشّاة عن دم عليه، وعليه بدنة.

مسألة: ذكر إثبات الخيار لقاتل الصّيد بين الهدي، والطّعام والصّيام: قال أبو بكر: كان ابن عباس يقول: إذا كان عنده جزاء[3] ذبحه؛ وتصدّق به، وإن لم يكن عنده جزاء، وكان عنده دراهم؛ قوّمت الدّراهم طعاما فصام؛ وإنّما أريد[4] بالطّعام الصّيام، وبه قال الحسن البصري، والنّخعي. **وقال سفيان الثوري:** إن لم يجد هديا؛ أطعم، وإن لم يجد طعما؛ صام. **وقال** مالك،

---

(١) ث: قيل.

(٢) ث: قيل.

(٣) ث: جرا.

(٤) ث، ج: أريده.

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأصحاب الرّأي هو بالخيار، إن شاء أتى بالهدي، وإن شاء صام، وإن شاء تصدّق. **وقال عطاء**: كذلك. [وقد روينا][(١)] أنّه **قال:** إنّما جعل الطّعام ليعلم به الصّيام. **وقالت طائفة رابعة:** إنّما الطّعام والصّيام فيما لا يبلغ من الهدي، هذا قول سعيد بن جبير.

وقال أبو بكر: وبقول مالك، والشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني **قول أصحابنا، نحو قول من قال:** إن لزمه[(٢)] شيء من جزاء الصّيد؛ حكم عليه به العدلان هديا مثل ما كان من النعم، فإن كان واحدا له؛ فعليه الهدي، ولا تخيير له، فإن لم يجد الهدي؛ نظر قيمة الهدي دراهم، بعدل السّعر، ثمّ نظر قيمة الدّراهم /١١٢س/طعاما تصدّق به، إن كان واحدا لذلك، وإن لم يجد؛ صام[(٣)] لكلّ نصف صاع من البرّ من قيمة [...][(٤)] هذا يشبه معنى الاتّفاق من قولهم، وإن كان لا يبلغ الهدي؛ قوّم دراهم، ثم نظر قيمة الدّراهم طعاما، فأطعمه، فإن لم يجد؛ صام عن كلّ نصف صاع يوما يأتي[(٥)]، وهذا على كلّ ما ثبت من الهدي في الصّيد والشّجر في معاني قولهم.

---

(١) ث: وهو روي. ج: وقد روي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم لزمه.

(٣) ث: صيام.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) ث، ج: ثاني.

وأما ظاهر حكم الكتاب؛ فيوجب التّخيير في الجزاء في قتل الصّيد كان واحدا أو غير واحد، ومعنى التّخيير يخرج في **القول** أنّ يحكم به العدلان هديا، ثم ينظر قيمة الهدي دراهم، وقيمة الدّراهم طعاما ثم إن شاء أهدى[1]، وإن شاء تصدّق بالطّعام، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوما من قيمة ذلك؛ **ويعجبني** لعلّه في هذا قول من جعل له التّخيير؛ لثبوت معنى كتاب الله بذلك وأمّا[2] سوى هذا من الاختلاف ممّا حكي؛ فلا يخرج عن هذين القولين، وهو داخل فيهما عندي؛ لأنّه أشدّ ما فيهما، ما ذهب إليه أصحابنا على غير معنى التّخيير، وأرخّص ما فيه معنى التّخيير، فإذا ثبت معنى هذا ممّا سواه؛ داخل فيه.

ومنه: ذكر معنى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥] **قال أبو بكر:** كان ابن عباس يقول: جزاء[3] من النّعم دراهم، ثم تقوّم الدّراهم طعاما، ثمّ يصوم عن كلّ نصف صاع يوما، وبه قال الحسن البصري، وأحمد بن حنبل؛ واحتجّ أحمد بن حنبل بقول ابن عباس؛ واحتج /١١٣م/ غيره بخبر كعب بن عجرة أنّ النّبي ﷺ «أمره أن يعطي كلّ مسكين نصف صاع»[4]. **وقال** عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والشافعي: يصوم عن كلّ مُدٍّ يوما.

قال أبو بكر: القول الأول أولى.

---

(١) ث: الهدي.

(٢) ث، ج: وما.

(٣) ث، ج: جزاه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب المحصر، رقم: ١٨١٦؛ وأحمد، رقم: ١٨١٢٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٣٩٨٧.

قال أبو بكر: وفي هذه المسألة سوى هذين القولين أربعة أقاويل: **أحدها** إنّ الصّيام في جزاء[١] الصّيد ثلاثة أيّام إلى عشرة أيّام، هذا قول سعيد بن جبير. **والقول الثاني**: قول ابن عباس إنّ أكثر الصّوم يكون أحدا وعشرين يوما، وقد روي عن ابن عباس **قولا ثالثا** وهو: إنّه إن قتل ظبيا؛ فعليه بذبح[٢] بمكّة، فإن لم يجد؛ فإطعام ستّة مساكين، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل إبلا أو نحوه؛ فعليه بقرة، فإن لم يجدها؛ أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد؛ صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة، أو حمار وحش؛ فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجدها؛ أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد؛ صام ثلاثين يوما، والطّعام مدّا مدّا. **والقول الرابع**: قول مال إليه أبو ثور إنّ الجزاء في ذلك مثل كفارة الأذى. **قال أبو سعيد**: معي أنّه يخرج على ما يشبه معاني **قول أصحابنا**، ما حكاه عن ابن عبّاس أوّل الأقاويل: إنّه يحكم في الصّيد بمثله من النّعم كما قال الله، ثم ينظر /١١٣س/ قيمة المثل[٣] دراهم، وقيمة الدّراهم طعاما، ثم يكون على معنى التّخيير أن يكون عليه المثل من النّعم، ينحره ويتصدّق بلحمه، ولا يجوز في قولهم أن يعطيه حيّا، ولا أعلم في هذا اختلافا؛ لأنّه قد سمّاه الله هديا بالغ الكعبة، فإن لم يجد؛ فالإطعام، فمن لم يجد؛ فالصّيام على نحو ما مضى من ذكر ذلك، وعلى معنى التّخيير، فقد مضى ذكر ذلك، وهذان القولان أشبه ما عندي بمعاني القول في ذلك، ثم من بعد هذا يحسن عندي **قول من قال** إنّه إذا كان المثل من

---

(١) ث: أجزاء.

(٢) ث: أن يذبح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النمل.

الصّيد هديا بمنزلة هدي الفدية؛ كان الصوم فيه، والإطعام على معنى ثبوت ذلك في الفدية، والله أعلم بسوى ذلك من الأقاويل، ولا أجدها بعيدة في معاني التّشبيه، كبعد بعض [أقاويلهم عبر][1] مشابة الأصول، ومقايسة المعاني عليها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: قولهم عن.

الباب السادس في حكم الحكمين في صيد الحرم وشجره

أيضا عن الشّيخ أبي نبهان

ومن جواب الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن جنى على نفسه في الحرم بما أضاعه من صيده، أو من محرّم شجره، أو من صيد الحلّ وهو محرم، فلزمه الجزاء فيه، وأراد لخلاصه أن يؤدّي ما عليه؟ قال: فلا أجد له مخرجا في أحد الأمرين، إلا أن يكون عن حكومة العدلين، وإلا فلا يجزيه على حال /١١٤م/ قطعا لما في النّص عن الله في الصّيد من دليل عليه شرعا.

قلت له: فهل له أن يقضي على نفسه فيه، فيجزيه لأداء ما عليه؟ **قال**: لا أعلم إنّ له في شيء من هذين، فإن قطعه؛ فلا يجزيه؛ إذ لابدّ له فيه من أن يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أهل الاستقامة في الدّين.

قلت له: فإن أعدمهما؟ **قال**: نعم؛ إذ لابدّ له فيه لبراءته من حكمهما على حال من أن يكون عن حكم العدلين، وهذا ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره في رأي ولا دين.

قلت له: فهلّا من فرق في هذا بين العالم، ومن يكون به جاهلا، ماذا تقول في هذا؟ **قال**: نعم؛ لأنّي لا أدري بينهما فرقا، لو كان بأوانه في العلم والورع، أو حدّ[1] أهل زمانه؛ فهو في منزلة الجاهل حقّا، ولابد له على حال لبراءته من حكمهما صدقا.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أحد.

قلت له: وإن زاد على مقدار ما يلزمه أضعافا، فلا يجزيه لما بها من خلاصه أراد؟ **قال:** نعم، وإن أدّى في الشّيء الواحد آلافا؛ كلّا، وإن بذل في جرادة لها؛ قبضة من الطّعام، أو تمرة جميع ما في الأرض من الحنطة أو التّمر لما أغناه، وفي عود له؛ درهم، ملأها ذهبا، وفيما فيه شاة، أو بدنة جميع ما فيها من أنواعها، فما كفاه حتى يحكم عليه ذوا عدل بما فيه.

قلت له: فإن لم يكونا في حالهما عدلين، أو كانا في ورعهما من المخالفين؟ **قال:** /١١٤س/فلا يصحّ بهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، فالعدالة والموافقة في الدّين شرط لجوازه منهما.

قلت له: فالواحد لا يصحّ به على حال؟ **قال:** نعم، وإن بلغ في العلم والعبادة والورع والحكم والزهادة ما لا مزيد عليه في أهل زمانه؛ لأنّ الاثنين من شرطه أبدا، فأنى يجوز أن يصحّ بما دونهما، وأمر الله لا مبدّل له على حال، وإن طال المدى.

قلت له: فإن لم يكن لكلّ واحد منهما مع الآخر ولاية، أله[1] أن يحكم في هذا معه أم لا؟ **قال:** **قد قيل** إنّه لا يجوز له إلّا عند من يتولى، وفي هذا ما دلّ في المخالفين على أنّه ليس له أن يدخل فيه مع أحدهما، ولو كان الحسن وابن سيرين.

قلت له: فإن كانا مملوكين من أهل الاستقامة في الدّين؟ **قال:** فلا يصحّ بهما؛ إذ لا يجوز في قول المسلمين أن يكونا في هذا حكمين.

---

(١) ث: إلّا.

قلت له: فهلّا من إجازة في قولهم بامرأتين؟ **قال:** نعم؛ لما قاله الفقهاء مصرّحا به في غير موضع من الآثار إنّه لا يجوز أن يحكم فيه النّساء، فإن كان ولابدّ، من رجل وامرأتين في موضع الاضطرار.

قلت له: فهلّا تخبرني بما لهما من شرط، فتجمع لي ما به من خصال في هذا الموضع؛ لجوازه بهما على حال؟ **قال:** بلى، إن من[1] شرطهما الحرّية والعقل، والبلوغ والعدالة والذّكورية،/١١٥م/ فهاهي خمسة فلابدّ، فإن تجتمع في شخص؛ جاز على حال، وإلّا فالمنع من حقّه، فأنّ يصحّ به[2] ما لا يجوز له، إلا وأنّ في هذا ما دلّ في الصّبي والعبد، والمجنون والمرأة، ومن ليس في حاله بعدل، على أنّهم في الخارج عن الحد، إلا أن يكون في موضع الاضطرار؛ فإنّ جوازه معه يصحّ برجل وامرأتين من الأخيار.

قال غيره: قوله والعبد. **وقال في موضع آخر** من هذا الكراس فيما سيأتي.

قلت له: فالعبد لا يجوز في مثل هذا؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك؛ لأنّه عبد مملوك ليس له، ولا عليه.

قلت له: فإن كان برأي[3] مولاه؟ **قال:** فهو من جملة المسلمين في حاله، وقد زال المانع[4] له من جهة المولى، فأيّ دافع له من جوازه بعد زواله، والله أعلم

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: عن رأي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المنانع.

به، ولعلّه لا يتعرّى من أن يجوز عليه الرّأي، إن صحّ ما أتوخاه، وإلا فالمرجوع[١] إلى ما به من المنع من إطلاقه على حال، أولى من قول من لا رأي له في ذلك. **انتهى**.

(رجع) قلت له: فإن أتاهما من ابتلي بشيء من هذا، فلزمه الجزاء، وأراد منهما أن يحكما عليه، أيلزمهما أم لا؟ **قال:** نعم في موضع القدرة عليه منهما؛ لوجود ما له من شرط فيهما، إلا أن يقوم به من يجزي عنهما، وإلا فهو من حقّه عليهما، وأداؤه لازم لهما.

قلت له: فبأي شيء في /١١٥س/ جزائه يحكمان عليه؟ **قال:** بما له في السّنة أو الإجماع، أو الرّأي في موضع جوازه لهما، فإن لم يجداه بها؛ فالاجتهاد لإصابة العدل فيه، إن قدرا على مقابلته بما يضاهيه، وإلا فالوقوف حقّ من لم يبلغ إليه.

قلت له: فإن جهلا ماهيّة الجزاء، وما له من كيف، أو كمية فما تأمرهما أن يفعلاه في هذه البليّة؟ **قال:** بالسؤال إن[٢] قدرا عليه من أهل العلم، والورع من النّساء و[٣]الرّجال، إلا أنّه في غير إلزام، فإن أخبرهما بما فيه من حقّ في دين أو رأي؛ جاز لهما أن [يحكما به][٤]، وإن كان من قول من عليه.

---

(١) ث، ج: فالرّجوع.

(٢) ث، ج: لمن.

(٣) ث، ج: أو.

(٤) ث: يحكمانه.

قلت له: فإن كان ممّا يردّ إلى القيمة، فأعدمها ما بها من أثر في مقدارها؟ **قال:** فهو إلى اجتهادهما في مقدار ما له في وقته من الثّمن، فإن عرفاه؛ جاز لهما أن [يحكما به][1] عن رأيهما، وإن شاورا من حضرهما من أهل الثّقة والمعرفة به[2]؛ فحسن، وإن لم يعرفاه؛ فلابدّ لهما من أن يناظرا من له في ثقته معرفة به. **وعلى قول آخر** فأقلّ ما يجزيهما أن تكون له معرفة به، وعلى ما يقوله[3] في حاله يؤتمن.

قلت له: فإن كان ممّا يردّ إلى مثله؟ **قال:** فإن قدرا أن يردّاه إلى ما أشبهه؛ فهو الوجه فيه؛ لعدله إلا أنّه موضع رأي، فلا يجوز إلا لأهله.

قلت له:/١١٦م/ فإن خالفا في حكمهما ما به من سنّة أو إجماع في جزم؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يردّ على من أتاه في جهل أو علم؛ فلا يقبل على حال؛ لأنّه نوع ظلم.

قلت له: فإن حكما في موضع الدّرهم مثلا بشاة، أو بدنة، أو في موضعهما[4] بدرهم؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن تكون في حكم الأولى.

قلت له: وما كان من نحو هذا في أوصافه؟ **قال:** فالأحقّ بهما، وله في تباطله ما لهما؛ لوجوده اختلافه.

---

(١) ث: يحكمانه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث، ج: يقول.

(٤) ث، ج: موضعها.

قلت له: فهلّا يجوز في هذا من حكمهما أن يأتي ما جلّ، فكبر ما قد صغر، فيدخل فيه فيتضمّنه معنى يضمّه إليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه واقع في كونه لا على ما لزمه ما له من دافع، فأنّى يصحّ، فيجزيه ما عداه؛ لوقوعه لا على ما جاز لهما؛ إني لا أراه، فأعرفه على تجرّده من حكمهما، إلا أنّه بعد على حاله، حتى يحكم فيه ذوا عدل من المسلمين فيؤديه.

قلت له: فإن سألهما[1] فأخبراه بما له من جزاء في تعريض أو تصريح، فوافقا ما فيه من خبر لا يدفع، أو ما دونه من أثر لا يردّ على من قاله، أيجوز له أن يعمل به وحده في مثل هذا فيجزيه، أم لا جواز له فيمنع؟ **قال:** فحتى يحكم به العدلان، وإلا فهو من الفُتيا. **وفي قول المسلمين** إنّها غير الحكم؛ فلا تجزيه على حال، وما كان من نحوها في المقال؛ فليس له إلا /١١٦س/ ما لهما في هذا المجال، رفعاه في حالهما عن الغير نقلا، أو ابتدعاه من رأيهما في موضع جوازه لهما عقلا؛ فلا فرق، وإن أصابا في قولهما الحق.

قلت له: فهلّا تدلّني في الحكم على ما له من صورة عند أهل العلم؟ **قال:** بلى إن من[2] قولهم في صورته أن يقولا قد حكمنا عليك بكذا، أو ألزمناك، أو أوجبنا عليك كذا، فاعرفه، وقابل به ما فاتك من صورة حفظا.

قلت له: فإن قال بهذا أحدهما، وقال آخر: نعم، أو كذا أقول أو ما أشبهه؟ **قال: قد قيل** في هذا إنّه لا من الحكم؛ فلا يصحّ له به، وما كان من نحوه؛ فهو مثله.

---

(١) ث: سألتهما.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن قالا إنّا نجد، أو نرى أو نحفظ فيه كذا؟ **قال:** فهذا من الخبر لا من الحكم في شيء؛ فليس له في ذا إلا ما في الفُتيا عند أهل العلم.

قلت له: فإن بلغ به الجزاء في الصّيد أو الشّجر هديا، أيلزمه أن يحكما به عليه فيما قاله الفقهاء؟ **قال:** نعم، فإن قدر عليه؛ أهداه، وإن أعجزه بدلا أو ثمنا؛ أوجباه بالقيمة طعاما، فإن كان من عنده؛ قوّماه بما له من قيمة في سعر يومه وإلا اشتراه، فإن أعدمهما؛ ألزماه على مقدار ما له من الطّعام في الحال، صياما عن كل ما يكون بمسكين يوما.

قلت له: وما لكلّ واحد من الفقراء في هذا الموضع /١١٧م/ إن فرقه[١] عليهم من البرّ حبا[٢]؟ **قال:** لا أدري فيه إلا ما **قيل** إنّه نصف صاع، لا ما دونه، ولا ما زاد عليه.

قلت له: فإن بقي من تفريقه أقلّ من نصفه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه يتصدّق به.

قلت له: فهلّا من وجه في أن يطعمه المساكين على عددهم، فيجزيه عمّا لزمه؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قد قيل به، إن أطعمهم مرّة بالغداة صباحا، وأخرى بالعشيّ من بعد العصر رواحا.

قلت له: وما كان من الصّيد، فحكما عليه بالطّعام في موضع قدرته على ما له من مثل في الأنعام، بعد أن نظر إلى ما له من قيمة، أو بعدله من الصّيام،

---

(١) ث، ج: فرق.

(٢) ث: حيّا.

أيصحّ له من حكمهما، فيجريه إن فعله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريه إلّا أن يكون على **رأي من يقول** بالتّخيير؛ فإنّه لا يبعد، غير أنّ المنع أكثر ما فيه.

قلت له: فإن مال به الرّأي إلى صحّة هذا الوجه، ماذا يفعل إن أراد به أن يعمل؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن يحكم به العدلان هديا، فينظر إلى ما له من قيمة، وإلى ما لها من الطّعام، وبعده فالخيار له، إن شاء أهدى، وإن شاء أطعم وإن شاء صياما عن كلّ نصف صاع يوما، على هذا الرّأي، فإن بقي هناك أقلّ من نصفه فتصدّق به؛ جاز، وإلا فالصّوم لا يكون أقلّ من يوم إلّا أنّه لابدّ له في كلّ وجه من /١١٧س/ أن يكون حكمهما.

وقال في موضع آخر: [**قلت له**](١): فهلا تجد له(٢) من وجه في ترخيص لمن بلغ به ما أصابه بالحرم من صيده، أو شجره إلى الهدي، أو بالحلّ في إحرامه في موضع جهله، أو علمه بحرامه، فحكما عليه هديا بما له من النّعم، أن يعدل عنه إلى ما عداه من الإطعام والصوم بدلا منه؟ **قال:** نعم، إلا (ع: نعم)(٣) على **رأي من قال** فيه بالتّرتيب في أدائه لما لزمه؛ إذ ليس له في رأيه مع وجوده لما يهديه أن يعدل عنه إلى ما عداه، فإن عزّ؛ فالإطعام، فإن لم يجد؛ فالصّيام، **وعلى رأي من يقول** بالتّخيير فأولى ما به أن **يقال:** بلى؛ وعسى في هذا(٤) الوجه أن يكون هو الأوجه؛ لما به من دليل في ظاهر التّنزيل لمن به خبير، ألا

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ج.

وإن لأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ في هذا الرّأي على أنّه قد اختاره ما أفهمه، فالحمد لله الذي خلقه، فصوّره لما له يسّره ما أعلمه.

قلت له: وعلى هذا في وجوبه، بأيّ شيء تعمل حتّى يعلم ما يلزمه من عدد المساكين في إطعامه، أو من الأيّام في صيامه؟ **قال:** أن ينظر إلى ما للهدي من قيمة في يومه، وإلى مبلغ مالها من عدل السّعر من صاع من الطّعام، وإلى ما يكون من عدد في الصّيام، فيكون له في إجزائه[1] أن يؤدّيه من أيّها شاء؛ لجوازه له.

قلت له: فهل له في هذه /١١٨م/الأوجه الثّلاثة أن يؤدّي في حاله من كلّ واحد شيئا؟ **قال:** أمّا في الهدي؛ فلا أعلمه أنّه ممّا يجوز له فيصحّ إلا بكماله، وأمّا في الإطعام أو الصّوم؛ فيجوز له على رأي، وإن كان لاختياره، وعلى هذا، فإن بدأ بالإطعام؛ أتمّه طعاما، وإن بدأ بالصّوم؛ أتمّه صياما، إلا لما به يعذر في إطعامه[2]، وصومه عن تمامه، **وقيل:** إنّ له أن يطعم ما شاء، ويصوم ما شاء، إلا أنّه ليس له أن يصبح[3] مفطر إلا أن يطعم.

قلت له: فهل له أن يعطي في موضع جواز الطّعام كلّ واحد قيمة ما يكون له فيجزيه؟ **قال: قد قيل:** بجوازه في هذا الموضع. **وعلى قول** من لا يجيزه؛ فيمنع.

---

(١) ث، ج: جزاء.

(٢) ث: طعامه.

(٣) ث: يصح.

قلت له: وما لم يبلغ هديا، فنزل إلى ما له من القيمة ماذا يؤمر من بعد الحكم أن يصنع؟ **قال: قد قيل:** إنّه يشتري بها طعاما يفرّقه، أو يطعمه إن قدره، وإلّا فليؤدّه صياما، عن كلّ نصف صاع يوما. **وعلى قول آخر:** فيجوز له في القيمة أن يفرّقها هي، إلا أنّ ما قبله أظهر.

قلت له: فهلّا يجوز في تفريقه لما عليه من الحبّ أن يؤدّي مكان الحنطة ذرة؟ **قال:** بلى، إن هذا **قد قيل** فيه بجوازه، إلا أنه يعطي منها لكلّ مسكين ثلاثة أرباع صاع، لا ما دونهنّ فإنّه لا يجزيه.

قلت له: فهلّا يدخل في هذا الموضع على الدّراهم ما في الهدي من قول في التّخيير، بين الصوم أو /١١٨س/ الطّعم، وقول: بالتّرتيب، فيكون في حقّ من عليه[1]، على ما به من رأي؛ لجوازه عليها؟ **قال:** بلى إنّ هذا ممّا يجوز فيها، فلا يمنع من أن يدخل عليها، وإن لم يكن هو؛ فهي في معناه لازمة له، ولها في الأمرين ما فيه من قول في رأي إن صحّ ما أراه.

قلت له: وما كان له من درهم إلى درهمين، أو طعم مسكين أو مسكينين، فحكما به كذلك؟ **قال:** فهذه هي التي من قبلها على حال لا غيرها، فالقول فيهما واحد فاعرفه من هناك.

قلت له: وما لزمه من هذا في كثرة، حتى صار لها من الدّراهم قدر قيمة بدنة أو شاة، أتجمع، كلّها فيحكم بها هديا، كانت من نوع واحد الجنس، أو من أنواع له، أو من الجنسين؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في موضع اتّفاقها ما بها

---

(١) في ث، ج: علمه.

من قول في دين، أو رأي لمن قاله فأدريه[١]، ولا في موضع افتراقها فأرجع إليه، إلّا ما به في كلّ منها يؤمر أنّه يكون في تفريقه له على ما مرّ في التي من قبلها، فأمّا أن يجمع فيحكم[٢] بها هديا، فلا أعرفه من رأي من لقوله يسمع، وكأنّي في هذا الموضع لا أرى في الحال لما أكثر من أعدادها، وإن بلغ الهدي من الغنم والإبل، والبقر إلّا ما لآحادها، وعلى من يدّعي صحّة كون الفرق، أن يأتي بدليل يوجبه، وإلا فلا أقدر؛ لعجزي أن أقول فيه بأنّه من الحق. /١١٩م/

قلت له: فإن لم يجد من يحكم به عليه، أله أن يرجع إلى بلده [وإن ناء][٣]؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه؛ لعدم ما يمنع من رجوعه إليه، إلا أنّه لابدّ له من أن يدين بأدائه متى أمكنه، فقدر عليه، لا في دينونة بوجوبه في حين، إلا أن يكون لازما له في دين.

قلت له: فإن وجده[٤] يوما، فألزمه كلّ من العدلين ما فيه حكما؟ **قال:** فإن أنفذه في محلّه على يديه، أو بعثه مع ثقة إلى أهله؛ فهو الوجه الذي لا شكّ فيه.

قلت له: فإن كان من أرسله به دون من قبله، إلا أنّه ثقة أمانة، أو مجهول الحالة، أو ظاهر الخيانة؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يختلف في براءته بالأمين من

---

(١) ث، ج: فأرويه.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) ث: وأناء.

(٤) ث، ج: فأوجده.

هؤلاء، ما يأمره به أن يفعله في حقّ تفرقته على المساكين، لا ما عداه منهم؛ فإنّه لا يجزيه حتى يصحّ معه أنّه قد جعله في موضعه الذي له.

قلت له: فإن بقي على ما به من لزومه، حتّى حضره الموت، ماذا به تأمره أن يعمله في يومه؟ **قال:** أن يوصي به في إشهاد لمن قدر، والحزم لمن أمكنه في لازم وصاياه أن لا يؤخره، فإنّه لا يدري ما يكون معه متى ما حضره.

قلت له: فإن أوصى به في حياته كما أمره الله، فصحّ بعد وفاته؟ **قال:** فهو من حقّ الله في ماله، ولوارثه في إنفاذه /١١٩س/ مثل ما له إلا أن يخصّ وجها من الواسع؛ فعسى أن يكون **على قول** من أجازه أولى ما به أن يعمل عليه بما له في موضع الرّأي، والنّظر لنفسه في حاله.

قلت له: فإن كان أوصى وصحّ أنه لم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، فلابدّ لإنفاذه بعد موته من أن يحكم فيه؟ **قال:** نعم، وإن لم أجده من الغير في حفظي؛ لأنّ حكمهما من لوازم شرطه، فالموت لا يدفعه، ولا يزيله على حال أبدا فيرفعه، ولا أعلم أنّه يصحّ فيه إلا هذا فتبيّنه معنى من لفظي، فإن ظهر عدله؛ فخذ به وإلا فدعه.

قلت له: وما جاز فيه الطّعام فحكما به برا، أيجوز له ولوارثه من بعده أن يخالف إلى غيره، فيفرقه شعيرا، أو ذرة أو تمرا؟ **قال:** **ففي قول المسلمين** ما دلّ على جوازه، وإن أطعمه المساكين غذاء وعشاء، أو على العكس في أكلتين؛ جاز له أن يوصي به في نوع منها فيكون في ماله، فإنّه لا يصحّ لوارثه بما دونه، ويجوز بما فوقه، إلا أن يكون لمانع من وجه آخر في حاله.

قلت له: فإن كان ما قتله من دوابّه أو في إحرامه، ليس هو من الصّيد، فلزمه ما فيه جزاء لما فعله؟ **قال:** فهذا في أنواعه، لا يحتاج إلا أن يؤدّي ما عليه، فإنّه

لا حكومة له، وأداءه من دونها؛ مجز لمن فعله في موضع ما لا يختلف في خروجه عن /١٢٠م/ اسمه، وإلّا فالرّأي في دخوله يكون على ما به من قول في حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك. **وقال في موضع آخر:** [**قلت له**][1]: فجميع الصّيد لابدّ فيه لمن قتله من أن يحكم به عليه ذوا عدل من المسلمين على حال؟ **قال:** نعم؛ لأنّ الله قد أمر به؛ فلا سبيل إلى غيره في ذلك.

قلت له: ومع هذا فيحتاج إلى أن يكون ممّن يتولّى كلّ منهما الآخر؟ **قال:** هكذا في قول المسلمين، ولا أعلم أنّ أحدا يخالف في الأوّلين إلى غيره، ولا في الآخرين على حال.

قلت له: فإن هو حكم على نفسه بما يعلمه أنّه قدر ما يلزمه، فأخرجه لأهله؟ **قال:** أتى[2] ما ليس له؛ فهو على حاله بعد، حتى يحكم به العدلان؛ لأنّ هذا من فعله، كأنّه ليس بشيء؛ لعدم عدله.

قلت له: فإن حكم به واحد[3] من العدلين؟ **قال:** لا يصحّ به، وإن بلغ النّهاية في العبادة والورع والزّهادة، فكان في منزلة أبا بكر، وعمر ؛ ما جاز لأن يجزئ في ذلك.

قلت له: فإن حكم به اثنان، إلّا أنّهما لا ولاية لهما؟ **قال:** فلا يجزي بهما، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إني.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فإن كانا من أهل الأمانة والثّقة، والعدالة في دينهما، إلا أنّهما من القوم، ما القول فيهما؟ **قال:** لا كرامة لهما في مثل هذا، فكيف يجوز حكمهما! ولا شكّ في أنّهما من أهل الضّلالة /١٢٠س/ في حينهما.

قلت له: فالجماعة من هؤلاء لا يقومون في هذا مقام الاثنين من أهل الحقّ وإن كثروا، وكانوا في ولاية بعضهم بعض على الأبد؟ **قال:** نعم، وإن كانوا في العدد كأهل منى وعرفات، أو مازاد على من بهما يوم الجمع من النّاس في كلّ منهما؛ لما جاز أن يصحّ بهم، فيجزي من عمل به، وإن تولّى بعضهم بعضا على ما هم به من الباطل، فإنّ تلك الولاية من معاصي الله تعالى؛ لأنّ العاصي لا ولاية له على حال.

قلت له: فالمرأتان من أهل دعوة الحقّ أو العبدان؟ **قال:** **قد قيل**: إنّهما في مثل هذا لا يجزيان.

قلت له: فالرّجل والمرأتان من الأحرار؟ قال قد أجيزوا عند[1] الإضطرار.

قلت له: فالحرّ والمملوك إذا حكما به على من عليه؟ **قال:** فعسى أن لا يصحّ بهما فلا يجزيه، لما بالعبد من منع له من أن يحكم به، فبقي على هذا مع الحر كأنّه من واحد.

قلت له: فالعبد لا يجوز في مثل هذا؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك؛ لأنّه عبد مملوك ليس عليه، ولا له ذلك.

قلت له: فإن كان عن رأي مولاه؟ **قال:** فهو من جملة المسلمين في حاله،

---

(١) زيادة من ث.

وقد زال المانع[١] من جهة المولى، فأيّ دافع له من جوازه بعد زواله، فالله أعلم به، ولعلّه لا يتعرّى من أن يجوز عليه الرّأي إن صحّ ما أتوخّاه، وإلا فالرجوع إلى ما به في المنع من إطلاق /١٢١م/ على حال أولى من قول من لا رأي له في ذلك.

قلت له: فالرّجلان إذا لم يتولّ أحدهما الآخر؟ **قال: قد قيل:** في كلّ منهما إنّه ليس له أن يحكم فيه مع من لا يتولّاه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن لم يجد من يحكم به عليه في حاله؟ **قال: قد قيل:** إن له أن يرجع إلى بلده، فيحكم عليه بما لزمه فيه، أو في غيره حيث أمكنه، ثم يبعث إلى مكّة بذلك متى قدر على ذلك.

قلت له: فهل له من وجه رخصة في هذا الموضع أن يكونا من المخالفين؟ **قال:** لا أعلم أنّ أحدا من المسلمين يرخّص في هذا فيجيزه، ولو كانا[٢] في منزلة الحسن، وابن سيرين؛ لأنّهم أهل ضلال، وبدع في الدّين، فكيف يجوز أن يصح بهم في حال!

قلت له: وجميع من ليس له أن يحكم في الصّيد، لا يصحّ به، ولا يجوز حكمه فيه؟ **قال:** نعم، وإن حكم بالحقّ؛ لم يجز من أحكامه؛ لأنّه ممّا ليس له ذلك.

قلت له: فإن كانا ممّن يجوز له إلا أنّهما حكما بغير ما فيه، أيلزمه من حكمهما، وإن عرفه، فهل له أن يدلّهما عليه؟ **قال:** لا يلزمه ما ليس بحقّ، وله

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المنانع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

أن يدلّهما على ما به[١] يحكمان عليه، فيجوز من حكمهما، ولا أعلم[٢] أنّ أحدا يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن حكم عليه في شيء بشاة يلزمه فيه بدنة؟ **قال: قد قيل:** في الشّاة إنها لا تجزيه عنها، ولا يرفع له منها.

مسألة /١٢١س/ من كتاب بيان الشرع: ومن جرح الصّيد؛ نظر في ذلك ذوا عدل.

مسألة: قال أبو الحواري: من كسر بيضة من بيض الحرم، أو فرخا من أفراخه، وأصاب ما يجب فيه الجزاء، وهو يعلم الأثر فيه؛ فلا يجوز له أن يعطيه، حتى يحكم الحكمان عليه، فإن حكما عليه بخلاف الأثر، وهو يعلم الحكم فيه، فيعلمهما أنّ الحكم كذا وكذا، (وفي خ: فيقول لهما: الأثر فيه كذا وكذا)؛ [فاحكما بذلك][٣]، فإن حكم رجل وامرأتان في جزاء الصيد؛ فأجازه بعض على[٤] الإضطرار، ولا يجوز أن يحكم امرأتان ولا مملوكان.

مسألة: ومن قتل صيد الحرم وهو محرم، وعنده حكمان، فحكما في ذلك بحكم بغير علم؛ لم يكن حكمهما حجّة له، ولا عليه، ويحكم غيرهما ذوا عدل.

مسألة: وقال أبو بكر الموصلي: تحاكموا إليّ، وإلى رجل، في رجل قتل من حمام الحرم؛ فحكمنا عليه بدرهمين.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: نعلم.

(٣) ث: فإن حكما بذلك.

(٤) زيادة من ج.

وقال محبوب: شاة.

وقال أبو بكر: فجزاء مثل ما قتل من النّعم، فلا يكون من الحمام أكثر من درهمين.

قلت لابن أبي ميسرة: هل يحكم في هذا إلا بما يسوى؟ **قال**: نعم.

قلت: فمن قتل حمامة؟ **قال**: جزاؤه شاة.

قلت: أوهذه تسوى شاة؟ **قال**: اتبعنا فيها الأثر.

مسألة: والعدلان حكمهما عبادة، ألا ترى[١] أنّهما لو حكما ببدنة في [غزال؛ إنّ][٢] حكمهما مردود.

مسألة: ومن لزمه الجزاء في حكم، ولم يجد من يحكم /١٢٢م/عليه؛ فإنّه يرجع إلى بلده، فإذا وجد من يحكم عليه من العدول؛ بعث به إلى مكة ينحر عنه.

مسألة: ومن لزمه جزاء من الصّيد، وفيه سنّة عن رسول الله ﷺ، وهو عالم بالسّنة فيه؛ فليس له أن يعطي ما لزمه من ذلك حتى يحكم به ذوا عدل، فإن كان العدلان غير عالمين بالسّنة أو الجزاء وحكما؛ فله أن يعرّفهما كيف السّنة في ذلك على سبيل الفُتيا.

مسألة: ومن وجب عليه حكم لم يجز (خ: يكن) له أن يفعله، وإن كان به عالما حتّى يحكم به عليه عدلان تعبدا، وليس إلّا مردودا إلى العدلين في الحكم؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نرى.

(٢) ث: غزلان.

لأنّهما لو أوجبا[1] ما ليس بواجب؛ فحكمهما مردود بإجماع.

مسألة: وكلّما كان من جميع الصّيد والطّير؛ ففيه الحكومة، فما حكم به الحكمان من شيء؛ فهو جزاء، وليس فيه شيء مؤقّت إلا اجتهاد الحكمين، وقد بلغنا عن مسلم، وحاجب حكما في زوج حمام وبيضتين لكلّ حمامة صاع من طعام، وفي البيضتين؛ لكلّ واحدة نصف صاع.

مسألة: وعن رجل أصاب شيئا من صيد الحرم (خ: الصّيد في الحرم)[2] وشجرة، فطلب أن يحكم عليه، فأخبره العدلان أنّهما يحفظان، أو يجدان في هذا أنّ الجزاء فيه كذا وكذا، هل يكون هذا حكما؟ **قال: معي** أنّ هذا ليس بحكم هذا /١٢٢س/ خبر، والخبر والفتيا ليسه حكما.

قلت: كيف يكون[3] الحكم؟ **قال: معي** أنّه حتّى يقولا قد حكمنا عليك بكذا وكذا، أو[4] قد أوجبنا عليك، أو قد ألزمناك[5] كذا وكذا.

قلت: فإذا قال ذلك أحدهما، هل يجزي أو حتّى يقولا جميعا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان لا يثبت الحكم إلا منهما جميعا؛ فحتى يحكما جميعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أوجبنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) ث: و.

(٥) ث: لزمناك.

قلت: فإن قال أحدهما قد حكمنا عليك بكذا وكذا، وقال الآخر: نعم كذا وكذا أو كذلك، أو نحو هذا ممّا يدلّ أنّه يقول كما قال صاحبه؟ **قال: معي** أنّه حتى يحكما عليه جميعا.

مسألة: ومن كانت له دابّة دخل بها الحرم، وكان يقودها أو يسوقها، فأكلت من عشب الحرم؛ فعليه في ذلك الجزاء، يقوّمه عليه عدلان من المسلمين، ولا يجوز أن يقوّمه عدلان من قومنا، فإن لم يجد عدلين؛ فحتّى يجد، ويهدي قيمته إلى مكّة، ويفرّق على الفقراء بها، وأمّا ما كان من سائر الفتيا في الفروع في الحجّ، إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين، فاستفتى فيه أحدا من قومنا؛ فعليه أن يجتهد فيه رأيه أيضا، ويأخذ بما يرى أنه أعدل، فإن لم [يجد من][1] ذلك شيئا فيه سنّة، ولا كتابا ولا أثرا من الصّحابة؛ وسعه ذلك إن شاء الله.

قيل: وكيف يقوّم العدلان؟ **قال:** ينظر، هل في ذلك أثر أو[2] سنّة، فإن لم يجدا؛ نظر إلى /١٢٣م/ ذلك الشيء ممّا هو أشبه من الأشياء الّتي فيها الآثار، فيقوّماه على مقدار ذلك، إلا إنما[3] يقوّماه على ما يسوى من الأسواق.

مسألة: وأمّا الصّيد فلا أعلم في قولهم أنّه تجزي فيه الفتيا، ولا أن يحكم الجاني على نفسه، ولو عرف أصل ما يحكم به من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع، أو رأي، إلّا أن يحكم عليه بذلك ذوا عدل من المسلمين ممّن له ولاية،

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

ويكونان الحاكمان وليّان[١] لبعضهما بعض، ولو سألا عمّا يلزمهما في الحكم مما يجب على الجاني، وكانا غير فقيهين بما يجب في الحكم، ولو أفتاهما الجاني بذلك على وجه الفتيا، ولا يكون إلا بالحكم، ولا يجوز معهم أن تحكم فيه النّساء، ولا يجوز الحكم فيه ممّن يدين بتحريمه، ولا المنتحلين لشيء من الضّلال، ولو كان من قومنا، ولو كان الحسن وابن سيرين؛ **ومعي** أنّه إذا لم يأت في الصّيد شيء معروف، وجاز فيه الاجتهاد بالرّأي؛ فيثبت فيه معنى من فقيه واحد؛ فجائز فيه الحكم من ذوي عدل من المسلمين، ولو كانا غير فقيهين ممن يجوز له الرّأي.

مسألة: ولا يكون في الحكم في الصّيد إلّا وليّا، ولا يحكم لنفسه إلا من يتولّاه، وإن كان أحد الحكمين لا[٢] يتولّى الآخر؛ لم يدخل أحد الحكمين في الصّيد إلا مع من /١٢٣س/ يتولّاه، فيكون هو ووليّه حكمين، ولا يدخل مع غير ولي، فإن كان الذي لزمه يتولّى الحكمين، ويعلم أن أحدهما لا يتولّى الآخر؛ فليس عليه في ذلك شيء إلّا أن يعلم أنّه ترك ولايته، وقد لزمته، ولا يجوز له أن يترك ولايته إلا بحقّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث: إلا.

الباب السابع في كفّارة الجزاء ولزومها

من بيان الشّرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان سفيان الثّوري، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور **يقولون:** إذا لم يجد الطّعام؛ صام، ولا يجوز عندهم أن يطعم عن بعض الجزاء، ويصوم بعضا. **وقال ابن الحسن:** إذا أطعم بعض المساكين، ثم عجز عن ذلك، ولم يقدر على أن يطعم بقيّتهم؛ يصوم بقدر ما بقي لكلّ مسكين يوما. **قال أبو بكر:** الأوّل صحيح. **وقال عطاء والشّافعي:** إذا كان أجزاه من الطّعام أقلّ من مدّ، وأراد الصّيام؛ صام يوما. **وقال** إبراهيم النّخعي، وحماد الكوفي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا كان الذي يبقى أقلّ من نصف صاع؛ صام يوما. **وقال أبو ثور:** الصّيام في جزاء الصّيد متتابعا أحبّ إليّ، ويجزيه أن يفرّق، وبه قال أصحاب الرأي، ويجزيه ذلك على مذهب الشافعي [...][1] /١٢٤م/ الشافعي، وإسحاق يحكم الذي أصاب الصيد على نفسه، ورجل معه. **وقد روينا عن النّخعي قال:** إذا علم قاتل الصيد الحكم على نفسه؛ لم يجزه حتى يحكم عليه؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول؛ لموافقته لقول ابن عمر. **وكان عطاء يقول:** ما جاء فيه الحكم؛ اتّبع في جزاء الصيد، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. **وكان مالك يقول:** يستأنف فيه الحكم، ولا أرى أن يخرج بما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى، وقد روينا عن ابن عبّاس أنه قال: الدّم

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل نصف سطر. وفي ث: علامة البياض.

والطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وبه قال عطاء[١] بن أبي رباح، والشّافعي، وأبو ثور. **وقال إبراهيم النّخعي**: الدم بمكة، والطعام والصوم حيث شاء، وهذا قول مالك، وبه قال أصحاب الرأي فيما أحسب.

قال أبو بكر: **قال الشافعي، وأبو ثور**: ولا يجزي أن يفرّق جزاء الصيد على مساكين أهل الذّمة. ويجوز ذلك في **قول أصحاب الرّأي قالوا**: وفقراء المسلمين أحب إلينا، فإذا أعطى فقيرا في الظاهر، ثم علم أنه غني؛ لم يجزه في قول يعقوب، وأبي ثور، ويجزيه في قول النّعمان، ومحمد. **قال الشافعي** في ذلك قولان: **أحدهما**: كقول يعقوب. **والآخر**: كقول النعمان، /١٢٤س/ ومحمد.

قال: أبو بكر: قول يعقوب صحيح.

قال أبو سعيد: **معي** أنه في معنى الاختلاف إذا ثبت له التّخيير بين أن يصوم، أو يطعم أو يهدي؛ فأما الهدي فلا يكون إلا تامّا، على ما يثبت من المثل، وأما الإطعام والصوم؛ فإذا ثبت فيه التخيير؛ لم يبعد عندي أن يكون له التخيير، بين أن يطعم ما شاء من المساكين، ويصوم عما شاء منها، عن كل نصف صاع يوما، ويخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف على ما ثبت[٢] **في قول أصحابنا** في الكفّارة التّخيير فيها بين الإطعام والصوم. **في بعض قولهم** لا يجزيه إلا أن يطعم عن الكفّارة، أو يصوم عن الكفّارة كلّها، ولو كان مخيرا. **وقال من قال**: إنه مخيرا في ذلك بين أن يطعم ما شاء، ويصوم عن ما شاء، وأما على وجه منع التخيير، لا يكون إلا بعد العدم، فإن أطعم بعد أن لم يجد الهدي عن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ج: يثبت.

شيء من الجزاء، ثم أعدم؛ ثبت له معنى التخيير، وكان فيه معنى الاختلاف أن يكون يصوم عن جميع الجزاء، ويهمل ما مضى، وبين أن يطعم[١] ويكون عليه ذلك متى ما قدر، ويجوز له في **بعض القول** يصوم عما بقي من المساكين من جزاء الصيد، عن كل مسكين يوما، والمسكين هو نصف صاع، فإن بقي على هذا أقلّ من نصف صاع؛ لم يجز فيه من الصوم أقل من يوم، فإن شاء أطعم ما بقي عليه، /١٢٥م/ قلّ أو كثر، وإن شاء صام يوما عن قليل ذلك وكثيره، ولا يجوز شيء من الصوم مع أصحابنا فوق أن يكون أكثر من يوم إلا متتابعا، ولا يجوز التّفريق في الصوم عندهم في كفارة يمين، ولا صوم صيد إلا من عذر واجب، ومن العذر عندهم في معنى من يجيز التّخيير بين الإطعام والصوم أن يطعم ما شاء بما يصوم قبل أن يصبح مفطرا، ولا يفطر عن ذلك الصوم حتى يطعم، فيكون قد وصل الصوم بالصوم في المعنى ولم يفرّقه.

وأما الصّيد فلا أعلم في قول أصحابنا اختلافا أنه يجزي فيه الفتيا، ولا أن يحكم الجاني على نفسه، ولو عرف أصل ما يحكم به من سنة أو إجماع أو رأي، ولا يجوز أن يحكم هو وغيره على نفسه، ولا يثبت في ذلك عندهم، إلا أن يحكم عليه ذوا عدل من المسلمين ممّن له الولاية، فإذا كانا غير فقهين بمعنى ما يجب به الحكم، إلا أنّهما سألا عما يلزمهما مما يجب في الحكم على الجاني؛ جاز ذلك، ولو أخبرهما بذلك الجاني على وجه الفتيا، ولا يكون إلا بالحكم، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، ولا يجوز معهم أن يحكم فيه النّساء، ولا غير المسلمين ممن يدين بتحريمه، ولا من المنتحلين لشيء من دين أهل الضلال، ولو

(١) ث: يعظم.

كان من فقهاء قومنا؛ لم يجز حكمهما في ذلك معهم، ولو كان مثل الحسن وابن سيرين، وتثبت معنا /١٢٥س/ الفتيا فيه إذا وافق العدل، ولو من يهودي، أو صبي، أو جاهل، ومعنى الفتيا غير معنى الحكم.

ومعي أنه يخرج في قول أصحابنا إذا لم يأت في الصيد شيء معروف، قد ثبت في سنة أو إجماع، أو في رأي من رأي أهل العدل؛ جاز فيه الاجتهاد بالرّأي من أهل الرأي، ممّن نزل بمنزلة العلماء في ذلك، ولا يكون ذلك إلا لأهل العلم، فإذا ثبت معنى ذلك من رأي فقيه من الفقهاء؛ جاز الحكم به من ذوي عدل من المسلمين، ولو كانا غير فقيهين، ممن يجوز له الرأي، ولا يجوز اجتهاد الحاكمين برأيهما حتى يكونا من ذوي الرأي، ولا يثبت معنى اجتهادهما، ولا يجوز في معنى الحكم، فافهم هذا القول.

وأمّا الصّوم والطّعام؛ **فمعي** أنه يخرج بمعنى الاتّفاق أنّ الصوم إذا ثبت معناه وجاز؛ جاز حيث شاء من الصائم في مكة أو غيرها، في حرم أو حلّ، ومعنى الاتّفاق يوجب أن لا يجوز الدم إلا بالحرم مذبوحا، وأمّا الإطعام؛ فيخرج عندي في معنى الاختلاف؛ **فقال من قال**: يجوز حيث ما كان. **وقال من قال**: لا يكون إلا بالحرم؛ لأنّه هدي، وقد يخرج في معنى الهدي؛ **ويعجبني** هذا القول أن يكون الإطعام والدم بالحرم، والصوم حيث شاء؛ **ومعي** أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنهم يستحبون أن يكون الطعام فيما كان مثل /١٢٦م/ الجزاء على فقراء المسلمين دون فقراء قومنا، وفقراء أهل الذّمة، وإن لم يجد؛ ففقراء قومنا أولى، فإن لم يجد؛ ففقراء أهل الذّمة، فإن أعطى فقراء أهل الذّمة عند وجود فقراء قومنا، أو فقراء المسلمين؛ فيشبه ذلك عندي معنى الاختلاف؛ **ويعجبني** تمام ذلك فيما مضى، والأخذ بالثّقة فيما يستأنف بمنزلة الزكاة، وإن ألزمه أحد

الضمان؛ فلا يبعد ذلك عندي إذا فعل ذلك على الوجود، وأمّا من أعطى فقيرا فيما ظهر منه من أحوال الفقر، ثم صحّ أنّه حين أعطاه كان غنيّا؛ فلا يبعد عندي في ذلك معنى الاختلاف، أنّه يجزيه في حكم الظاهر؛ لأنه كان مباحا له ذلك، والأخذ بالثّقة هو أن يلزمه معنى الضّمان ولا يجزيه.

مسألة: وإذا حكم على الرجل بجزاء الصّيد، وأطعم مساكين، وهو يجد هديا، كلّ مسكين نصف صاع، أو صام[1] لكلّ صاع يوما، وهو يجد الإطعام؛ فإن ذلك يجزيه؛ لأن الله تعالى إذا قال لشيء، أو [...][2] فهو بالخيار، ولا يأكل من جزاء الصيد شيئا، ولا من الكفارة ولا من النذر، فإن أكل من جزاء الصيد؛ فعليه قيمة ما أكل منه، وإن أكله كلّه؛ فعليه قيمته كلّه، يتصدق به على المساكين، وإذا حكم بجزاء الصيد طعاما؛ أطعمه مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، /١٢٦س/ وإن حكم عليه في الجزاء إطعاما، فبلغ ذلك صاعين ومدّا، ولم يبلغ طعام خمسة مساكين؛ فإنّه يطعم عن كل مسكين نصف صاع، ويطعم الخامس مدّا، وإن حكم عليه بالصّوم، ولا يتمّ خمسة أيام؛ فإنّه يصوم أربعة أيام، ويكون عليه مدّا يتصدق به. والصيام في كفّارة الصّيد، **قال الربيع:** لا أراه إلا متتابعا لا يفرّق بين ذلك.

---

(١) ث: صيام.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: والصدقة طعم[١] ستّة إلى عشرة، والنّسك شاة، والصوم إن شاء بمكّة أو بغيرها، وإذا بلغ الهدي مكّة، وفرّق على الفقراء أجزى، والطعام لا يكون إلا بمكّة إلا هدي المتعة، فلا يكون إلا بمنى، ومحلّ البدن مكة أين شاء منها.

مسألة: ولا يتصدّق من جزاء الصيد على أمه، ولا ولده، ولا زوجته، ولا أم ولده، إذا كانت أمته، ولا مكاتبته، ولا مدبّرته. **وقال مروان بن أبي زياد:** يجوز أن يتصدّق على مكاتبته؛ لأن المكاتب حرّ، ولا يتصدّق على أخت، أو أخ، أو ذي رحم من جزاء الصيد وغيره، ولم يكونوا ممّن يلزمه عولهم، وفقراء المسلمين أحب إليّ من فقراء أهل الذّمة في الصدقة من ذلك عليهم.

وقال الرّبيع: لا يجزيه أن يتصدّق من جزاء الصّيد والنّذر، على فقراء أهل الذمة، وإن لم يقدر على حنطة، وقدر على شعير، أو تمر؛ أطعم كلّ مسكين صاعا من ذلك، ومن أطعم بعض /١٢٧م/ المساكين، ثم عجز عن ذلك، فلم يقدر على إطعام بقيتهم؛ أجزاه بقدر ما بقي لكل مسكين يوما.

مسألة: وعن الدّم الذي يلزم الإنسان، **قلت:** هل يجزي عنه ما يجزي عن الضحية، أو ما ذبح من الدّم كان صغيرا أو كبيرا أجزى عنه؛ فإنّما يجزي عن الدّم ما يجزي عن الضحيّة من الثني فصاعدا، من المعز إذا كان من الكفّارات [...][٢].

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر. وفي ث، ج: علامة البياض.

قلت: فهل يكون شيء مما يذبح النّاس بمكّة أو منى، أو من الحرم، أو مما يذبح الناس، يكون لفقراء مكة دون غيرهم؟ **قال:** لا أعلم ذلك إلا أن يكون شيء يوصى لهم به.

مسألة: وسئل عمّن لزمه دم إذا ذبحه، وفرّقه وبقي شيء من الأمعاء لم يفرّقه، أو شيء من [...][1] سلا، ولم يفرّقه أو سقط من لحمها شيء لم يفرّقه، **قلت:** هل عليه أن يفرّق قيمة ذلك على الفقراء؟ **قال:** فإن كان ذلك من الكفّارة، وكان له قيمة مما ينتفع به؛ كان عليه أن يفرّق مثله.

قلت: فإن أعطى من ضحيّته رفيقه، أو ممّا يلزمه من دم أو جزاء، مما يتصدّق به على الفقراء، هل له أن يخالطه في المعيشة في هذا الذي أعطاه إياه يخلطه، ومن عنده كنحو ما يخلط رفيقه من اللّحم، والشّحم والطعام؟ **قال:** قد أجاز له ذلك من أجازه. /١٢٧س/ وبعض كره ذلك.

مسألة عن أبي سعيد فيما أظنّ، وقال: ما لزم من الجزاء من دم أو صيام أو إطعام؛ فأمّا الدم فبالحرم، ولا أعلم فيه اختلافا، وأما الصوم؛ فحيث ما كان في الحرم وغيره، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما الإطعام فيختلف فيه عندي؛ وأشبه أن يكون مثل الدم عندي.

مسألة: قيل: فإن قتل صيدا في الحلّ، وهو محرم، هل له أن ينفّذ كفارة جزائه في غير الحرم من حيث أصاب؟ **قال:** لا أعلم ذلك إذا كان هديا، وأحسب أنّه إذا لم يبلغ قيمة ذلك هديا، وكان طعاما؛ فعندي أنهم يختلفون في ذلك؛ **فقال**

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

من قال: ليس له أن ينفذ ذلك إلا في الحرم. **وقال من قال:** حيث أراد، وأما إذا كان جزاؤه صوما؛ فهو مخيّر حيث شاء صام، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قيل له: فمن أين ثبت أنه لا يكون إلا في الحرم إذا أصابه في الحل؟ **قال:** لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، فهذا هو المعنى.

قيل له: فعلى قول من يقول أنه ينفذ ذلك حيث أصابه [...][١] من أين ثبت ذلك؟ **قال: معي** أنّه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ /١٢٨م/ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة:٩٥] الآية، فلما أن ثبت فيه معنى الكفارة؛ كان مثل سائر الكفّارات، والكفارات قد جاء الأثر فيها. (انقطع باقي المسألة).

مسألة: ومن كتاب الإشراف: كان عطاء، وأحمد بن حنبل يقولون: من قدّم نسكا قبل نسك؛ **قال:** ولا حرج[٢]. **الشافعي:** إذا حلق قبل أن يذبح؛ فلا شيء عليه. **النّخعي:** يهريق دما. **جابر بن زيد:** عليه الفدية. ابن عباس: من قدم من حجّه أو أخره؛ فليهريق دما وهذا المعنى. (تركت باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنه من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم، وذلك **معي** إذا حلق قبل أن يأتي بالأمر على وجهه، فإذا أتى بالأمر على وجهه من قبل يحلق أو يطأ؛ فأرجو أنّه **قيل** ليس عليه دم، وكذلك **يعجبني**.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ث: علامة البياض.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: خرج.

مسألة: ومن ذبح قبل أن يرمي يوم النحر جمرة العقبة، أو حلق قبل أن يذبح؛ بطلت ذبيحته تلك، وعليه أن يرجع فيبدأ بالرمي، ثم يذبح نسكه، ويذبح لخطئه، ثم يحلق، وإن كان قدّم شيئا من هذا قبل الزيارة، وغيرها قبل أن يحلق وقبل وقت ذلك؛ فعليه أن يرجع فيأتي بذلك على وجهه، ولا دم عليه في الخطأ.

مسألة: وإذا حلق المحرم رأسه قبل أن يذبح نسكه، فعقره الحجّام جرحا أو جرحين، أو ثلاثة، فمضى إلى أكثر؛ فعليه دم لما جنى على نفسه.

مسألة: /١٢٨س/ ومن حلق قبل أن يذبح[١]؛ فعليه دم، ويستحبّ له إذا ذبح نسكه أن يجري المواسي على رأسه.

مسألة: ومن رمى الجمرة الوسطى يوم النحر، وحسبها جمرة العقبة وذبح وحلق، ثم علم بعد ذلك أنّه كان أخطأ من الغد؛ فعليه دم يهريقه. **وقيل:** دمان، ويعيد الرّمي.

مسألة: ومن رمى جمرة العقبة يوم النّحر، ثمّ غطّى رأسه، أونتف شعره، أو قلّم أظفاره قبل أن يذبح؛ فإن كان متمتّعا؛ فعليه جزاء ما فعل من هذا كلّه، ولا يفعل من هذا شيئا حتى يذبح، وإن كان غير متمتّع؛ فلا أرى عليه بأسا، فإن كان متعمّما؛ فليكشف[٢] الغطاء ولا يلبي، فإنّه إذا رمى جمرة العقبة؛ فقد انقضت عنه التّلبية.

---

(١) ث: الذبح.

(٢) ث: فليلشف.

مسألة: فإن لم يذبح وحلق بعد رميه جمرة العقبة؛ فعليه الهدي دم. **وقيل:** عليه دمان لحلقه، وتقصيره قبل أن يذبح، وهو رأينا، ورأي بعض أهل العراق. وقد روينا[١] عن ابن عباس أنّه قال: من قدم نسكا قبل نسك؛ فعليه دم [...][٢]، نحن نقول لا حرج إن شاء الله، وحجه تام، وعليه كفارة ما فعل.

مسألة: ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقضى؛ عليه دم، ويعيد السعي والطواف، والتقصير على السنة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: /١٢٩م/ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾[البقرة:١٩٦]، ودل حديث كعب بن عجرة على أنّ من حلق وهو محرم؛ يجزيه أحد هذه الأشياء. (تركت باقي كلامه).

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في **قول أصحابنا** في[٣] هذه الفدية إذا أتى على معنى الضرورة والحاجة إلى ذلك؛ إنّ عليه الفدية بالنسك حتى يجد[٤]، وهو دم، ثم الإطعام، وهو إطعام ستة[٥] مساكين إلى تسعة إلى عشرة، حتى لا[٦] يجد، ثم الصيام، وهو صيام ستة أيام إلى تسعة أيام إلى عشرة أيام، وأحسب أنّ **في بعض قولهم:** إنّه إذا لم يجد النّسك؛ فهو مخير بين الإطعام، والصيام أو

---

(١) ث: روي.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لا يجد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: سنة.

(٦) زيادة من ث، ج.

النسك، ولا أجدني أثبت التخيير منهم في ذلك كله، بما شاء من الإطعام، أو الصيام، أو النسك، وأما ظاهر الآية؛ فتقتضي عندي التخيير في ذلك، وكذلك أحبّ في جوامع **قول قومنا** لا أعلم بينهم اختلافا، إنه إذا كان ذلك على وجه العذر؛ إنّ الفدية له ثابتة على معنى التخيير، وهكذا **يعجبني** أن يكون مخيّرا عند العدم، وأما الإطعام فيخرج على معاني **قول أصحابنا** لكل مسكين نصف صاع من الحنطة، أو الشعير على حسب ما يخرج في كفارة الأيمان في الإطعام، من ذكر ذلك في الحب والتمر، وليس من قول أصحابنا بمدّ في شيء من الكفارات؛ لأنّ المدّ ربع الصاع.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على المحرم من الفدية أين تفرّق؛ **فقال عطاء:** (انقطع باقي المسألة). /١٢٩س/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا** أنّه ما كان من الهدي يكون من جميع الأشياء، من الفدية أو غيرها؛ فمحله البيت الحرام هديا بالغ الكعبة، لا يجوز في غيرها، ولا أعلم بينهم اختلافا، وما كان من جميع ذلك طعاما؛ **ففي بعض** [...][1] **القول** فيه إنه لا يكون إلا بالحرم. **وقال من قال** منهم فيما أحسب: حيث شاء، وأما الصيام؛ فحيث شاء، ولا أعلم في ذلك اختلافا ما كان من الفدية.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وكان جابر بن زيد يرى فيه من صيام أو إطعام، أو نسك، الصيام ثلاثة أيام، والطعام لستة مساكين إلى عشرة، والنسك شاة، والشاة يتصدق بلحمها، ولا يأكل منها شيئا من ذلك، للمحرم يصيبه الأذى في

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين. وفي ج: علامة البياض.

رأسه فيحلقه، أو يعممه، أو يصيبيه مرض في جسده، فيتداوى بدواء فيه طيب، أو يدهن بدهن فيه طيب، أو يحلق شيئا من شعره؛ فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التي سمى الله تعالى.

مسألة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكا من المناسك؛ أراق دما»[١]، والدماء ضربان: دماء ورد فيها النص، وهي أربعة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم المتمتّع، ودم المحصور. ودماءلم يرد فيها نص: مثل دم الطيب، واللباس، والجماع، وترك التكبير في المبيت بالمزدلفة، وطواف الوداع، والدفع من عرفة قبل /١٣١م/ غروب الشمس.

مسألة: ومحل البدن مكة أين شاء منها، ومن سمى مكان لهديه؛ **قال الربيع:** هو من حنث[٢]، ومن حلف[٣] بالهدي، ولم يسمّ؛ فهو إلى البيت العتيق.

مسألة: وقيل: ما لزم من دم غير المتعة؛ فإنه يجوز ذباحه بمكة ومنى في أشهر الحج، وفي غير أشهر الحج، فمتى ما ذبح؛ أجزى ذلك.

قال الربيع: لا يجوز أن يتصدق من جزاء الصيد، والنذر على فقراء أهل الذمة[٤]، [وفي المنهج فلا نحب له أن يخص به أهل الدعوة من أهل عمان][٥].

---

(١) أخرجه موقوفا على ابن عباس بلفظ قريب كل من: مالك في الموطأ، كتاب الحج، رقم: ٢٤٠؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٧٤٩. وأورده حمود بن عباس المؤيد في النور الأسنى بلفظ قريب، ص: ٣١٣.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: حيث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المذمة.

(٥) زيادة من ث، ج.

مسألة: وفيمن لزمه شيء من الهدي من قتل الصيد، أو شجر الجزاء، أو من الفداء، أو من حلف بالهدي، هل يتعمد به فقراء أهل عمان من أهل الدعوة؟ فلم نحب[١] أن يتعمد به أحدا، ويفرقه على من حضر من فقراء مكّة أو غيرهم.

وقول غيره: يعرضه على فقراء المسلمين، وفقراء أهل الدعوة، فإن قبلوه؛ فهم أحق به، وإن استغنوا عنه ولم يقبلوه؛ فرّقه على من حضر من الفقراء، كذلك جاء الأثر.

مسألة: قوله تعالى﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[الحج:٣٧]، كان المشركون إذا نحروا البدن عند زمزم؛ أخذوا دماءها فنضحوا بها حول الكعبة، وقالوا: "اللهم تقبل منّا"، فأراد المسلمون فعل ذلك، فنزلت هذه الآية.

مسألة: وقيل: في رجل ساق هديا معه قد فرضه أنه هدي متعة، أو قدره[٢]، فقدم في شوال، في ذي القعدة؛ فإنه لا يزال محرما إلى يوم النحر ثم يرجع. **وقيل:** ينحره، /١٣٠س/ ما لم يقدّم في العشر.

مسألة: ومن لزمه دم، فأطعم منه فقيرا، ثم أكل من ذلك الذي أطعمه الفقراء؛ **قال بعض:** عليه دم. **وقال بعض:** عليه قيمة ما أكل. **قال أبو معاوية:** ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل؛ لأنه قد أعطاه؛ ولأنه مما[٣] أكله من يد غيره.

---

(١) ث: يحب.

(٢) ث، ج: وقلده.

(٣) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومن لزمه دم، فذبح شاة؛ فقد أجاز بعض المسلمين أن يطعم منها غنيا، إذا كان الدم إنما يلزمه من قص ثلاثة أظفار، أو نتف ثلاث شعرات؛ فله أن يطعم الفقراء والأغنياء، فإن أطعم الشاة فقيرا واحدا؛ أجزاه، فإن أطعم الدم غنيا وحده؛ لم يجزه، ولكن يطعم غنيا وفقيرا، ولا يأكل هو منه شيئا، فإن أكل؛ فعليه قيمة ما أكل منه. **وقال قوم**(١): [دم آخر](٢) غيره، فإن كان الدم من قبل صيد؛ فلا يطعم منه غنيا، فإن أطعم منه؛ فعليه قيمة ما أطعم، ومن لزمه شيء من حجه دم، فأكل من لحمه؛ فسد عليه، وعليه دم آخر.

قلت: ولا يلزمه مثل ما(٣) أكل سواء؟ **قال:** الإبل يلزمه دم، والله أعلم.

مسألة: ومن لزمه دم؛ فليعط فقراء مكة من المسلمين، وإن أعطاه فقراء قومنا؛ أجزاه ذلك، والمسلمون أحب إلي، فإن كان من المسلمين ثلاثة أو أربعة، فأعطاهم الدم بمكة، وإن(٤) أعطى معهم من فقراء قومنا؛ فجائز إن شاء الله.

مسألة: يجوز للرجل أن يأكل من دم المتعة، ولا يأكل من دم الجزاء.

قلت له: فإن أكل ضحيته من المتعة كلّها، ولم يفرّق /١٣١م/ منها شيئا، هل يجزيه؟

قال غيره: معي أنّ بعضا **قال** يجزيه، وقد أساء في ذلك. **وقال من قال:** يطعم من غيره بمقدار ما يؤمر به أن يطعم منها. **وقد قيل:** ما أطعم منها؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قود.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم أجز.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث، ج.

أجزى. **وقال من قال:** الثلث. **وقال من قال:** الربع. **وقال من قال:** يأكل ربعها، ويفرق الباقي. **وقال من قال:** الثلث، ويفرّق الباقي.

مسألة: ومن لزمه ذبح، فذبح شاة، ثم سرق منها قائمة أو شيء، أو سرقت، ولم يعلم من سرقها فقير، أوغني، أو عبد، أو صبي؛ فليس عليه بدلها، فإن وجدها مع سارق؛ فله أكله ولا بأس به.

مسألة: فإن ضلّت ضحيته؛ فلابدّ له من أخرى؛ ليقضي[1] نسكه، فإن أصابها فباعها؛ فلا[2] حرج عليه؛ لأنّ **جابر بن زيد** – **قال:** الله أكرم أن يأخذ حقّه مرتين.

مسألة: ولو بعث رجل بهدي، ولم يرد أن يحجّ، ولم يعتمر[3]، فقلّد ذلك الهدي، ولم يكن على صاحبه إحرام؛ فإن عطب الهدي مع الذي بعث معه نحره، وصبغ خفه بدمه، وضرب بها صفحته، وتركه لمن أكله من المسلمين، ولا يأكل هو منه شيئا، فإن أكل منه شيئا؛ غرمه كلّه، وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو هذا «إذا بعث الهدي مع المسلم، وأمره بمثل هذا»[4].

قال غيره: وفي المنهج: فإن قلّد حاج، أو معتمر هديه، /١٣١س/ فاحتاج إلى حمل شيء، أو ركوب عليه؛ فإن كان شيء لا يضر به، مثل الشيء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٣) ث: يعمر.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٤٠٢٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٤٨.

الخفيف، قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج:٣٣] قبل في ظهورها؛ لتركبوها، وفي ألبانها؛ لتشربوها. **وقيل:** إنّ ذلك قبل أن تقلد، أو تسمى هديا أو تشعر، ولا يركبها إلا مضطرا، ويركبها بالمعروف، ويشرب فضل ولدها من اللبن، ولا يجهدها بالحلب[١]، ثم محلّها إلى البيت العتيق، يعني: منحرها في أرض الحرم.

(رجع إلى تمام المسألة): قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. **وقال بعض:** إنّ المنافع ما لم تجعل هديا فتقلد، وقد أجاز بعض الذي ذكرت، أولا ليأكل وليطعم، وليذخر من التطوع والمتعة، وما كان من كفارة، أو فداء صيد؛ فلا يأكل منه شيئا، ويطعمه المحتاج، فإنّ الفقير أولى، فإن أكل منه شيئا؛ أبدله كله، ولا يعطي جزارها[٢] منها، فإن سرقت بعد أن ذبحت؛ **فأحبّ إليّ** حتى تصل إلى الفقراء.

مسألة: وسألته عنه الهدي الذي لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه، ما هو؟ **قال:** فعندي أنه ما كان من اللازم من الكفارات في قتل الصيد أو الشجر، وما كان من الكفارات، وهدي الإحصار، وأشباه هذا إلا هدي المتعة؛ فإنه لازم، وقد أجازوا الأكل منه.

قلت له: فإن أكل ممن لا يجوز له من الهدي، وظن أنه لا بأس به، أعليه أن يعيد ما أهدي، أم تجزيه التوبة من ذلك ولا هدي عليه؟ /١٣٢م/ **قال: معي**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالحب.

(٢) ث: آخر زها.

أنّه قيل[١]: لا يجزيه. **وقيل:** يجزيه، ويتصدّق بقدر ما أكل على الفقراء من اللحم، بلحم مثله، إن أمكن ذلك.

قلت له: وأين يفرقه على فقراء مكة، أم فقراء منى، أم حيث شاء، ولو في بلده؟ **قال: معي** أنّه **قيل**[٢] إنه يفرق على الفقراء في الحكم، ويكون في الحرم، ولا يجوز غير ذلك ما كان من الهدي، دون أن يكون في الحرم.

قلت له: فإن لم يمكنه ذلك في الحرم الذي لزمه، أيجوز له أن يفرق على فقراء غير الحرم إذا أمكنه ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان من الهدي؛ لم يجزه؛ **ومعي** أنه يبعث به إلى (انقطع باقي المسألة).

مسألة: ولا يأكل من الهدي إلا هدي المتعة والتطوع، وأما في غير ذلك؛ فلا بأس كل منه، إلا أن يعنيه[٣] تلف في الطريق قبل أن يصل إلى فقراء الحرم؛ فعليه أن يفرّقه، ويأكل منه إن أراد، حيث عليه بدله.

مسألة: وإذا لزم المحرم إجزاء، فإذا حضره الموت؛ فليوص به، ويكون في ثلث ماله، كان الذي لزمه جزاء، أو متعة.

مسألة: وقيل: مضمون هدي المتعة، وجزاء الصيد والنّذور، ولا يزول الوصية مضمونه.

مسألة: ومن قتل صيدا؛ فعليه الجزاء يبعث به، وهو له ضامن حتى يبلغ، وإن أصابه كسر؛ فليأكله، /١٣٢س/ فإنّ عليه بدله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، ج: يعينه.

مسألة: ويقال ما بعث به من البدن مع العمّار؛ فإنه ينحر عنه، إذا أوفى عمرته، فذلك في غير أشهر الحج، وما بعث به في أشهر الحج؛ فإنما ينحر بمنى يوم النحر. **وقيل:** لا يبعث بها إلا مع ثقة ينحر عنه، ويفرقها.

مسألة: والهدي إذا بلغ مكة، وفرق على الفقراء؛ فقد أجزى، والإطعام لا يكون إلا بمكة، إلا هدي المتعة؛ فلا يجزي إلا بمنى.

مسألة: وقال الربيع: ما حكم به على أحد من جزاء الصيد طعاما؛ فليبلغ به مكة، فيجعله في مساكين الحرم، فإن كان هديا؛ ذبحه بمكة، ويجعله أيضا للمساكين بالحرم.

وقال غيره: يجعله في فقراء المسلمين، فإن لم يجدهم؛ ففي فقراء قومنا، ولا بأس بذلك.

مسألة: ومن حكم عليه في قتل الصيد، لكل مسكين نصف صاع حنطة، فأعطى كل مسكين صاعا من تمر، أو شعيرا، وقيمة ذلك، أو دعا المساكين فغداهم وعشاهم؛ أجزى ذلك.

وقال غيره: أحب أن يغذيهم ضحى، ويعشيهم بعد العصر.

مسألة: ومن ساق هديا، فنحر ولدها، فإذا ثقل عليه ولدها، فنحره؛ أهدى مكانه كبشا سمينا.

مسألة: فإن قلّد حاج أو معتمر، فاحتاج إلى حمل عليها، أو ركوب لها؛ فشيئا خفيفا لا يضرّ بها، فإن كانت ترضع /١٣٣م/ فصيلا؛ فليشرب الفضل من فصيلها، فإن نحرهما؛ فلينحر الأمّ قبل، ثم الفصيل [فإن عطب][(١)]؛ فليذبح

---

(١) ث: فأعطب.

كبشا مكانه، وكذلك بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن يكون تطوعا؛ فإن التّطوع لا بأس عليه في الذي ذهب أو تلف.

مسألة: وإذا كان الهدي من البقر والبدن ذات لبن؛ فإنّ صاحبها ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقص ويذهب، وإذا حلب منها قبل ذلك؛ تصدق به، فإن كان قد شربه؛ تصدق بقيمته.

مسألة: وإن عطب الهدي نحره؛ فإن كان واجبا باعه أو أكله، وعليه هدي مثله، وإن كان تطوعا؛ تصدّق به، بلغنا ذلك عن عائشة.

مسألة: فإن نتج هديه فضل ولدها، أو مات؛ فلا شيء عليه فيه.

مسألة: وللمحرم أن يصيب من لبن هديه، وظهرها إلى أن يقلّدها، بلا أن يجهدها، ولا يضرّ بولدها، وولدها تبع لها. **وقال بعض:** إن كان غنيا؛ تصدق بولدها.

مسألة: ومن ساق هديا وأوجبه، واحتاج إلى ظهرها ولبنها، أو شيء من وبرها أو شعرها؛ فإن كان ركوبه عليها وحلبه وحمله عليها يضرّ بها؛ فلا يفعل ذلك، وإن كان لا يضر بها؛ فلا بأس به، وذلك ما بينه، وبين أن ينحرها، وأما الوبر /١٣٣س/ والشعر؛ فليس له أن ينزع عنها شيئا، ولا يخرجه، إلا أن يكون يسقط شيء من وبرها؛ فلا بأس إن أخذه وانتفع به، أو يعطيه من ينتفع به.

مسألة: ومن أهدى هديا، فنتج بعضهن في الطريق، فَضَل بعض أولادهن أو مات؛ فليس فيما ضلّ من أولادهنّ شيء، ولكن إذا نحر البدن؛ فلينحر معها ما بقي من أولادها، ولا ينتفع من ألبانها، إلا ما فضل عن أولادها، إن كان محتاجا إليه، وإن كان غنيا عنه؛ فلا يذوقه، وليتصدّق به على الفقراء.

مسألة: وإذا كانت البدن الواجب عشرا؛ فإن نتجت[١] قبل ذلك؛ فإنّه ينحرهما جميعا إذا بلغ، ويشرب لبن الواجب والتطوع، ولا يضر بهما.

مسألة: وعن رجل أهدى، ولم يرد أن يحج ولا يعتمر، فقلد ذلك الهدي؛ لم يكن على صاحبه إحرام، وأمّا من أراد الحج، وتمتع بالعمرة؛ فهو على إحرامه بعد طوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة، ولا يحلّ؛ لأنّ هديه مقلّد، ومتى ما قلد الهدي؛ فقد حرم.

مسألة: ومختلف في البدن الواجبة، وغير الواجبة[٢]؛ **فقال قوم:** له أن يأكل منهما جميعا. **وقال قوم:** لا يأكل من الواجب، ويأكل من التطوع؛ واحتج من أجاز التطوع أنّ النبي ﷺ «أمر فأخذ له من /١٣٤م/ كلّ بدنة بضعة، فأكل من لحمها وشرب مرقها»[٣]؛ لقول الله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، فأوجب علينا، ولم يجعله لنا، وما على الإنسان؛ فلا يكون له، وقال في التطوع والبدن: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦] الآية، فجعلها لنا، وأحل لنا الأكل منها.

مسألة: ومن ساق معه هديه، ولم يفرضها، ولم يقلدها، غير أنه جعلها في نفسه هدي متعة؛ **فقيل:** له أن يبدلها ويعود فيها ما لم يتكلم بفرضها كلاما، أو

---

(١) ث: فأنتجت.

(٢) ث: واجبة.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، رقم: ٦٦٥٧؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٢٧٨؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ١٤٥.

يعلّمها علامة للحج، ولذلك الذي أعتق غلامه، وطلق امرأته في نفسه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**

[الباب الثامن في كفارة الجزاء، وصفة لزومها][1]

ومن جواب الشّيخ أبي نبهان: قلت له: فإن بلغ به ما أصابه من صيد الحرم، أو شجره، أو من الحل في إحرامه، مع علمه أو جهله بحرامه إلى ما له في الجزاء من كفارة في النعم، فحكما به عليه هديا من الإبل، أو البقر أو الغنم، ففي أيّ موضع يجوز له قضاؤه؟ **قال:** أولا ندري[2] أنّ محله إلى البيت العتيق الذي هو بمكة، إلا أنّ الله نزّهه من الدماء، ولم يجزه فيما عدا الحرم؛ فدع ما سواه فإنه لا جواز له، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: النّحر بمكة ولكنها نزّهت عن /١٣٤س/ الدماء، ومنى من مكة؛ وفي هذا من قوله ما دلّ في الذبح، والنحر على أنّه يكون فيها، ولعله في اشتقاق اسمها أن يكون؛ لكثرة ما بها يصب من الدماء في منى.

قلت له: فإن أعدمه يدا، فأعجزه ثمنا، أعليه أن يقوم بالحرم لازما لمكانه، لا يزايله في زمانه أبدا، إلا بأدائه، أو يجوز له أن يفارقه إلى أوطانه وإن طال به المدى؟ **قال: قد قيل:** إنّ له أن يرجع إلى بلاده، مع النّية لأدائه في اعتقاده متى أمكنه فقدره.

قلت له: فهل له أن يرسله؛ لأداء واجبه مع من يثق به لعدله، إلى أن يخالف إلى غير ما به يأمره في مثله؟ **قال: نعم قد قيل** فيه بالإجازة؛ لظهور ما له معه

---

(١) زيادة من ث، ج. وفي الأصل: بياض بمقدار سطر.

(٢) ث، ج: تدري.

من ثقة تجيزه له، ومختلف في جوازه بمن دونه[١] من ذوي الأمانة، ولعلّي أقرّ به، فأجيزه في الواسع من الاطمئنانة.

قلت له: فإن بعثه مع رسوله، أو خرج به هو، فعطب في طريقه قبل وصوله؟ **قال:** فهو له، فلا يمنع من أن يأكله، ولا من أجازه له؛ لأنّ عليه أن يبدله.

قلت له: فإن سلم حتى انتهى به الحرم؟ **قال:** فالذي به يؤمر لعدله، أن يذبح فيه، فيفرقه[٢] فيه على أهله، لا ما زاد عليه.

قلت له: ومن هؤلاء الذين يجوز لهم أن يفرقه فيهم على من يستحقه؟ **قال:** أولا تعلم أن أحق ما به أن يفرّق على أهل دعوة /١٣٥م/ الحقّ؛ فإنهم به أهل، فإن لم يجد في تفريقه[٣] من يجوز له، فيبرأ من لزومه حال تفريقه، فأهل الخلاف في الدّين من المقرّين، فإن[٤] لم يكونوا؛ فأهل الذمة[٥] من المشركين، وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على الاختلاف في جوازه لهذين، ولزوم غرمه على من فعله.

قلت له: فإن دعا من جاز لهم من الفقراء، فأعطاهم إيّاه حيّا، فيجزيه عما زاد عليه في الأداء؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا قال بأنّه على هذا يجزيه، وإن نبأهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيفرق.

(٣) ث، ج: فريقه (خ: تفريقه).

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المذمة.

على أنّه من الجزاء، إلا لحجّة تقوم به معه في الحكم، أو ما دونه من الواسع، بأنه قد جعله في أهله على ما جاز أن يبرأ به لحلّه.

قلت له: فإن خرج من أيديهم هاربا، فعجز[١] ربّه أن يقهره؟ **قال:** فلابدّ له من أن يبدله متى أمكنه فقدره، فإن رجع، فعاد إليه؛ فهو له.

قلت له: فإن أعطاهم إيّاه بعد أن ذبحه، أو نحره فذكّاه؟ **قال:** فلا يجزيه حتى يصحّ معه أنّه وزّع فيما بينهم على ما جاز، فوسع.

قلت له: وإن أعطاهم إيّاه لحما؛ فلا يجزيه في الحكم، ولا في الواسع جزما؟ **قال:** نعم وإن كانوا من أهل[٢] الفريق حال كون التفريق، إلا أن يكون أولاه من يجوز له أن يثق به، لما ظهر له معه من /١٣٥س/ ثقة في دينه، أو ما دونها من أمانة في حينه، ما لم يصح عنده أنّه خالف إلى ما به أمره.

قلت له: فإن سرق أو غصب أو أحرق، أو أكله سبع قبل أن يفرّق؟ **قال:** فالجزاء بحاله لازم له.

قلت له: فإن سقط على يديه شيء من لحمه، ماذا يلزمه فيه؟ **قال:** فإن كان في مقدار ماله قيمة؛ فلابّد له من أن يطعمه من جاز[٣] له في حاله أن يطعمه؛ لما في الأثر من دليل عليه.

قلت له: فهلا[٤] تنبئني بمن يجوز له أوّلا أن يأكله في هذا الموضع من

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) في ث، ج: هذا.

(٣) ث: أجاز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

حرامه[١]؟ **قال: بلى قد قيل:** إنه ليس لمن عليه أن ينتفع لغير ما اضطره إليه بشيء من جزائه[٢]، ولا أن يوكله أحدا ممن يلزمه عوله، ولا من كان مملوكا، ولا ذا غنى بماله، ولا من قام به فأغناه في حاله.

قلت له: فإن أكل شيئا من لحمه؛ لظنّه بأن مما يجوز له علمه [أو جهله][٣]؟ **قال: قد قيل** فيه: أن يعيده كله. **وقيل:** قدر ما أكله. **قلت له:** فإن استأكله أحد من مماليكه، أو أقرّ به إلى من هو في لازم عوله من الأحرار فأكله، فالقول فيه كذلك؟ **قال: هكذا معي** في ذلك.

قلت له: فإن أعطاه على أنّه من الفقراء، فإذا هو من الأغنياء ماذا يلزمه؟ قال فالاختلاف[٤] في أنّه يلزمه على هذا من أمره أن يغرمه لرأي من أوجبه، **ورأي من قال:** لا شيء عليه؛ لأنّه في كونه على ما جاز لظاهر فقره. /١٣٦م/

قلت له: فإن أعطاه على أنّه حرّ صعلوك، فإذا هو به حال نواله عبد مملوك؟ **قال:** فأولى ما بهذه أن يكون في حكم الأولى.

قلت له: فإن كان غنيّا في حضره، فقيرا في سفره؟ **قال:** فيجوز له حال عسره، ويمنع من جوازه حال يسره.

قلت له: فهل له أن يخلط ما بيديه من اللّحم بالذي أعطاه الفقير من جزائه، على الرضى منهما في طبخ أو غيره؟ **قال: قد قيل:** بجوازه، وبعض كرهه.

---

(١) ث: إحرامه.

(٢) ث: أجزاه. ج: جزاه.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ث: فاختلاف.

قلت له: فإن تصدّق عليه فقير من هذا اللحم، أيجوز له أن يقبله في الواسع، أو ما فوقه من الحكم؟ **قال:** ففي القياس له بزكاته ما أفادنا جوازه الاختلاف في جوازه له.

قلت له: وما كان من هذا الجزاء للفقير على ما جاز فحلّ، هل له أن يستجيزه في الأكل، أو ما عداه من مباح في الأصل أن يجاوز به الحرم إلى الحل؟ **قال:** نعم؛ لأنّه قد صار له؛ فهو كغيره من ماله، فأنّى يجوز أن يمنع من جوازه؟! كلا، فإني لا أعرفه، فأدلّ عليه نظرا، فإن تجد فيه أثرا تقابله، فنعانده؛ فأفدنيه خبرا؛ فإني لبعده لا أكاد أشاهده، ولا أظنّك واجده، فإنّه مما يجوز فيسع، **فالقول** بجوازه لا يدفع.

قلت له: فهلّا يجوز له في أنواع جنسه أن يذبحه، أو ينحره بنفسه؟ **قال:** بلى في قول من نعلمه، بلا خلاف في جوازه له. /١٣٦س/

قلت له: فإن استأجر من يذبحه أو ينحره، أيجوز له أن يعطيه من لحمه أجرته؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري جوازه، ولا أعلم أن أحدا يزعم، فيدعي في قوله جوازه؛ إذ لا يصحّ له، فيجزيه إلا بكماله.

قلت له: فهل له أن يدع لازم حكمهما بماله في الجزاء من كفّارة في الأنعام، فيرجع إلى ما أعده[1] من الإطعام، أو عدله من الصيام؟ **قال:** نعم على **رأي**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعداه.

من قال فيه إن له ما شاءه، فاختاره من هذه الثّلاثة الأوجه؛ ولعلي أقول إن هذا هو الأوجه، إلا أنّه متى أطعم؛ لم يجز **في قول** من يراه من الهدي أن يجاوز به الحرم. **وقيل:** بجوازه حيث ما وقع فكان، وكلاهما من رأي أصحابنا، فهما قولان، وإن صام؛ جاز له في كل مكان، ولا أعلم أن أحدا قال بخلافه في زمان؛ لأنّ التّتابع من لوازم[1] شرطه في كلّ صوم، زاد في مكّة على يوم، أو لم تعلم ما قاله أهل العلم مطلقا، فتدري في موضع الاختيار أنّ لهم ما يمنع من جوازه مفرقا، فإن خالف إلى غير ما به يؤمر، فأصبح مفطرا إلا لما به يعذر؛ فقد هدمه، فإني له على هذا من قولهم، وإن قارن ما عاش ندمه[2]، أن يبني على ما تقدّمه كلا، وإن أكثر أسفه؛ فلابدّ له من[3] أن يستأنفه، إلا أنّ في القياس له بالشّهر المفترض على من بلغ، فأطاقه من الجنّة والنّاس، فإن تعمّد أكله أو شربه ما دلّ على أنّه لا يضرّ ما قبله **في قول** من رآه؛ فجاز لعدله في هذا الموضع /١٣٧م/ أن يكون كمثله.

قلت له: فإن أعجزه أن يقدّره؛ لما قد نزل به، فجاز له أن يفطره؟ **قال:** فهذا موضع العذر عند أهل الذكر، فإن كان لما وجد القدرة على صيامه، أخذ في تمامه؛ جاز لأن يتّم له، ولا شيء عليه، إلا أن يبدل ما أكله.

قلت له: فإن نسي أن يذكره، حتى يأكله ويشربه، أفطره؟ **قال:** ففي القياس له بما قد أجمع على لزومه، ما دلّ على الاختلاف في بدل يومه؛ والذي أتصوّره

---

(١) ث: الوازم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدمه. ولعله: بدنه.

(٣) زيادة من ث، ج.

في نفسي لعدم لومه، أن أحق ما به من الله أن يعذره، إلا وأن في الأثر ما دل على هذا جمع.

قلت له: فهل في بعض هذا الجزاء أن يصومه، وفي بعضه أن يطعمه؟ **قال:** نعم على رأي لمن أجازه، وبعض شدّد فيه، فلم يجزه، وبأيّهما كان الابتداء؛ **فالقول** فيهما واحد؛ لعدم ماهما من فرق بينهما.

قلت له: فإن بلغ به إلى الدم بما له من مثل في النّعم، أو ما دونه من شيء، هل له بعد الحكم أن يردّهما إلى ما لهما من قيمة في عدلها، فيخرجها هي على ما جاز في أهلها؟ **قال:** نعم على قول في رأي. **وقيل:** بالمنع من جوازه إلا أنّ هذا الأظهر ما فيه من رأي وأكثر، فاعرفه.

قلت له: وما كبر من أنواعه في جسمه أو صغر، فلابدّ وأن يكون على ما به من قول بالتّرتيب، وقول: بالتّخيير في حكمه؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في صحيح خبر، ولا صريح أثر، ولا رجيح نظر يخرجه عنهما، فأدلّ عليه.

قلت له: فإن حكم عليه في شيء أن يؤدّيه من البرّ، أيجوز له أن يعدل /١٣٧س/ عنه إلى غيره من الذّرة، أو الشّعير أو التمر؟ **قال:** نعم إذا أعطى كل مسكين قدر ما يكون له في كل واحد من هذه الأنواع، **والقول** في محرّم الشجر من الحرم كذلك، فانظر فيه. [...][1].

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن لزمه بعض الدّم في الحجّ، وصار يشتري الغنم، ويدفعها قائمة للفقراء بمكة، وأجّر على ذبحها أحدا بجزء منها، وتصدّق بالباقي على الفقراء، أيكون فعله هذا مجزيا، وعما لزمه مؤدّيا، وإن كان

---

(١) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

لا يجزي، ما خلاص الفاعل لهذا، تفضل بالجواب؟ **قال:** لا أعلم الاجتزاء من لزمه الدّم في أمر الحجّ لدفعه حيّا للفقراء قبل ذبحه، ولا جواز الأجرة على ذبحه بجزء منه، وإن فعل شيئا من ذلك؛ فعليه الخلاص مما لزمه على الوجه المأمور به فيه، على ما صرحّ به في الأثر عن ذوي البصر، والله أعلم.

قلت: وما الذي صرّح به الأثر عن ذوي البصر من الوجه المأمور به؛ لخلاص هذا المقصّر في جنب ربّه، تفضل سيدي، أوضح للخويدم معناه، واهده /١٣٨م/ إلى سبيل فحواه؟ **قال:** فالذي فتح الله لي من الجواب لمضمون ما تقدّمه من الخطاب، أنّ فرض الحج يجب بشروط معلومة، وهي في آثار المسلمين مرسومة، ومتى اختلّ شرط منها؛ سقط الفرض باختلاله، ومن جملتها الأمان على النفس، فغير مكلّف بحمل أدائه على[1] حال المخاطرة عليها، وإنّما يكون ذلك من أوضح العذر، حتى يفرّج الله عليه، من له الخلق والأمر، بالأمن في طريقه بلا شك في تحقيقه بالبر كان أو بالبحر؛ لأنّ دين الله يسر، لا به شيء من العسر، وأما من استرعاه الله رعيّة، وملّكه ما شاء من أمر البريّة، فخشي في سفره عنه لأداء فرض الحج مع كمال شروطه حدوث الضّرر عليهم من بعده، ولم ييسّر له من يخلفه فيهم، ويقوم مقامه في حمايتهم، والذّب عنهم، ويخشى عليهم نهبا لأموالهم، وسفكا لدمائهم؛ فعلى هذا من حاله ليس له إهمالهم

(١) ث، ج: في.

وغيبته[١] عنهم؛ لأنّه عن رعيّته مسؤل، وفي تقصيره في رعايته إيّاهم غير مهمول؛ لما يروى: «إنّكم كلّكم راع، وكلّ مسؤول عن رعيته»[٢].

ومن[٣] تحقّق فيه السّؤال لله؛ تأكد وجوبه على كل حال، وضاق عليه فيه الإهمال؛ إذ ليس له تأدية فرض بتضيع فرض آخر، بل الفرض الحاضر أولى وأقدم من الفرض الغائب، هكذا قيل، ومع ذلك، فالحج ليس له وقت محدود /١٣٨س/ به لا يجاوزه إلى غيره، كالصّلاة والصّيام المفروضين، وإنما هو موسّع في تأخيره مع الدّينونة بأدائه، والوصية به[٤]، هذا في حال وجوبه، والاستطاعة له، هكذا عرفنا، فكيف من عاقه عنه عائق فهو من أجل ذلك أعذر، **والقول** بالرخصة له في تأخيره أظهر، ثم الدينونة بأدائه في حياته، والوصية به بعد وفاته كافيتان إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، أي: ضيق، وكفى بذلك حتما؛ لما أوردناه لسؤالك جوابا، فحسبك إيّاه، والله أعلم [...][٥].

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الدّم المذكور في مواضع[٦] عدّة من الأفعال في الحج كم هو، وما هو، ومن أي

---

(١) ث: وعينته.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٧٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، رقم: ٤٤٩٠.

(٣) ث، ج: ما.

(٤) ث، ج: بهذا.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٦) ث: موضع.

شيء يكون، أفدناه؛ لعسى أن يتّخذ من اطلع عليه فعرفه، لأدائه بعد كون لزومه عدّه؟ **قال:** فهو من الغنم، فالجذع من الضأن، والثني من المعز، هو الذي يجزيه من قول من نعلم، لا ما دونه فيما به في مواضع وجوبه، يؤمر ويحكم. **وعلى قول آخر** فيجوز في الجذع من معزها إذا كان سمينا قارحا، أن يجزيه لأداء ما عليه إلا أنّما قبله أكثر ما فيه.

قلت له: وما سنّه في كل منها، أليس هو كما في الضحية؟ **قال: بلى قد قيل** إنه كذلك، ولا أعلم أنّ أحدا يقول فيه بغير ذلك.

قلت له: فهل له في إحرامه أن يذبح الدّم من الإبل والبقر والغنم، عن غيره بيده أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّه مما أجيز له بلا أن يختلف في /١٣٩م/ جوازه فيما نعلم.

قلت له: فإن ذبحه هو، أو[1] أمر به عمّا لزمه من جزاء في صيد أو شجر، أو ما يكون من فعل أوجبه عليه، وبقي معه بعد ذبحه حتى مات، ثم تولّى عنه، فلم يدر أنّ أحدا أكله، أيجزيه أم لا؟ **قال:** لا يجزيه حتى يصحّ معه أنّه قد بلغ إلى أهله. **وفي قول آخر** ما دلّ على أنه يجزيه، وإن لم يعلم بلوغه إليهم، دع ما زاد عليه من أكله.

قلت له: فإن كان في توليه عنه من بعد الذّبح له من قبل موته، ولم يدر ما صار إليه؟ **قال**[2]: فأحقّ ما به في هذه أن يكون على ما في التي من قبلها من قول في رأي، إن كان في ذبحه له على ما جاز قد بلغ به إلى حد ما لا يمكن أن

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

يعيش معه؛ لعدم ما لهما في الحقّ من دليل على صحّة الفرق، إلا أنّه يكون لرأي من لا يعلمه[(١)]، إن أمكن فيه أن يعرض له حال حياته ما يقتله؛ فإنّه على قياده لا يصحّ له، فلا يجزيه على حال.

قلت له: فإن لم يدر أنّه في مقدار ما يحيي أو لا؟ **قال:** فهذه غير الأولى؛ **والقول** فيه بأنّه لا يجزيه كأنّه به أولى.

قلت له: فالذين هم من أهله من هم، أخبرني بهم؟ **قال:** ففي **قول المسلمين** إنّهم الفقراء والمساكين.

قلت له: فإن هو أعطاهم إيّاه حيّا على شرط أن يذبحوه أوّلا؟ **قال:** /١٣٩س/ ففي الأثر أنّه لا يجزيه، ولن يصحّ في عدل النّظر إلا ما فيه من قول لأهل البصر.

قلت له: فهل له لما به من فقر في حاله أن يأكل منه، أو يعطي من يكون من عياله؟ **قال:** **قد قيل:** بالمنع له من جواز أكله، وأن يطعم من يكون من عوله؛ لأن ماله من أهله.

قلت له: فإن أعطاه أحدا من الفقراء ممّا دفعه إليه، أيجوز له أن يأكله من يديه[(٢)]؟ قال الله أعلم، وأنا لا أدريه من قول أحد، فأدلّ عليه، إلا أن يكون على رأي من يجعله مثل الزكاة؛ فأجاز ما بها أن يخرج فيه.

---

(١) ث، ج: يحلّه.

(٢) ث: بدنه.

قلت له: فهل له أن يخالط من أعطاه لفقره بلحم آخر يشركه معه في قدره؟ **قال: قد قيل:** فيه بالإجازة. وبعض كرهه، ولا أعلم أنّ أحدا يحرمه، فيمنع جوازه.

قلت له: ويجوز لمن صار له من الفقراء أن يطعم منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** نعم، إلا من لزمه؛ فإنّه لا يجوز على أكثر ما فيه من مقال في غناه، ولا في فقره؛ لقلّة ما في يده من مال.

قلت له: فإن أطعمه الفقير ممّا أعطاه، ماذا يلزمه فيما أكله على رأي[1] من لم يجزه له، بعد أن أعلمه؟ **قال:** دم آخر. **وعلى قول** جزاء لما فعله. **وقيل:** قيمة ما أكله.

قلت له: فإن لم يخبره إلا من بعد أن أتلفه بأكل، أو غيره؟ **قال:** فليس عليه أن يصدّقه، ولا له إلا في /١٤٠م/ موضع جوازه لمن نزله، وإلا فحتّى يصحّ معه، فيلزمه **على قول** من لم يجزه لمن عرفه، فأبى إلا أن يمنعه ما فيه من قيمة، أو مثل من النّعم يحكم به ذوا عدل ممن يرتضي، لما ظهر لهما من فضل، فيؤدّيه متى أمكنه فقدره، إلا أنّه **يعجبني** في هذا الموضع أن لا يكون عليه إلا ما أتلفه، لما لديه في غير العمد من مقدرة إلى ربّه، وأنّ أحدا يقول من أجله على[2] ما جاز له فوسعه؛ فأرجو له من الله أن يعذره[3].

---

(١) ث: رأه.

(٢) ث، ج: غير.

(٣) ث: يقدره.

قلت له: وما أعطيه الفقير من هذا، أله أن يخرج به من الحرم إلى غيره، أم لا يجوز له أن يطعمه إلا فيه؟ **قال:** لا أدري في النّظر إلا ما أجده من جوازه في الأثر.

قلت له: فهلّا من رخصة لمن عليه أن يطعم منه الأغنياء؟ **قال:** لا أدريها إلا فيما يكون من شعره، أو من أظفاره **على قول** إن أشركهم، والفقراء.

قلت له: وما لزمه من هذا فأطعمه الأغنياء وحدهم؟ **قال:** قد أتى ما ليس له، وعليه **في قول** من نعلمه أن يبدله. **قلت له:** فإن أعطى فقيرا فيما ظهر له، ثم صحّ معه من بعد أنّه في الحال الذي أعطاه فيه كان غنيا؟ **قال:** فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في أنّه يجزيه، أو لا في موضع ما لا يجوز لمثله في الإجماع؛ وعلى رأي من لا يجيزه في موضع الرّأي بما فيه من النزاع.

قلت له: فهلّا تخبرني بالعلة[1] الموجبة لجواز دخول الرّأي عليه لما بها من الأدلّة؟ /١٤٠س/ **قال:** بلى، من أجل أنّه إنما أعطاه لظاهر فقره على ما أجازه له، ثم صحّ معه أنّه قد أخطأ به لغناه، فإن قدر على [أن يسترجعه][2]، فيردّه إلى أهله؛ وإلا فالرّأي في اجتزائه لازم له؛ لما في مثله من دليل على هذا من أمره.

قلت له: فإن أعطاه على أنه حرّ، فإذا هو في هذه الصّفة عبد؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذه، إلا أنّها في معنى ما قبلها؛ لأنّ العبد من أهله؛ فيجوز لأن يكون على ما بها من قول في رأي لمن قاله من أهل المعرفة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالقلّة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أن تيسر جمعه.

قلت له: فإن كان ما فعله في هذا، أو ما قبله، لا على ظاهر ما أجازه[١] له؟ **قال:** فلا يجزيه، وعليه في موضع لزومه أن يبدله.

قلت له: فإن أعطى من هذا صبيًّا، أيصح له به، أم لا؟ **قال:** فعسى في جوازه إن كان في حد من يحفظ ما يُعطى أن لا يعد، إلا أنه من الاختلاف لا يتعرى.

قلت له: فإن في ذوي الحاجة إلى مثله الجاحد، والمقرّ في جوره أو عدله؟ **قال:** نعم، إلا أنّ فقراء المسلمين هم الأحقّ به من فقراء أهل الذّمة أو[٢] من يكون مع إقراره في دينه من المخالفين، وهذا ما لا يجوز أن يصحّ خلافه، لمن رام أن يقوله في رأي أو دين.

قلت له: فإن أعدمهم، جاز في فقراء القوم، فإن لم يجدهم، ففي فقراء أهل الذمة من المشركين؟ **قال: هكذا معي** في هذا من قول المسلمين. /١٤١م/

قلت له: فإن دفعه إلى من له في فقره ذمّة من الكفّار، مع وجوده لفقراء أهل الإقرار؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف في أنّه يصحّ له فيجزيه.

[**وفي قول**][٣] الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه يعجبه أن يتمّ له ما فعل، وأن يأخذ لنفسه بالوثيقة فيما قبل.

---

(١) ث، ج: أجاز.

(٢) ث: إلى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

قلت له: وما أخذ الفقير من هذا على ما جاز له من يد من أعطاه، أيجوز له أن يطعمه من شاء من عبد، أو حر في غناه؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه، ولمن أعطاه؛ أن يأخذه فيأكله، إلا من لزمه؛ فإنّه على أكثر[١] ما فيه لا يجوز له.

قلت له: فأين يكون موضع تفريقه دما، أم يجوز في كلّ[٢] مكان؟ **قال:** في مكّة، وما لواه الحرم؛ فهو منها، ولا أعلم أنّه يجوز في هذا أن يخالف إلى غيره في قول ولا عمل بزمان.

قلت له: وما لم يبلغ الدّم، أو نزل إلى ما له من قيمة؟ **قال:** فيجوز في الطعام لأن يختلف في جوازه بغيرها، لا في من[٣] عدله من الصّيام؛ فإنه مطلق الإجازة في الأمكنة غير مربوط بشيء منها، فليصمه في أيّ موضع يكون متى أمكنه.

قلت له: فهلّا يجوز له في الفقراء أن يفصل بعضهم على بعض في العطاء[٤]؟ **قال:** بلى؛ لعدم ما يدلّ على المنع من جوازه، غير أنّي أراه من طريق ما به من الأفضليّة في موضع الاختيار، كأنه بِذَوِي الفضل أولى.

قلت له: فإن خصّ به أهل بلده أو مصره، دون من عداهم، لمن[٥] حضره من أهل دعوة الحق في /١٤١س/ فقره، أيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أنه يؤمر أن

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الغطاء.

(٥) ث، ج: من.

يفرّقه على من حضره، فلا يتعمّد به أحدا، فإن خصّ به أهل الورع والفضل؛ فحسن من أمره.

قلت له: وما لزمه من هذا فأقلّ ما يجزيه كم هم عددا، إن فرّقه أو أطعمه؟ **قال: قد قيل:** إنّ أقلّهم ثلاثة. **وقيل:** اثنان، وما دونهما؛ فلا يجزئه، إلا أن يكون على رأي في قلة.

قلت له: فإن فرّقه عليهم لحما طريا، أو أطعمهم إياه طبيخا أو مشويا، أكله سواء؟ **قال: هكذا معي**؛ إذ لا أحد في الحق ما يدل على صحة وجه الفرق.

قلت له: فإن بقي في يده شيء من لحمه، أو حواياه أو من أمعائه، أو شحمه، حتى ذهب في غير أهله ناسيا له، أو بعمده؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه إن كان مما ينتفع به، وله قيمة؛ أن يفرق مثله. **وعلى قول آخر** فيجوز في العمد أن يلزمه فيه أن يعيده كله.

قلت له: فإن كان أراد غيره مما قد أبيح له، فأخطأ به؟ **قال: فيعجبني** أن لا يكون عليه في هذا الموضع؛ لعذره إلا مقدار ما أتلفه، إن صح ما أحبه[١] فيه.

قلت له: فإن نسي أنّه من كفارته، حتى تلف على يده بما كان من فعله؟ **قال:** فهذا متعمّدا لما أوقعه[٢] به، وعليه ما به من قول في أكله، إلا أنّه في غرمه، لا فيما زاد؛ لعدم إثمه.

قلت له: فإن سرق كلّه، أو بعضه من بعد الذبح فلم /١٤٢م/ يدر من

---

(١) ث، ج: أوجبه.

(٢) ث: وافقه. ج: واقعه.

أكله؟ **قال**: فعسى أن يجوز لأن يختلف في [الاجتزاء به][1]؛ لرأي من يقول أنّه لا يجزيه حتى يبلغ أهله، **ورأي من يقول** إنه إذا ذبحه؛ فقد أجزاه، وليس عليه أن يبدله.

قلت له: فإن أخذه من لا يحلّ له غصبا، فأكله، أو أنّه لم يدر أين جعله؟ **قال**: فهذه مثل التي من قبلها؛ **فالقول** فيهما واحد في الجزء أو الكلّ، من غير فرق بين أن يخفى عليه أمره، أو يظهر له منه كون الأكل.

قلت له: فإن كان أخذ بعضه لا بأجمعه، ماذا يلزمه على قول من يوجبه، إذا لم يعلم ما فعله به، أو صح معه أنه جعله في غير موضعه؟ **قال**: **فيعجبني** على هذا الرأي في نقصانه، أن يكمله من غيره لمثله فيجزيه؛ لما أراده به من جيرانه.

قلت له: وما سقط عليه، فلم يعلم به حتى فاته كذلك؟ **قال**: نعم؛ لأنّه موضع عذر، وجميع ما يكون من نحوه فأشبهه، فهو كمثله، وعليه وله ما به من حكم في بعضه أو كله، إن صح ما أراه؛ فجاز في الرأي لعدله.

قلت له: فإن لم يجد من أصحابه، ولا غيرهم من يأخذه منه، فتركه بعد أن ذبحه بعلم موته، ولم يدر ما كان به بعد أن مضى عنه؟ **قال**: فحتى يصح معه أنه صار إلى ما به يبرأ من لزومه في إجماع، أو رأي لمن أجازه في موضع الرأي، وإلا؛ فلا يجزيه إلا على /١٤٢س/ **قول من يقول** بأنّه إذا ذبحه؛ فقد أجزاه.

قلت له: فهلّا يجوز على هذا من عدمه لمن يأخذه فيبرأ به، أن يفرق بقدر قيمته دراهم، أو حبا أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري في الدّراهم أنّ أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازها، إلا أنه في **قول بعضهم** ما دلّ فيما يحكم

---

(١) ث: اجتزائه. ح: اجتزاء به.

بالطعم على جوازها بدلا منه، والرأي في ثبوته مع القدرة على الدم مختلف، غير أنّ المنع أكثر، والتّخيير فيما بينهما أظهر.

قلت له: فإن كان ما لزمه أكثر من دم واحد من أشياء مختلفة، إلا أنّها[1] لا من الصّيد ولا أنها من الشجر، أيجزيه عن جميعهما أن يذبح بدنة من الإبل أو[2] البقر، فيفرّقها على الفقراء أم لا؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه إلا ما بها من **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تصريح ما بها مجزيه له عنها؛ لأنّ هذا مما يخرجه عن نفسه لغير حكم العدلين.

قلت له: وما مقدار ما له في الدم أن يعطيه كلّ واحد منهم في قول أهل العلم؟ **قال:** الله أعلم، إنّهم يحدونه بشيء ينتهي إليه، فيمنع من أن يجاوز به إلى ما فوقه، إلا ما أخرجه عن حدّ الفقر[3] إلى الغنى؛ فإنّه لا يجوز لمن له، ولا لمن عليه.

قلت له: فإن أعطاه واحدا أجزاه، وإن لم يعرفه[4]، أوليس هذا بالحقّ من فعله؟ **قال:** بلى، إنّ هذا قيل به؛ فجاز لعدله، والله أعلم، فينظر في /١٤٣م/ هذا كله.

---

(١) ث: أنّهما.

(٢) ث: و.

(٣) ث: الفقراء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يفرقه.

مسألة: ومنه وفيمن أعطى فقيرا من كفّارته، أو من جزاء صيد، أوشجر لزمه، أو من لقطة، أو من ضمان لا يعرف ربّه، فردّه الفقير إليه عطاء؛ جاز لأن يخرج فيه معنى الاختلاف في جوازه له مثل زكاته.

مسألة: ومنه: وفيمن ذبح ذبيحة عما عليه من متعة، أو من جزاء صيد أو شجر، أو عليه دم، من قبل فعل لزمه، ووقف عند ذبيحته حتى ماتت، وذهب عنها بعد ذلك، ولم يدر أكلها أحد أم لا، يجزيه عما عليه أم لا؟

الجواب: لا يجزيه حتى يعلم بلوغها إلى من هو من أهلها. وفي قول آخر: ما يدلّ على أنها تجزيه.

قلت له: فإن كان في ذهابه عنها من بعد ذبحها إلا أنه قبل موتها؟ **قال:** فإن كان في نفسه أنّها لا تعيش منه على حال؛ **فالقول** فيها على هذا يكون؛ لعدم ما يدلّ في الحق على صحة كون الفرق.

قلت له: فإن لم يدر أنّه في حدّ ما يجيء معه أم لا؟ **قال:** فهذه غير الأولى؛ **والقول** بأنّها لا تجزيه كأنّه بها أولى.

قلت له: فإن فرقها على الفقراء قبل ذبحها؟ **قال:** ففي الأثر أنها لا تجزيه، ولا يصح في عدل النظر، إلا ما فيه من حكم لأهل البصر.

مسألة: ومنه: وإذا كان على المحرم دم من فداء، ولم يجد من أصحابه، ولا من يأخذه عنه، هل يجوز له أن يفرّق قدر قيمته دراهم على الفقراء، أو يفرق بقيمته حبا أم لا؟

الجواب: فالله أعلم، وأنا لا أدري /١٤٣س/في الدّراهم أنّ أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازها، إلا أنّه من **قول بعضهم** فيما يحكم بالإطعام ما

دلّ على جوازها بدلا منه، والرّأي في جوازه مع القدرة على الدم مختلف، إلا أنّ المنع أكثر ما فيه، فاعرفه.

قلت له: وفقراء المسلمين أحق به من فقراء أهل الذّمة، أو من يكون في دينه من المخالفين؟ **قال: نعم قد قيل** هذا لا غيره، وهو كذلك؛ إذ لا يجوز أن يصحّ خلافه لمن رام أن يقوله في ذلك.

قلت له: فإن أعدمهم، جاز في فقراء القوم، وإن خالفوا في الدّين، فإن لم يجدهم، ففي فقراء أهل الذّمة من المشركين؟ **قال: هكذا معي** في هذا من قول المسلمين.

قلت له: فإن دفعه إلى هؤلاء من الكفّار مع وجوده لفقراء أهل الإقرار؟ **قال:** فعسى أن يجوز لأن يلحقه حكم الاختلاف أنه يصح له؛ فيجزيه.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّه يعجبه أن يتمّ له ما فعل، وأن يأخذ بالوثيقة فيما أقبل.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للفقير إذا أعطاه أحد من فداء دم، أو من جزاء صيدا أو متعة، أن يخرج بذلك اللّحم من الحرم ولو[1] إلى عمان أم لا؟

الجواب: إنّي لا أجد[2] ما يمنع من جوازه، إلا وأنّ في الأثر ما دلّ على ما أرجوه من إجازته.

---

(١) ث: والو.

(٢) ث: آخذ.

قلت له: فهل يجوز لهذا الفقير أن /١٤٤م/ يطعم منه عبدا، أو غنيّا أم لا، ويجوز للغنيّ أو العبد أن يأكل ذلك؟ **قال: نعم قد قيل** إنّه يجوز له، إلا من لزمه؛ فإنّه ليس له أن يأكل منه إلا أن يكون في متعة [...](1).

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، هذا كفّارة، أي ما(2) فعل من حلق رأسه، أو غطاه(3)، أم كيف هذا، وهل يجزي الصيام والإطعام في الوطن، أم لا في مكة؟

الجواب(4): فهذا فيمن يكون مريضا، أو به أذى من رأسه فحلقه، رخصة من الله لمن اضطر إليه مع الفدية، فالصيام، فيجوز فيصحّ في كلّ مكان، والنسك بمنى، أو بمكة، ومختلف في الإطعام، هل يجوز في غيرها أو لا.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أنّ الحرم به أولى.

قلت له: فالنّسك ما هو، وكم يصوم من الأيّام، أو يطعم من المساكين؟ **قال:** فالنّسك في هذا الموضع شاة، أو ما فوقها من بدنة أو بقرة، والصيام ثلاثة أيام أو أربعة، أو خمسة إلى سبعة أيام. **وفي قول آخر:** ستة أيام، أو سبعة إلى عشرة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين إلى عشرة، لكل واحد نصف صاع. **وقيل:** بصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

---

(1) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(2) زيادة من ج.

(3) هذا في ج. وفي الأصل: أغطاه.

(4) هذا في ج. وفي الأصل: قلت له.

قلت له: ويكون مجزيا[١] /١٤٤س/ في هذه الأوجه الثّلاثة، وما فعله منها في هذا الموضع أجزاه أم لا؟ **قال:** نعم على قول. **وقيل:** إن عليه الفدية بالنسك، فإن لم يجده؛ فالإطعام، فإن أعدمه؛ فالصيام، إلا أنّ في ظاهر قول الله تعالى ما دل على ما قبله، وإن كان هذا أكثر ما فيه؛ فذاك هو الذي أحبّه فأميل إليه [...][٢].

(١) ث، ج: مخيّرا.

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

الباب التاسع في الهدي وإشعاره وتقليده ومحلّه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾[المائدة:٢]، من تفسير هذه الآية لبعض قومنا: الشّعائر جمع شعيرة، وهي اسم لما جعل شعارا[١]، وعلما للنّسك من مواقف الحج، ومرامي الجمار، والمطاف والسّعي، والأفعال التي في علامات الحاج، يعرف بها من الإحرام والطواف والسعي، والحلق والنّحر. والهدي: ما أهدي إلى البيت، وتقرّب به إلى الله من المناسك[٢]. القلائد: جمع قلادة، وهي ما /١٤٥م/ قلّد به الهدي من فعل، أو لحاء شجر أو غيره. وآمين البيت: قاصدوه، وهم الحاج والعمّار. وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمتها، وإحلال الآمين[٣] التعرض[٤] لهم بالقبيح، والمعنى لا تتعرّضوا لقوم هذه صفتهم، تعظيما لهم. **انتهى**، فينظر في ذلك كلّه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾[المائدة:٢]، فإنّ عامة العرب كانوا لا يرون الصّفا والمروة من

---

(١) ث: شعائرا.

(٢) ث، ج: النّسائك.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: اللامين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التعريض.

شعائر الله، وكانت الخميس(١) لا يرون عرفات من شعائر، والخميس(٢) قريش، وخزاعة، وكنانة، وعامر بن صعصعة. والشعائر: جمع شعيرة: وهي البدنة، تشعر(٣): أي تقلّد. والشهر الحرام: هو المحرّم كانوا يحلّونه عاما، ويحرّمونه عاما، وذلك أنّ أبا ثمامة جنادة بن عوف كان يقوم في سوق عكاظ في كل سنة فيقول: ألا إنّي أحللت المحرم، وحرّمت صفر، أو أحللت كذا وحرمت كذا[بيان الجاهلية](٤).

[**وفي موضع**: وكان شيخهم جنادة الكناني مطاعا في الجاهليّة، وكان يقوم في الموسم، فيقول بأعلى صوته: إن آلهتكم أحللت(٥) لكم المحرم، فأحلوه(٦)، ثم يقوم في القابل فيقول: إنّ آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل(٧) فحرّموه](٨)، فكانت العرب تأخذ به، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾[التوبة:٣٧]، الآية. ثمّ قال: ولا الهدي: وهو جمع هديّة بالتّخفيف. **وقال محمد بن يزيد**: الهدي

---

(١) ث، ج: الخمس.

(٢) ث، ج: الخمس.

(٣) ث: شعر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث، ج: قد أحلّت.

(٦) ث: فأخلوه.

(٧) ث: المحرم (ع: المحلل).

(٨) وجدت في الهامش دون علامة الإدخال. ولعل موقعها هاهنا.

مصدر يسمّى به الواحد، والجمع كذلك، والهدي[١] ما جعل هديا للبيت من النّعم، فكان الرجل إذا خرج حاجا أومعتمرا، أو كان معه هدي، لم يعرض له أحد من الناس، /١٤٥س/ ولو لقي[٢] قاتلا[٣] من هو وليّه؛ لم يعرض له، فإن لم يكن معه هدي؛ يجعل في عنقه قلادة من شعر، أووبر فأمن هو ورفقة[٤] حتى يدخلوا مكة، فإذا دخلوها؛ قطعوا تلك القلادة، فإذا أراد أحدهم أن يخرج من مكة راجعا إلى أهله؛ أخذ من شعر[٥] مكة قلادة، فأمن بها حتى يرجع إلى مكّة[٦].

ولا آمين البيت الحرام: نزلت في الحطم[٧] بن ضبيعة (خ: صعصعة)[٨] حين أعلمه النبي ﷺ بما له في الاسلام وعليه، فخرج، فقال النّبي ﷺ: «لقد دخل علي بوجه كافر، وخرج من عندي بعين غادر[٩]، وما الرجل بمسلم، ومر يسرح لأهل المدينة فاستاقه»[١٠]. وله حديث فيه طول.

---

(١) كتب في الهامش: الهدي كغنيّ: ما يهدى إلى البيت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ألقى.

(٣) ث: قايل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ورقنه.

(٥) ث، ج: شجر.

(٦) ث، ج: أهله.

(٧) هذا في تفسير الطبري، ٩/٤٧٤. وفي النسخ الثلاثة: الخطم. وفي هامش تفسير الطبري: الحطم" لقب، واسمه: "شريح بن ضبيعة...الخ.

(٨) زيادة من ث، ج.

(٩) هذا في ث. وفي الأصل: عادر.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره بمعناه، رقم: ١٠٩٥٨.

مسألة: قال أبو سعيد في الهدي إذا قلّد: إنه وما قلد فيه من خرقة، أو دينار، أو درهم، أو غيره مما يقلد به؛ إنه يتصدّق به على المساكين، ولا يجوز له الانتفاع به بعد ذلك.

مسألة: وكان[١] **مسلم يقول:** أشعر بدنتك حتى يعرف من لقيها أنّها ضلت، ولا تأكلها ولا تركبها إذا أشعر بها، **وقال:** إذا قلّد الحاجّ هديه، وكان لم يحرم؛ فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلد، وإن كان قلّدها وعليه ثياب؛ لا ينبغي للمحرم أن يلبسها؛ فليلقها عنه، وليلبس حين يقلدها[٢] كما يلبس المحرم، وإن كان عليه قميص حين يقلّدها؛ فلينزعه[٣]، وكان مسلم يرى أن يشقّ لبنته، ثم يخرج من رجليه، **وقال أبو عمر والربيع:** ولا أعرف أن يقلّد /١٤٦م/ الرجل هديه، ثم يقيم حلالا في أهله. عن عائشة قالت: كنّا نقلّد قلائد هدي رسول الله ﷺ، فنبعث بها، ثم يقيم فينا حلالا، ولا هدي على من لم يعتمر.

مسألة: وإذا بلغ الهدي في جزاء[٤] الصّيد، وفي الإحضار، وفي الكفارة جزورا؛ فليس عليه أن يقلده في شيء من ذلك، فإن قلده وحلّله؛ لم يضره شيئا.

مسألة: ومن قلد هدي غيره؛ فلا يحرم بذلك، ولا يجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وكلّ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قلدها.

(٣) ث، ج: فلينزغه.

(٤) ث، ج: أجزاء.

مسألة: وكل حاجّ قلد بدنة؛ وجب عليه الإحرام من حيث قلدها، وأمّا من حلّلها؛ فلا، والإحرام على من[1] قلّد الغنم؛ لأنّ الغنم تقلد. **وقال من قال:** لا يلزم المقلد إحرام، حتى يحرم هو. **وقيل:** إن قلد الرجل هديه؛ لم يقم حلالا.

مسألة: ولا إحرام على من قلد الغنم؛ لأن الغنم لا تقلد.

مسألة: وإذا قلد الحاج بدنة، وإن كان لم يحرم؛ فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلّدها، فإن بعث رجل يهدي، وأقام في أهله فلا إحرام عليه إذا قلد هديه.

[**مسألة:** ومن قلد هديه، وبعثه؛ فلا يلزمه لذلك إحرام إذا لم يحج هو][2].

مسألة: ومن قلد هديه [أو أشعر][3] وبعثه؛ فلا[4] يلزمه الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنّيات»[5]، فيحتاج مع كل عبادة إلى نيّة، رأي ابن كعب وإرادته. **قال بعض أصحابنا:** يلزم الإحرام إذا قلد وأشعر. **وقال آخرون منهم:** [...][6]، ويلزم شركاءه في البدن بتقليده الإحرام أيضا، والذي قلناه أشبه بالكتاب والسنة.

---

(١) زيادة ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: لم.

(٥) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، بدء الوحي، رقم: ٠١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٦) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: /١٤٦س/ ومن ساق هديا، وهو آم البيت الحرام وقلده، فإن كان نوى حجّة؛ فقد وجب عليه الإحرام، وإن نوى عمرة؛ فقد وجب عليه، وإن لم تكن له نيّة في أحدهما؛ فهو بالخيار، يوجب على نفسه أنّها[1] شاء، وليمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر الهدي، وليس كذلك إن حللها.

ومن غيره: ومن ساق الهدي، وهو يريد البيت، فقلده أو أشعره؛ فقد لزمه الإحرام عند بعض أصحابنا. **وقال بعضهم:** لا شيء عليه، وهو قول ابن بركة، والأول قول الربيع، وسواء عنده نوى حجة أو عمرة.

(رجع) مسألة: ومن كتاب الضياء: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦]، يعني من أمر المناسك والبقر، والبدن على قول، وإنما سمّيت البدن؛ لأنها تقلّد وتشعر، وتساق إلى مكة فهي البدن، والهدي **قيل** تجز شاة، والبقرة أفضل من الشاة، والبدن من الإبل، والهدي التي تنحر بمكة لم تقلد، ولم تشعر.

مسألة: وإشعار الهدي هو إعلامه، وإنما سمي طعنها في اللغة إشعارا؛ لأنها علامة لتعرف[2] بها أن ذلك لله ﷻ، وكل شيء علمته بعلامة؛ فقد أشعرته، وكان ابن عمر لا يبالي من أي الشقين أشعرها، وكان إذا أشعرها قال: بسم الله، الله أكبر.

قال غيره: ثم قال: ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾[الحج:٣٦]، أي: النّفع في الدنيا والآخرة. /١٤٧م/

---

(١) ث، ج: أيّها.

(٢) ث: لتفرق.

(رجع) مسألة: وقال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾[الحج:٣٦].

قال غيره: أي عند نحرها، وهو أن يقول: بسم الله الله أكبر، لا إله الله، والله أكبر، اللهم منك، ولك.

(رجع) صواف يعني: مستقبلات القبلة، هذا تعليم من الله.

قال غيره: وفي منهج الطالبين: صواف أي: قياما على ثلاث قوائم قد صف[1] رجلاها، وإحدى يديها، وهي اليسرى، فتنحر كذلك. **وقول:** يعقل رجلها اليسرى، تنحر وهي قائمة على ثلاث. **وقال بعض أصحابنا:** تنحر باركة؛ لئلا تؤذي الناس بدمها، والذبح والنحر للإبل والبقر، كله جائز. **وقول:** صواف: أي: خالصة لوجه الله تعالى لا شريك له فيها، لا كما كان يفعل المشركون. فإذا وجبت جنوبها: أي: سقطت على الأرض بعد النحر، وماتت. فكلوا منها: وهو أمر إباحة وترخيص، لا أمر لزوم ووجوب. وأطعموا القانع: وهو الذي يرضى بما أعطي، ويقنع به، ولا يسأل الناس. **وقيل:** القانع المتعفّف الجالس في بيته. **وقيل:** القانع المسكين الذي يطوف ويسأل. **وقيل:** القانع: الرّاجي والطامع. **وقيل:** القانع أهل مكة. والمعتر: الذي يأتيك فيسألك. **وقيل:** الذي يمر بك، ويتعرض لك، ولا يسألك. **وقيل:** الذي يعتريك، ويسألك. **وقيل:** الذي يتعرض لك، ويريك نفسه، ولا يسألك، وقرأ /١٤٧س/ الحسن: والمعتري (بكسر الراء) وهو الذي يعتري غيره، ويطلب معروفه، يقال: اعتزاه، وعراه. **وقيل:** المعتر الذي يعتر بيديه من فقير وغني. والبائس: الباسط يده،

---

(١) ث، ج: صفت.

ويختلف في مقدار الطّعم من البدنة؛ **وقولنا:** إنه ما أطعم منها أجزى، وفي بعض[١] الحديث: كنا لا نأكل من الضحايا إلا ثلثا، حتى قال رسول الله ﷺ: «كلوا وتزودوا فادخرناه»[٢]، وهذا يدل على أن الطعم غير محدود، **انقضى الذي من المنهج، ورجع إلى كتاب بيان الشرع [الذي أصل النقل منه، والله ولي التوفيق]**[٣].

مسألة: فأمّا من أراد الحج، وتمتّع بالعمرة؛ فهو على إحرامه، بعد طوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة، ولا يحل؛ لأنه هدي مقلّد، ومتى ما قلد[٤] الهدي؛ فقد أحرم، ولو أنّ رجلا جاء إلى مكة يسوق هديا معه، فقلده ولا يشعر؛ وجب عليه الإحرام حين قلد هديه، فإن أراد إشعار بدنته؛ أرمى شيئا منها، حتى يسيل على جنبها من الشق الأيمن، فإن [جللها بحل][٥]، أو قلدها[٦] بزمة أو حلقة؛ فعلى كل ذلك أيما صنع فجائز، فإذا نحرها؛ تصدق

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) أخرجه بلفظ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»

كل من: مسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٦٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٠٧.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قلده.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حللها يحل.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: قلدوها.

بجلها، كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ، ويجلدها ولو أشعرها على الأيسر؛ جاز ذلك، وإنما ذلك لتعرف أنها بدنة.

مسألة: والبقرة إن شاء ذبحها، وإن شاء نحرها، أيهما فعل بالبقر والابل؛ أجزى، ولا يذبح نسك المسلم يهودي، ولا نصراني، ولا أقلف، ولا مجوسي تحول[١] إلى اليهودية. /١٤٨م/

مسألة: وإذا مات أحد الشركاء في الهدي، فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن أنفسهم، وعن الميت؛ أجزاهم، وإذا كان الهدي بين نفر، فذبحه أحدهم يوم النحر؛ أجزاهم، وإذا كان الهدي ذات لبن؛ فينضح ضرعها بالماء البارد، حتى يذهب لبنها، وإن ذهب قبل ذلك؛ تصدق به، وإن كان قد شربه؛ تصدق بقيمته، وإن عطب الهدي؛ نحره، فإن كان واجبا؛ باعه وأكله، وعليه ثمنه، ويستحب أن يذبح هديه بيده، وليقل الذابح: "اللّهم تقبل من فلان"، وإن ذبح هدي صيد أو غيره، من هدي الكفارة يوم عرفة، وقبل يوم عرفة. **وقيل:** «نحر رسول الله ﷺ سبعين (خ: تسعين) بدنة عن سبعة، سبعة مثله»[٢].

مسألة: وروى جابر بن زيد أنّ النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، فساق ثلاث وستين بدنة، وجاء علي بتمامها من اليمن، فيها جمل أبي سفيان، في أنفه برة من فضة، فنحرها ﷺ، وكانت جميعها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحيل.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نحر رسول الله (ص) سبعين بدنة...».

مائة، فضربت له قبّة من شعر، وقال الناس في الأراك[(١)][(٢)] وفي غيران[(٣)] الجبل، وقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، فنحر بيده ثلاثا وستين بالجزية، ثم أعطى عليا بقيتها فنحرها»، وفي خبر «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر ثم وقف بالمزدلفة فقال وقفت بها والمزدلفة كلها موقف»[(٤)].

مسألة: /١٤٨س/ ومختلف في الهدي؛ **قال ابن عباس والحسن:** هو الإبل والبقر والغنم. قال: ابن عمر: الإبل والبقر، ولا يكون من الغنم، والأول أكثر[(٥)].

مسألة: قال أبو سعيد فيمن لزمه في سعيه دم في أشياء مختلفة، من حلق وتقديم نسك على نسك، وأشباه هذا؛ فإنّه إن أراد أن يذبح عنهنّ بدنة؛ أجزاه ذلك؛ لأنّ هذا هو يخرجه عن نفسه بغير حكم العدلين.

مسألة: وقال الحسن: وجبت البدنة على الذي فاته الحج، وأجزت الشاة المحصورة[(٦)]، والصّوم حيث شاء، والطعم لا يكون إلا بمكة، والمحصور هو الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه؛ **قال:** يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى، إن

---

(١) ث، ج: الإدراك.

(٢) الأَراكُ: شجر معروف وهو شجر السِّواك يُستاك بفُروعه. لسان العرب: مادة (أرك).

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: عيران.

(٤) أخرجه بمعناه عن جابر بن عبد الله كل من: أحمد، رقم: ١٤٤٤٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢١٢٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب المناسك، رقم: ٤٦٥.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: البر.

(٦) ث، ج: على المحصور.

شاء قبل العشر، [...][(١)] ويحل مكانه في إحرامه، وسبعة أيّام بعد التشريق، وعليه الهدي، والحج من قائل. **وقال بعض:** معنى إذا رجعتم من عمل الحج، وإن كان بمكة؛ لأنه أبهم[(٢)] إذا رجعتم، ولم يقل إلى أهليكم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦] يعني من أمر المناسك، والبقر والبدن على قول، وإنما سميت البدن؛ لأنها تقلد وتشعر، وتساق إلى مكة، فهي البدن والهدي؛ **قيل** تجزي شاة، والبقرة أفضل من الشاة، والبدن من الإبل، والهدي[(٣)] الذي ينحر بمكة، ولم يقلد ولم يشعر.

مسألة: /١٤٩م/ [وإن هو][(٤)] ساق هديا فأحرم؛ قلده عند إحرامه، ثم أمسك عن الإحلال بمكة، وطاف وسعى بين الصفا والمروة حتى ينحر بمنى، ويحل ولا يحل دون يوم النحر؛ لأن إحلاله حيث ينحر هديه إلا أن يكون محرما بعمرة، ولا يريد حجا، وإنما يقضي عمرته؛ فإنه يطوف ويسعى، وينحر بمكة ويحل، ثم إن شاء رجع، وإن شاء أقام، فأما من أراد الحج، وتمتع بالعمرة؛ فهو على إحرامه بعد طوافه بالبيت، وسعيه بين الصفا والمروة، ولا يحل؛ لأن هديه مقلد ومتى[(٥)] ما قلد الهدي؛ فقد أحرم، ولو أنّ رجلا جاء إلى مكة يسوق هديا

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمة. وفي ث: علامة البياض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إبهم.

(٣) كتب في هامش ج: قال الناسخ عربت لفظة "الهدي" (بتشديد الياء)، ولم أعلم ذلك صحيحا أم غلطا؛ فلا يؤخذ كذلك حتى يصحّ مع علماء العربية.

(٤) ث، ج: ومن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ومنى.

معه، فقلده ولا يشعر؛ وجب عليه الإحرام حين قلد هديه، وإن أراد إشعار بدنته؛ أدمى شيئا منها حتى يسيل على جنبها من الشق الأيمن، فإن حللها؛ يحل أو قلدها بزمة أو حلقة؛ فعل ذلك، فكل ذلك جائز أيما صنع، فإذا نحرها؛ تصدق بجلها، كذلك عن رسول الله ﷺ، ويجلدها، ولو أشعرها على الأيسر؛ جاز ذلك، وإنما ذلك ليعرف أنها دابته.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «قلد الهدي»[(١)]، وكان رأي مالك بن أنس، والشافعي يرون تقليد الهدي، واختلفوا في تقليد الغنم. (تركت باقي المسألة).

قال أبو سعيد: معي أن تقليد الهدي ثابت في معنى قول أصحابنا، ولا نعلم /١٤٩س/ في ذلك اختلافا، في معنى ذلك من البدن من الإبل والبقر، وأحسب أنّه يختلف في مثل هذا من قولهم في المعز والضأن؛ **وأكثر القول** [...][(٢)] المعز والضأن، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾[المائدة:٢]، فأثبت معنى القلائد [معنى، لما أثبت الهدي][(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤١٥٧؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٥٤؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٧٧١.

(٢) بياض في الأصل، ح، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

(٣) ث: لما ثبت معنى الهدي.

مسألة: ومنه: المعنى من قولهم: أبو بكر: إنّ رسول الله ﷺ «قلد الهدي وأشعر»[١]؛ فمن رأى الإشعار في البدنة، ابن عمر، والحسن، وأبو بكر، والنعمان. قال ابن عمر: شعر[٢] البقر في أسنمتها. **والشافعي:** تقلد وتشعر. **مالك:** تشعر التي لها سنام، وتقلد التي لا سنام لها. **سعيد بن جبير:** تقلد ولا تشعر.

أبو سعيد: الإشعار علامة في الهدي، وكلما ثبت هديا؛ جاز الإشعار فيه كما ثبت التّقليد فيه.

مسألة: أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «أشعر جانب السّنام الأيمن»[٣]، واختلفوا في الشق الذي يشعر منه البدنة؛ ابن عمر: من الجانب الأيمن. **مالك:** من الأيسر، ولا أرى بأسا بالأيمن. **مجاهد:** من حيث شئت.

أبو سعيد: الإشعار من حيث وقع ثبت [...][٤].

مسألة: قال أبو بكر: ثبت أن يشق الحلال، كان ابن عمر لا يشق[٥] حلال بدنة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: تشعر.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٧٨٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٩٧؛ وأحمد، رقم: ٣٥٢٥.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٥) زيادة من ث، ج.

قال أبو سعيد: معي أنه إذا ثبت معنى الأحلة للبدن أنه من أسباب البدن كمثل التقليد والإشعار؛ كان ذلك ثابتا /١٥٠م/ معنى ثبوت الهدي، وتبعا للهدي كان (خ: وإن كان) لغير ذلك؛ فقد تكون الأحلة على البدن؛ لمنفعتها من الحر والبرد لغير معنى، ولا يثبت هذا عندي إلا بمعنى الإرادة.

مسألة: أبو سعيد: من ساق الهدي للحج والعمرة؛ **فقيل:** يوجب الإحرام. **وقيل:** يلبي ويهل، وإن ساقه نفلا لمعنى غير الحج والعمرة، ولا أعلم وجوب الإحرام؛ لأن هذا ليس من أسباب الإحرام.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: عن نافع بن عبد الله بن عمر: إنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، يقلده بنعلين، ويشعر من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يقف به عرفة، ثم ينحره بمنى.

وعنه أيضا: إنه إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره قال: الله أكبر.

وعنه أيضا قال: الهدي ما قلد وأشعر، ووقف بعرفة، وفي أثر أصحابنا أن الإبل تشعر والبقر تقلد، إلا **الربيع** – **فإنه قال:** إنّ الغنم لا تقلد، واختلف العلماء في الإبل التي لا أسنمة لها، وفي البقر التي لها أسنمة، هل تقلد أم تشعر على قولين، ومن ساق هديا، ولم يقلده ولم يشعره[1]؛ فله أن يعود فيه أو يبدله، مالم يتكلم بلسانه أنه هدي، وله أن يحمل عليه وينتفع بألبانه مالم يقلد أو يشعر، فإذا قلد أو أشعر؛ فلا ينتفع به إلا أنّه إن /١٥٠س/ كان مضطرا، والله أعلم.

انقضى تأليف أهل المغرب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشعر.

مسألة: وإذا اشترك عشرة نفر، أو أكثر في هدي، فساقوه من بلادهم، فقبل[١] أن يبلغوا المواقيت، قلد الهدي أحدهم؛ **فعلى قول** من يوجب الإحرام؛ يرى أنّه قد أحرم حين قلده. **وعلى قول** من لا يوجب الإحرام؛ فلا يراه محرما حتى يحرم، وإنما يجب الاحرام على من قلده إلا أن يأمروه بالتقليد، فيحرموا جميعا إذا أمروه بذلك.

مسألة: وإذا اشترى[٢] جماعة في هدي المتعة، وهم يأمون البيت الحرام جميعا، فقلد بعضهم الهدي، وأمر أصحابه؛ فقد أحرموا جميعا، فإن كان عليهم قمص؛ فليلقوها من على مناكبهم من أحد المنكبين حتى يلقوها عن أنفسهم من أسفل، ولا تدخل فيها رؤوسهم.

مسألة: ومن اشترى بدنة لنفسه؛ **فقد قيل:** لا يشرك[٣] فيها أحدا، ولم أر بذلك بأسا؛ لأن الحديث أن رسول الله ﷺ «أشرك عليا في هديه»[٤] حتى قال: إنه أحرم على ما أحرم عليه[٥] رسول الله ﷺ، ولم يحل الشّركة؛ فعلى نحو هذا يجوز، وإن قال أحد الشركاء إنه يأخذ حصته لحما بغير هدي؛ لم يجز ذلك عنهم.

---

(١) ث: فقيل.

(٢) ث، ج: اشترك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشترك.

(٤) سيأتي عزوه.

(٥) ث، ج: على.

مسألة: ولا يجوز أن يشترك في البدنة أو البقرة الجماعة، ولا يتجاوز بعددهم سبعة، ولولا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه «أجاز لأصحابه الاشتراك في البدنة»[1]؛ /١٥١م/ ما جاز في ذلك، وروي أن النبي ﷺ «أمر أن يشارك سبعة أنفس حجاجا، أو معتمرين في بعير مسن أو بقرة مسنة»[2]. **وقيل:** إنّ البقرة عن خمسة والرجال والنساء في ذلك سواء، ولو كانوا من قبائل شتى، ولو دخل فيهم رجال بغير ثمن؛ فلا بأس، وقد روي أن النبي ﷺ «أشرك عليّا في بدنة»[3].

مسألة: وإذا كان الهدي بين نفر وذبحه أحدهم يوم النحر؛ أجزاهم ذلك.

مسألة: ومن اشترى هدي المتعة من الإبل والبقر، فأشرك فيه ستة نفر بعد أن اشتراه؛ فإن كان أوجبه لنفسه؛ لم يسعه ذلك، وإن كان حين اشتراه، وهو يريد أن يشارك فيه ستة نفر فأشركهم؛ أجزاه ذلك، فإذا[4] نتجت بدنته والبقرة؛ ذبح ولدها معها، وإن باعوا ولدها، ولم يذبحوه؛ فعليهم قيمة ولدها، [فإن اشتروا][5] بتلك القيمة هديا فذبحوه معها؛ فحسن، وإن تصدقوا به؛ فحسن، وإن مات أحد السّبعة، فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن أنفسهم أو عن الميت؛ أجزاهم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٢٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٨؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٢٦٨؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٨٣٧.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٢٦؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ٣٠٨.

(٤) ث، ج: فإن.

(٥) ث: فاشتروا.

ذلك، فإن كان[١] أحد السبعة كافرا غير مسلم، أو كان مسلما فأراد حصته لغير الهدي، أو أرادها لحما، فإن دخل هذا فيهم؛ لم يجز هذا عنهم، ولا عن أحد منهم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واختلفوا في الرّجلين يخطئ كل واحد منهما، فينحر هدي صاحبه؛ **أبو ثور:** يجزيهما، وليس عليهما شيء.

أبو سعيد: /١٥١س/ إذا أخطأ كل واحد منهما، فنحر لازم صاحبه يريد به عن نفسه؛ لم يجزه ذلك، وضمن كل واحد منهما لصاحبه هديا؛ لأنّه يخرج في معنى قولهم معناه الذبح؛ لأنّه لو ذبحه فمات؛ كان قد أجزى عنه، ولو تلف قبل أن يتصدق به؛ فإنما المعنى في حصول الذبح، فوقع الذبح على غير الأصل.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: اعلم أن الهدي لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون هدي تطوع، وإما أن يكون هدي تمتع، وإما أن يكون هدي جزاء، لا خلاف أن الأفضل في جميع ما ذكرنا أن يوقف به بعرفة، وينحر (يعني: يوم النحر)، وإن لم يفعل؛ فحينئذ التقسيم الأول، **فنقول:** إن كان تطوعا؛ فلا يخلو من قسمين: إما أن تعطب في الطريق قبل بلوغ محله، أو يصل إلى محله، فإن عطب في الطريق؛ فعلى ما أمر به النبي ﷺ عليا حين بعث معه الهدي فأمره إن عطب منه شيء في الطريق أن ينحره ويغمس نعله أو قال: خفه في دمه، ويضرب به صفحته، ليعلم أنه هدي، وقال: «لا تأكل منه، ولا أحد من

---

(١) زيادة من ث، ج.

رفقتك»[١]. وإما إن عطب هدي التطوع في الحرم يوم النحر؛ نحره وتصدق به على الفقراء، وإن أطعم منه غنيا؛ فعليه قيمة ذلك، وإن نحره قبل يوم النحر من غير عطب فتصدق به؛ أجزاه أيضا، لكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك حتى يقف به بعرفات، ثم /١٥٢م/ ينحره يوم النحر بمنى.

مسألة: ومنه: وعن رجل ساق هدي تطوع أو غيره، فتلف بعد ما سماه، فاشترى هديا مكانه، فأوجبه وقلده، ثم وجد هديه الأول، فنحره وباع الآخر منهما؛ **قال الربيع** –: أجزاه ذلك. **وقيل له:** أرأيت إن نحر الآخر منهما، وباع الأول؟ **قال:** لا يخلو من قسمين، إما أن تتفق قيمتهما أو تختلف، فإن اتفقت؛ كانت سواء في القيمة أجزاه، وإن اختلف؛ فلا يخلو من قسمين: إما أن يكون الأول وأكثر قيمة أو الآخر، فإن كان الأول، وأكثر قيمة؛ نظر إلى فضل ما بينهما يتصدق به، وإن كان الآخر أكثر؛ فلا شيء عليه، وإما هدي المتعة والجزاء إذا عطب في الطريق؛ فإنه ذكر عن الربيع أن ينحره[٢] ويبيعه ويأكل منه (خ ثمنه)، **قال:** لأن عليه بدله، وليس بهدي تطوع، وبه قالت عائشة ∀، وأما إن وصل الهدي الواجب إلى[٣] الحج (خ[٤]: الحرم) [...][٥]، فانكسرت يده أو رجله؛ فإنه لا يجزيه، ولو تصدق؛ لأنه ناقص، وأما إن نحره هناك، وهو صحيح،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٥؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦٣؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٩.

(٢) ث: ينحر.

(٣) زيادة من ث، ج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

وتصدق به؛ أجزاه هذا في غير هدي المتعة، وأما في هدي المتعة؛ فلا يجزي إلا يوم النحر.

قال أبو الحسن: قال: وهدي التطوع يجزي إذا بلغ الحرم.

قال أبو إسحاق الحضرمي: ومن ساق هديا للعمرة، وهو لا يريد أن يمكث /١٥٢س/ في الحجّ[١] (خ: إلى الحج)؛ فإنّه ينحره بمكة، ولا يحبسه، وينصرف إلى أهله. **قال:** وكل هدي أهدي إلى مكّة؛ فهو ينحر بمكة، مالم تدخل العشر، فإذا دخلت العشر؛ فهو موقوف إلى يوم النحر؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾[الفتح:٢٥]، وروي أنه ﷺ نحر الهدي في الحرم حين صده المشركون زمان الحديبية وقال: «مكة كلها حرم»[٢]، وما شربه من لبن الهدي، أو استنفع به من غير ضرورة؛ تصدق على المساكين، وكذلك خطام الهدي، وجلاله يتصدق به أيضا، وأولاد الهدي يحمل عليها حتى تنحر بمكة (خ: تحمل) عليه حتى تنحر بمكة، وإن ساق الهدي معه وهو يريد البيت، فقلده أو أشعره؛ فقد لزمه الإحرام عند بعض أصحابنا. **وقال بعضهم:** لا شيء عليه، وهذا هو الأقوى عن ابن بركة، وبالأول قال الربيع، وسواء عنده نوى حجة أو عمرة، وإذا قلنا يلزمه الإحرام فهل يلزم أصحابه الذي اشتركوا معه في الهدي؛ فيه قولان: الأول [...][٣] عند الربيع إذا حلل هديه؛ لزمه الإحرام أيضا.

قيل له: فإن قلد الغنم أيلزمه؟ **قال:** لا؛ لأن الغنم لا تقلد.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) لم نجده.

(٣) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: وأما الذي يلزم المتمتع بالعمرة إلى الحج ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، إلى قوله: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، واعلم أنّ المتمتع عند أصحابنا كما قدمنا هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل من عمرته ثم يحرم بعد ذلك بالحج، ولا /١٥٣م/ متعة على مكي، والمتمتع الذي يجب عليه الهدي، هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة: **أحدهما:** أن يحرم في أشهر الحج. **والثاني:** أن يحل في أشهر الحج. **والثالث:** أن يحرم بالحج في عامه ذلك. **والرابع:** أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى بلده، أو مثله في البعد. **والخامس:** أن تكون العمرة قبل الحج. **والسادس:** أن لا يكون من أهل مكة، ولا من ذي طوى، فما[1] انحلّ شيء من هذه الشروط؛ سقط الدم، ومعنى قوله: ﴿تَمَتَّعَ﴾، أي: انتفع مأخوذ من المتاع: وهو المنفعة. وقوله: ﴿بِٱلْعُمْرَةِ﴾، أي: لسبب اعتماده. وقوله: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، أي: في وقت الحج بالعمرة[2] آخرها يوم عرفة. ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، إلى أهلكم. وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾أي كاملة الثواب، **وقيل:** كاملة في البدل من الهدي، والله أسأله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل. **انقضى تأليف أهل المغرب.**

مسألة من كتاب الضياء، والهدي الذي يساق كلّه، ويهدى كله إلى مكة من البدن، تنحر بمكة ما لم تدخل العشر، فإذا دخلت العشر؛ فالهدي موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ

---

(١) ث، ج: فمتى.

(٢) زيادة من ث.

مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]، ومحله أرض الحرم إلا هديا قد عطب؛ فإنه ينحر بمكة أو في الحرم، فإنه يجزي.

مسألة: والهدي إذا بلغ مكة، وفرق على الفقراء؛ فقد أجزى، والإطعام لا يكون إلا بمكة، إلا هدي /١٥٣س/ المتعة؛ فلا يكون إلا بمنى، وما كان من هدي أو كفارة؛ أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة[1]؛ فهي لفقراء المسلمين، فما مات منها، أو ضل قبل أن يصل؛ فعلى صاحبه بدله، فإن عطبت في الطريق، فنحره قبل أن يصل، فيأكل منه ويطعم؛ فإن عليه بدله، وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت؛ فقد أجزى عنه، فليطعمه الفقراء، والحرم كله مكة، وإن قدم في شوال، أو ذي القعدة؛ فلينحر بمكة قبل يوم النحر إن شاء، ثم يتصدق على المساكين، ولا يأكل منه شيئا.

مسألة: وإن قدم الهدي في عشر ذي الحجة؛ فلا ينحر حتى يكون يوم النحر، فينحره بمنى، ثم ليتصدق به على الفقراء والمساكين، وما كان من هدي تقرب إلى الله تعالى، ولم يسم للمساكين؛ فهو التطوع، وكل هدي تطوع، ضل أو عطب في الطريق قبل أن يصل الحرم؛ فينحر وليغمس بخفه في دمه أو نعله، ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعلم أنه هدي، ولا يأكل منه، ولا أحد من أهل رفقته، ولا يأمر بأكله، ويأكل من جاء من[2] بعدهم، وليس عليه بدله، وإن أكله؛ فعليه بدله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: والمتمتع إذا اشترى ضحية، وسمى بها فسرقت قبل أن يذبحها لم يجز عنه وعليه بدلها، وكذلك إن كان عليه دم فسرقت؛ فعليه بدله، فإن ذبحها ثم سرقت بعد أن ماتت؛ فقد أجزت عنه، وإن سرقت /١٥٤م/ قبل أن تموت، فإن كان قد قطع الأوداج، ويعلم أنّ مثلها لا يحيى؛ فأرجو أن تجزي عنه إن شاء الله، فإن وجدها مع السارق؛ فله أكلها ولا بأس به.

مسألة: ومن ذبح نسكه ذبحا لا يحيى منه، ثم سرق قبل أن يموت؛ أجزى عنه.

مسألة: ومن كتاب المصنف: واختلفوا في الهدي ينحره صاحبه، ثم يسرق[1]؛ **أصحاب الرأي:** يجزيه ذلك في هدي المتعة، والإحصار، وجزاء الصيد. **أبو ثور:** لا يجزيه ثم[2] الزكاة[3] يخرجها وتسرق.

قال أبو بكر: ويحتمل أنّه إذا كان واجبا، فعلم أن الفقراء قد أخذوه؛ إنه يجزيه، وإن كان غنيا؛ لم يجزه، وكذلك إن لم يعلم من أخذه، وإن كان تطوعا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفرط.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا نحو الاختلاف، ولا أعلمهم يفرقون بين الأخذ له؛ **ويعجبني** ما **قال أبو بكر:** إذا صار إلى الفقراء، وهكذا يحسن معنى الاختلاف، وكذلك إن صار إلى غني؛ ففيه اختلاف؛ لأنه لم يفرط.

---

(١) ث: سرق.

(٢) ث، ج: مثل.

(٣) ث، ج: الزكاة.

مسألة: وقال أبو علي: الذي سمعنا أن أضحية الرجل إذا أوتيت منه؛ فعليه بدلها، وإن أوتيت من غيره؛ اجتزى بها، وكذلك رأينا.

مسألة: ومن أصاب هديه الواجب مرض؛ فله أن ينحره إن بدا له، ويأكل ويبدل مكانه، وإن كان تطوعا؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ومن ذهب هديه، فوجده وقد اشترى واحدا مكانه؛ فيبيع /١٥٤س/ الآخر منهما إن شاء، فإن باع الأوّل، وكان هو خيرا؛ فينبغي أن يتصدّق بفضل ما بينهما على الفقراء، وإن كان تطوعا؛ فلا بدل عليه.

مسألة: ومن ذهب هديه فاشترى واحدا مكانه، ووجد الأول؛ فأحبّ أن يذبح الأول، وإن ذبحهما؛ كان أفضل، وإن ذبح الأفضل؛ جاز، وإن ذبح أحدهما؛ جاز، وإن كان هديه تطوعا ثم تلف؛ فلا بدل عليه أن يقلد ذلك، وإن قلدها؛ لم تضره.

مسألة: وإذا[١] كان مع المحرم هدي، فأصابه مرض يخاف عليه منه، وإن كان واجبا؛ فلينحره ويأكل منه، ويطعم إن شاء، أو يبيع إن شاء، ويبدل مكانه هديا آخر إذا كان عليه واجبا، وإن كان تطوعا؛ فليس عليه بدله إلا أن يشاء، ويتطوع بخير يصنعه، وإن[٢] كان مسلم يرى إن هلك قبل أن يبلغ محله؛ فليشتر مكانه هديا، فإن أصاب الهدي الأول؛ كان يرى أن ينحر الأول، وينتفع بالآخر إن شاء، وإن شاء نحرهما جميعا؛ وهو أفضل، وإن كان الهدي الذي هلك تطوعا؛ فليس عليه أن يبدل مكانه شيئا إلا أن يشاء.

---

(١) ث: وإن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وهدي التطوع إذا بلغ الحرم، فعطب ونحره وتصدق به؛ أجزى عنه، ولا يجزي هدي المتعة إلا يوم النحر، فإن كان جزاء الصيد، فعطب في الحرم، فانكسرت رجله أو يده أو قائمة من قوائمه؛ فإنه لا يجزيه؛ لأنه ناقص، ولو لم يصبه /١٥٥م/ شيء؛ أجزى عنه.

مسألة: ومن ساق هديه فذهب عينه، أو عيناه جميعا؛ فلا يجزيه. ألا ترى أنّه لو اشتراه كذلك لم يجزه؟ فإذا أصابه ذلك قبل أن ينحره؛ فهو سواء.

مسألة: ومن اشترى هديا فذهبت عينه قبل محله؛ فلا يجزيه، ولا يجوز أن يهدي أحد عرجا لا تبلغ المرعى، ولا جربا، ولا مهزولة شديدة الهزال، ولا مقطوعة الذنب، ولا الأذن أكثر من الثلث، ولا العوراء، ولا الجداء[1]، إلا أن تكون مخلوقة كذلك، ولا مكسورة القرن ما لا تلتوي به الأصبع، وكذلك لا يجوز فيما يلزم من الدماء والفداء للجزاء.

مسألة: وهدي المتعة لا يجزي حتى ينحر يوم النحر، وهدي التطوع إذا بلغ الحرم؛ نحر، كما فعل النبي ﷺ «نحر الهدي في الحرم زمن الحديبية»[2]، وقد روي أنه بعث بالهدي عند علي بن أبي طالب، وقال له: «إن عطب عليك منها شيء فانحره في الطريق، واضرب صفحته بدمه ليعلم أنه هدي، ولا تأكل منه، ولا أحد من رفقتك»[3]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع [...]**[4].

---

(١) كتب في هامش ث: الجذاء (بالدال المنقوطة تحتها والجيم).

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «نحره في الحرم حين صده...».

(٣) تقدم عزوه.

(٤) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

/١٥٥س/

مسألة من كتاب لطائف المنن: من ضحّى قبل الصلاة؛ فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من ذبح قبل صلاة العيد؛ فإن كان نوى بها من قبل أنها لضحية؛ فعليه بدلها، يضحي بها بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، فبدأ بذكر الصلاة، ثم النحر من بعد، ولا يصح بأضعف منها، ولو كان بجزاء الأضعف؛ لأنه عوض عما نوى به، وإن كان لم ينو بها عن ضحية؛ فليُضح بغيرها، فإنه في الحكم لا يكون مضحيا بما ذبحه قبل الصلاة، ويصح بأضعف مما ذبحها من قبل بمقدار ما يجزي في الضحية، وأما مما ينبغي ويليق أن لا يكون ما يذبحه لنفسه أفضل مما يذبحه لله تعالى، وإن كان جائزا، وإن لم يفعل اللائق؛ فلا يلزمه شيء.

مسألة: ومنه: ولعله عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع جلد ضحيته؛ فلا ضحية له»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الجلد ليس من الضحية؛ إذ المقصود منها اللحم، وله أن يأكل منه ويطعم منه، فكيف لا يكون له أن لا يبيع الإهاب، فإن كان قياسه باللحم، لم يأت بالحديث أنه يلزمه أن يتصدق إذا لم يرده، ولكن لما كان الحديث لا معارض له حتى لا يحتمل صحته؛ صار محل رأي واجتهاد، وكان قولا برأي، /١٥٦م/ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٦٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٣٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٥٠٩.

الباب العاشر في الهدي أيضا عن الشيخ أبي نبهان

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان: في الهدي ما هو في باب الحج، عرفينه بما يدل عليه من صفة؟ **قال: قد قيل:** فيه إنه ما أهدي من أنواع جنس الأنعام إلى الكعبة البيت الحرام لأداء لازم، أو لما به من فضل في موضع نفل.

قلت له: فكم هو في أقسامه، أخبرنيها فإني أريد من بعد أن أسأل عن أحكامه؟ **قال:** قد مضى القول ما يدل على أنه قسمان: واجب وتطوع، فهما إذا نوعان في الجملة، فالواجب في لزومه ما كان عن تمتع أو يمين، أو نذر أو فدية، لا لأذى أو فساد أو حصر، أوقتل صيد أو قطع شجر، أو دم أو إظفار، أو شعر أو لباس أو طيب، أو ما يكون من فوته على رأي، أو ما دونه من ترك لسنة، أو تقديم نسك على ما قبله من المناسك، والتطوع ما ليس بلازم في الإجماع، أو على رأي من لا يوجبه في موضع الاختلاف بالرأي في وجوبه.

قلت له: ومن أي شيء يكون في هذا الموضع، وما أقله، وما وأكثره؟ **قال:** فهو من النعم، أو البقر، أو الغنم لا يختلف في هذا، ولا في أن أقله شاة وأكثره بدنة.

قلت له: فالشاة ما هي، والبدنة كذلك، عرفني بهما فإنه مما يحتاج إلى معرفتهما؟ **قال: نعم قد قيل** /١٥٦س/ في اسم الشاة إنّه مما يقع على الذّكر والأنثى من نوعي الغنم، والبدنة على ما سمن فأهدي من البقر أو النعم، فاعرفها.

قلت له: وما حد ما يجزي من هذه، فيجوز لأن يكون هديا؟ **قال:** ما صح في الأضحية؛ جاز فيه في حق من له، أو عليه من ثني المعز، وجذع الضّأن

فصاعدا، ومختلف في السمين القادح من جذع المعز؛ **فقيل**: بجوازه **وقيل**: إنه لا يجزي. ومن الشرط في البدنة أن تكون من الجذع فصاعدا.

قلت له: فهل له أن يشرك معه غيره في البدنة من واحد أو أكثر، ما لم يجاوز بها حد ما يجزي عنه من عدد أم لا؟ **قال**: **قد قيل** إنه لا يشرك فيها أحدا، إلا أن **القول** بالاجازة أكثر ما في ذلك.

قلت له: وليس له في الشاة أن يشرك معه فيها أحدا قطعا؟ **قال**: نعم لأنها لا تجزي، إلا عن واحد؛ فلا يحتمل التجزؤ في مثل هذا على حال في لازم، ولا في تطوع؛ إذ لا يكون إلا عن شيء واحد، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: وما نواه هديا في لازم أو تطوع فساقه، ثم بدا له أن يرجع عنه، أيجوز له أم لا؟ **قال**: **قد قيل** إن له أن يعود فيه لما أراده به في زمانه، ما لم يوجبه قولا بلسانه، فيمنع لغرضه من أن يرجع في ذلك.

قلت له: وإن قلده على هذا من قصده به في نفسه، أو أشعره من غير أن يتكلم به؟ **قال**: فهو على الاختلاف في وجوبه حتى يذكره بقول يوجبه، فيلزمه /١٥٧م/ أن يذبحه، أو ينحره، ولابد من ذلك.

قلت له: وأين محلّه يكون لازمه ونفله؟ **قال**: لا محل له إلا البيت العتيق على حال؛ فلابد وإن يجاوز به الحل إلى مكة، فإذا بلغ حرمه وفرق على الفقراء؛ أجزى من لزمه، إلا هدي المتعة؛ فإنه يحتاج إلى أن يكون بمنى وإلا؛ فلا يجزي من عليه.

قلت له: وما سواه فإذا بلغ الحرم، أجزى من عليه؟ **قال**: **نعم قد قيل** هذا فيه، ولا نعلم أنه يختلف في جوازه إلا أنه قد بلغ مكة؛ إذ لا شكّ في أن حرمها لاحق بها، فهو منها، وهي من البيت على حال في ذلك.

قلت له: فإن أوجبه، فاحتاج من بعد إلى ظهره، أو ما يكون من لبنه، أيجوز على هذا من أمره أم لا؟ **قال: قد قيل** في ركوبه وحمله عليه إنه لا بأس بهما، إلا لمضرة تمنع من جوازهما، أو ما يكون منهما، وإلا فهو كذلك لحاجة إليه، والقول في لبنها على هذا الحال، إلا أن[1] ترضع ولدا؛ فليس له منه إلا ما فضل عنه، ومن كان غنيا؛ تصدق به على أحد من الفقراء. **وقيل**: إن له أن ينتفع به ما لم يقلدها من غير ضرر على ولدها، وما قد تطوع به؛ فعسى أن لا يمنع على هذا من ذلك.

قلت له: فهل له في وبره أو صوفه، أو شعره أن يأخذه فينتفع به حال حيانه أم لا؟ **قال:** نعم قد أجيز له بعد سقوطه، وأما أن ينزع من بدنه حيا؛ فأولى ما به أن يمنع /١٥٧س/ من أن يجوز فيه أن يوسع لمن قد[2] رامه على هذا من أمره؛ إذ ليس في الشرع إلا ما يدل على المنع من جوازه، إلا ما خرج عن الواجب إلى ما دونه؛ فعسى أن يجوز ما لم يدخل في العشر. **وعلى قول آخر** ما لم ينقصه كما قد جرى في فضل الأضحية به الذكر.

قلت له: وتقليده وإشعاره من لوازمه، أو من الفضائل في أحكامه؟ **قال**: لا أدريه لازما إلا أنّه في نفله لا ينبغي لمن قدر عليه أن يدعه راغبا عن فضله، لما به من سنة لا يختلف في ثبوتها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فالبدنة من الإبل أو البقر، والشاة من الضأن أو المعز، يقلد فتشعر أم لا؟ **قال: قد قيل** في الإبل والبقر، ولا أعلمه[١] مما يختلف في ثبوته أنها تقلد وتشعر، وأما المعز والضأن من الغنم؛ فعسى أن يلحقهما الرأي في تقليدهما، ولا أجد ما يمنع من جوازهما على حسب معنى ما في هذا يذكر، بل كلما ثبت هديا؛ صح تقليده، فجاز إشعاره، وليس هو إلا علامة تدلّ على ما أريد به، فجعل له لا غير، إلا وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على هذا كله.

قلت له: فبأيّ شيء يقلده، وما صفة إشعاره له؟ **قال:** لا أعلم أنه يخصّ في تقليده بشيء في نقل عن أحد من أهل العلم، بل من قولهم أنه بأي شيء يقلده به من درهم أو دينار، أو خرقة أو نعل، أو ما يكون /١٥٨م/ من هذا؛ جاز له فصح من فعله[٢] لما أراده به من فضله، وأما إشعاره؛ فهو أن يطعنه على سنامه من جانبه الأيمن حتى يسيل دمه، فيعلم من يلقاه أنه لله، وإن ضل على من أهداه، وإن طعن على يساره؛ دل على مراده؛ فجاز له ذلك.

قلت له: فالتقليد منه لهديه يوجب في حاله كون إحرامه بما أراده من حج، أو عمرة في أيامه؟ **قال: نعم قد قيل** فيه بهذا في أحكامه. **وقيل:** إنه لا يوجبه حتى يهل، فيلبي بهما، أو بما أراده منهما، وإلا فهو على ما به من قبله، إلا أنه يؤمر على هذا من فعله أن لا يبقى من بعده حلالا في أهله؛ **لقول من قال** فيه إنه يجب الإحرام عليه ساعة قلده، وهذا فيمن أراد[٣] الحج أو العمرة فقصده؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعله.

(٣) ث: رد.

وعسى في تأخيره أن لا يتعرى من الاختلاف في جوازه؛ لخبر يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك.

قلت له: وما أوجبه منها فولد ما القول في حكمه؟ **قال:** فهو تبع لأمه يذبح بعدها، فإن خالف إلى غيره ما به يؤمر فيهما، فذبحه قبل الأم؛ فعسى أن لا يبلغ به في الحكم، إلا أن يلزمه فيه البدل في موضع الجهل أو العلم، إلا أنه لا ينبغي لمن يقدر أن يدع بالعمد ما به يؤمر في ذلك.

قلت له: فإن مات من قبل أن يذبح معها؟ **قال: قد قيل** إنّه يبدله بكبش يذبحه مكانه. **وفي قول آخر** /١٥٨س/ لا شيء عليه؛ ولعل هذا فيما قد لزمه، فإن ما تطوع به لا شيء فيه إلا أن يكون من أجله؛ فإنه [...][1] لابد له فيه من مثله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن ضل ما أهداه، أو تلف من قبل أن يذبحه، أيلزمه أن يبدله بغيره أم لا؟ **قال: نعم قد قيل** في موضع لزومه إن عليه أن يبدله، فلابد له مع القدرة من أن يؤديه فيبدله، وما دونه من التطوع؛ فلا شيء فيه، إلا أن يؤتى من قبله؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزوم بدله، وإلا فهو كذلك.

قلت: فإن رجع إليه ما قد ضل عليه من بعد أن أخذه غيره، فسماه، فأيهما أولى بلازمه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدل فيهما على إجازة كل منهما، إلا أنه إن ذبح الآخر، والأول خير منه؛ فينبغي له[2] أن يتصدق على الفقراء بفضل ما

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث، ج.

بينهما. **وفي قول آخر** إنه يذبح الأول، وينتفع بالآخر، وإن ذبحهما؛ فهو أفضل، ولا شك في ذلك.

قلت له: فإن ضل عليه ما قد ولدته في طريقه من بعد إيجابه لأمه؟ **قال:** فإن رجع إليه ألحقه بها ذبحا له؛ فإنه تبع لها في حكمه، وإن لم يرجع؛ فلا شيء عليه في أكثر ما يخرج فيه؛ لأنه كموته، فيجوز لأن يلحقه معنى ما في ذلك.

قلت له: فإن انكسر، أو مرض من قبل أن يبلغ محل ما يجزي فيه /١٥٩م/ فذبحه خوفا عليه، واجبا كان أو تطوعا، ما القول فيهما؟ **قال:** فالذي أعرفه في واجبه إن له يأكله؛ لأن عليه بدله، وإن باعه أو أطعمه؛ جاز له، فإنه لا يجزيه عما لزمه، وما عداه من التطوع؛ فإنه يغمس في دمه خفه أو نعله حتى ينصبغ، فيضرب به[1] صفحته اليمنى؛ ليعلم أنه هدي، فيجوز لمن جاء إليه أن يأكله، وأما هو، فلا يأكل شيئا منه، ولا أحد يكون في رفقته، ولا يأمر به، فإن أكل منه؛ لزمه، وإن أمر به أو دل عليه فأكله لذلك؛ غرمه، وإلا؛ فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فإن هلك من قبل أن يذبح فيجزي؟ **قال:** فالواجب على معنى ما جاء فيه من **القول** يبدله مع القدرة عليه، والتطوع لا شيء فيه، ولا أعلم أن أحدا في يومه يقول بلزومه، إلا أن يؤتى من قبله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: أليس في القياس له بغيره من النفل في الصلاة والصوم والحج، ما يدل بالعدل على أنه في نقله يشبه في لزوم بدله ما قد سماه من هذا لما أراده به، فأهداه ما قد دخل فيه من هذه، وإن كان من التطوع في أصله؛ فيجوز لأن

---

(١) زيادة من ث، ج.

يلحقه معنى ما بها من الرأي في لزوم بدل ما ضاع منها، من بعد الدخول فيه؟ **قال:** بلى، أن لو أشبهها؛ فجاز في أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأي في لزوم إعادته؛ لتمامه، ولكنه لا مشابهة /١٥٩س/ بينهما؛ لأنه في كونه لا من الأعمال البدنية، كهي على ما أراه إن صح، وإنما هو في المال؛ لمعنى ما أريد به من التطوع في الحال، وقد صار في إخراجه لله، كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قربه، عما يكون من نحوه، زيادة في أعماله، وما لم يأت فيه ما ليس له مما به يضمنه؛ فلا شيء عليه، إن تلف لا من فعله، فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله؟!

قلت له: ومتى يكون ذبحه فيما أهداه في لازم أو تطوع؟ **قال:** لا متى له؛ لأنه غير محدود بزمان، فيمنع من أن يجوز في غيره إلا هدي المتعة؛ فإنه مما قد عين في يوم، فحدّ بمكان أو ما يكون عن يمين، أو نذر؛ فإنه إلى ما[1] حد فيهما، أو في حجه؛ لحصر، فإنه إلى يوم العيد لا قبله في ذبح ولا نحر، وإلا فمتى تبلغ[2] مكة؛ جاز لأن يذبح فأجزى من له، أو عليه، وأرض الحرم كلها من مكة، غير أنه يؤمر بما دخل في العشر. **وعلى قول آخر** في أشهر الحج أن يتركه إلى يوم النحر، فيذبح بمنى إلا ما خيف عليه لعطية؛ فإنه يذبح بمكة، أو بأي موضع من حرمها، وكفى عن إعادته مرة أخرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما بلغ.

قلت له: فإن أخر ما جاز له أن يذبحه، من بعد أن يبلغ الحرم إلى يوم النحر؛ ليذبحه بمنى؟ **قال:** فهو الأفضل، ولا نعلم أنه يختلف في هذا؛ فلا قول في أجره، إلا أنه أتم وأكمل لمن أمكنه ذلك.

قلت له: فهدي المتعة لا يذبح إلى يوم النحر /١٦٠م/ بمنى، وإلا فلا يجزي على حال؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا، ألا وإن في قول بن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ النحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء، ومنى من مكة، فاعرفه.

قلت له: فإن لزمه لحضر في حجة أو عمرة؟ **قال:** لا جرم، فهو في الحجة إلى يوم النحر، وفي العمرة إذا بلغ الحرم، إن كان مراده به في أيامه أن يحل من[1] إحرامه.

قلت له: فإن بلغ محله، فذبحه على ما جاز لأن يصح له، فيجزيه ماذا يصنع به؟ **قال: قد قيل:** فيه إنه يفرقه في الحرم على الفقراء والمساكين. **وفي قول آخر** إنه يخص به فقراء المسلمين إن أمكنه، وإلا ففي فقراء قومنا ما يجزيه، ولا يأكل منه؛ فيلزمه بدله، إلا هدي في تمتع أو إقران أو تطوع لا غيره من هدي في إحضار، أو قتل صيد، أو قطع الأشجار، أو جز شعر، أو قص الأظفار، أو ما يكون من فدية، أو كفارة بدم؛ فإنه مما ليس له ذلك.

قلت له: فإن أكل من هذا شيئا علم المنع أو جهله؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه بدله، إلا أنه لابد وأن يختلف في لزوم إعادته هديا، أو أنه يجزيه قدر ما أكله

---

(١) زيادة من ث، ج.

يؤديه إلى الفقراء لحما مثله، إن قدر على ذلك. **وفي قول آخر** قيمة ما أكل لا ما زاد عليه جزاء لما فعل.

قلت له: فهل له في هديه لعدمه الفقراء والمساكين في الحرم، أن يفرقه[١]، فيتصدق به في غيره أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه إنه ليس له ذلك.

قلت له: فإن بقي /١٦٠س/ من لحمه شيء لم يفرقه أو من شحمه، أو سقط من يديه ما يلزمه فيه؟ **قال: قد قيل**: إن عليه في كل ما يقع أن يفرق مثله، وكفى، فإني لا أعلم في هذا[٢] الموضع أن أحدا ألزمه كله.

قلت له: فإن دفع بشيء من هذا إلى من له غنى في حاله؟ **قال:** فهو في حكمه كما لو أكله بنفسه في لزوم غرمه بما فيه من قول بكلّه. **وقول** بمقدار ما أعطاه عن ماله بمثله أو بما له من قيمة على رأي ثالث، إلا أن يكون[٣] من نتفه لمقدار ما به يلزم من شعره، أو من قصه لأظفاره، فإن له في المعنى أن يطعمه منه مع الفقراء؛ ولا شيء عليه، ما لم يتصدق به كله على الأغنياء؛ فيلزمه أن يبدله، ولابد من ذلك.

قلت له: وما كان لزومه من قتل صيد، أو قطع شجر، فهو للفقراء، ولا يجوز له أن يطعم منه أحدا من الأغنياء؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم فيه من القول اختلافا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرقه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما دفع به منه إلى فقير، فدعاه لأن يأكل مما أعطاه، فهل له، وماذا يلزمه؟ **قال: قد قيل:** بالمنع له من هذا، فإن فعله؛ فهو على ما مضى من الاختلاف؛ في أنّ عليه كله، أو مقدار ما أكله، يؤديه مما يلزمه من مثل، أو قيمة بعدل على رأي آخر في ذلك.

قلت له: فإن خالط من قد أعطاه؛ لفقره من كفارته، أو ما قد لزمه من دم، أو ما لا يجوز له من ضحاياه، فهل فيما خالطه فيه بما قد دفعه إليه أن يأكل منه، ولا شيء عليه؟ **قال:** قد أجازه بعض، /١٦١م/ وكرهه بعض، ولا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه تحريما له، وإن قيل به؛ فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: وما كان من هدي التمتع، أو القران أو التطوع، فله أن يأكل منه على حال؟ **قال: نعم قد قيل** إنّ له أن يأكل منه، ويطعم ويدخر، ولا نعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: وما مقدار ما له أن يأكله من هذا، وعليه أن يطعمه؟ **قال: قد قيل:** إنه يفرق ربعه. **وقيل:** ثلثه. **وفي قول آخر** ثلاثة أرباعه. **وقيل:** ما أطعم منه أجزاه، ويأكل ما يبقى من تفريقه على قياد كل قول من هذه الآراء الأربعة، في دم المتعة، ودم القران على هذا الحال، وما قد تطوع به؛ فعسى أن يجوز فيه لأن يكون كذلك إن صح ما أراه، وإلا فليرد إلى ما جاز عليه.

قلت له: فإن عمد إلى ما فيه[1] من متعته من دم، فأكل، ولم يفرق منه شيئا؛ لجهل أو في علم، أيجزيه أم لا؟ **قال: نعم قد قيل** فيه قد أساء فأجزاه، ولا

---

(١) ث، ج: في.

شيء عليه. **وقيل:** إنه يطعم من غيره قدر ما به يؤمر أن يفرق من لحمه، وعلى قياده؛ فيكون في مقداره على ما مضى من الرأي في حكمه.

قلت له: فإن سرق عليه من قبل أن يفرقه؟ **قال:** فلا أعلم أنه يجزيه في لازمه إلا أن يكون من بعد أن ذبحه على ما جاز له ذبحا، لا يجيء معه، فيجوز لأن يختلف بالرأي في اجتزائه عما لزمه، إلا أن أكثر ما فيه من قول أن يجزيه في ذلك.

قلت له: فإن لم يدر من /١٦١س/ سرقه إلا أنه غني أو فقير ما القول فيه؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن صح معه أن الذي سرقه منه غني في حاله، أيجزيه؟ **قال:** فهذه مثل ما قبلها في دخول الاختلاف عليها؛ لعدم تفريطه في ذلك.

قلت له: فإن أخذ منه من بعد الذبح له غصبا، فلم يقدر أن يدفع عنه؟ **قال:** فعسى أن يلحقه في هذا الموضع معنى ما بالسرقة من قول في رأي؛ لأنهما على ما أراه فيهما إن صح، كأنهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن دفع بشيء من لازم ما أهداه على أحد من أهل الذّمة؟ **قال:** فإنّي لا أحبه له فيما عليه، ما وجد من أهل الإقرار من يدفع به إليه، وإن جاز على رأي لأن يجزيه عن الغرم فيه؛ ففي **قول الربيع** رحمه الله إنه لا يجزيه أن يتصّدق من جزاء الصيد والنذر على أحد من فقراء أهل الذمة، ولابدّ له على قياده من أن يبدله.

قلت له: وما أخذوه من يديه غلبة، أو سرقة، أعليه شيء من غرمه؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدل على حكمه.

قلت له: وما قلد به الهدي من شيء، ماذا يعمل به من بعد أن يذبحه؟ **قال:** فيدفع به إلى الفقراء، فإنه يقع له في قول من نعلمه، لا يختلف في ذلك.

قلت له: فإن أخذه، فأتلفه بعمده، أو تلف على يديه؟ **قال:** فالغرم لما أتلفه كما يوجبه الحكم من مثل، أو قيمة بعدل، وما تلف على يديه لا لما به يلزمه به كون ضمانه؛ فلا شيء فيه؛ لأنّه معنى /١٦٢م/ في الأمانة، ولابدّ له من أن يقوم بحقه، وإلا فهو عليه.

قلت له: وما كان من جلد ما أهداه لازما، وعليه في لحمه أن يفرقه، فلا يأكل منه، ولا من شحمه؟ **قال:** ففي الأثر ما يدل على أنه داخل في حكمه؛ فليتصدق به، ولا يبيعه فإنه لا يجوز له. **وفي قول آخر** إن له أن يبيعه، فيتصدق بثمنه رأيا لمن قاله من أهل البصر.

قلت له: وما كان من جلود التطوع، فهل يجوز له أن يأخذه، فينتفع به أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالإجازة، وإن تصدق به، أو بثمنه من بعد أن باعه؛ فهو أفضل.

قلت له: وما لزمه من هذا، فحضره الموت من قبل أن يؤديه ماذا يلزمه؟ **قال:** قد قيل: إن عليه أن يوصي به، فيكون في ثلث ماله. **وعلى قول آخر** في رأس ما تركه، إلا أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فهل لمن يلي إنفاذه من ماله أن يبعثه مع من وجده قاصدا نحو البيت، في حج أو عمرة أو لا، وما به في هذا أولى؟ **قال: قد قيل:** بالمنع له من

أن يرسله إلا مع ثقة، فإنّ ما دونه لا يجوز له، وعسى في المأمون في[1] مثله أن يجوز لأن يختلف في جوازه، فإن صحّ؛ جاز لعدله.

قلت له: فالخائن إن صح معه أنه أنفذه على ما جاز فيه؟ **قال:** قد أجزى؛ فلا شيء عليه، إلا أن يتوب إلى الله من ائتمانه له، لا على ما جاز له /١٦٢س/ في ذلك.

قلت له: فإن دفع به إليه، وأمره أن يذبحه، فيفرقه على الفقراء، فهل له أن يأخذ منه لفقره أم لا؟ **قال:** نعم إن كان عن رأي من له الأمر فيه[2]، وإلا فالاختلاف في جوازه، إلا لشرط يمنعه من ذلك.

قلت له: فإن شرط عليه أن لا يأكل منه؟ **قال:** فعسى أن لا يجوز له أن يخالف إلى ما قد نهي عنه، فحجر عليه؛ لأنّ الأمر فيه إلى من له، لا إليه، إلا لمعنى يبطل المنع فيجيزه له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن جدّ عليه أن يوقفه بعرفة[3] فينحره، أو يذبحه يوم النحر من قد دفعه إليه؟ **قال:** فليس له إلا أن يستمع لما قاله، وأمره به فيتبع؛ لأن عليه في تحمله أن لا يخالف إلى غيره في مثله؛ لأن الرأي فيه إلى من يليه في عدله، فله الأمر في ذلك.

قلت له: فإن لم يشرط عليه من هذا بشيء أبدا، وإنما أمر بذبحه وتفريقه؟ **قال:** فإذا بلغ مكة؛ جاز في أي موضع يكون من حرمها بلا تأخير، إلا ما قد

---

(١) ث، ج: على.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفه.

دخل في أشهر الحج. **وعلى قول آخر** في العشر فإنّه يستحبّ له أن يؤخره إلى يوم النحر، وإن ذبحه قبل ذلك، وفرّقه على الفقراء؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فالتّفريق له، على كم يكون فيجزي، أم كيف فرقه جاز فيه، فأجزاه ولا شيء عليه؟ **قال: قد قيل:** إن أقلّ ما يقع عليه اسم الفقراء من الثلاثة فصاعدا. **وعلى قول آخر** من الاثنين فصاعدا. **وقيل:** بالواحد في مثل /١٦٣م/ هذا، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل في النّظر على خروجه من عدل الرأي؛ لما في الأثر من دليل على ذلك.

قلت له: فهلّا يلزم في الهدي أن يوقف به في عرفة، أو يجمع فيه قبل أن يذبح بين الحل والحرم؟ **قال: قد قيل:** في وقوفه به في عرفة بأنّه أفضل، ولعلّه لمن قدر عليه، فأما أن يكون لازما في غير يمين ولا نذر؛ فلا أعلمه من شرطه؛ لتمامه في قول ذي علم بأحكامه، إلا من لا يجوز أن يعتد برأيه، لما به من ظلم في دينه، إلا ما صح حقه ممن لا شك فيه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن أتى به إلى منى من بعد أوقفه بعرفة أولا فنحره، أو ذبحه في اليوم الثاني، أو الثالث من يوم النحر، أيجزيه أم لا؟ **قال: ففي قول الربيع** – إنّه يجزيه، وعلى ما به من إطلاق فيدخل فيه ما يكون؛ لعمده أو لما له من العذر في ذلك.

قلت له: فإن ذبحه على هذا بمنى في يومه؟ **قال:** فهو المنى في موضع نفله ولزومه، ولا أعلم أنه يختلف في هذا؛ لأنه يوم النحر، وبعده لا شك في يوم الدخر، فتعجله لما به من زيادة في الأجر[1] أولى لمن أمكنه ذلك.

---

(١) ث، ج: الأجرة.

قلت له: فأي موضع من منى ذبح فيه أجزاه؟ **قال:** نعم؛ لأنّها على معنى ما في الخبر، كلها منحر، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما[١] صحّ عدله.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا /١٦٣س/ لَكُم﴾[الحج:٣٦] الآية. **قال البيضاوي:** جمع[٢] بدنة، كخشب وخشبة، وأصله الضّم، وقد قرئ به، وإنّما سميت به الإبل؛ لعظم بدنها، مأخوذة من بدن بذاته، ولا يلزم من مشاركة البقر لها في أجزائها عن سبعة؛ بقوله ﷺ: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٣]، تناول اسم البدنة لها شرعا، بل الحديث يمنع ذلك. **انتهى. وقال صاحب حاشيته:** قوله: "بل الحديث يمنع ذلك"، أي: تناولها؛ لأنّ العطب[٤] يقتضي التّغاير. **انتهى.** وعلى هذا جازت أن تكون عن سبعة بالرّواية لا[٥] بالآية، ولعله على هذا؛ لما جاز أن يشتركها في معنى ما أريد[٦] بهما من ذلك؛ جاز أن يشتركها في التسمية لأجله فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في تقليد الهدي ما هو، وكيف صفته وتفسيره، وبما[٧] يؤمر فاعله.

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) ث، ج: جميع.

(٣) أخرجه السراج في حديثه، رقم: ١٧٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠١٩٦.

(٤) ث، ج: العطف.

(٥) ث: إلا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أزيد.

(٧) ث، ج: بماذا.

الجواب: على ما سمعته من الأثر أنّ التقليد هاهنا يجعل فيه ليعرف أنه هدي، ولم أجدها مفسرة بعينها، واختلفوا فيما يلزم الحاج إذا قلد هديه؛ **فقول** يلزمه الإحرام من حيث قلد هديه. **وقول:** لا يلزم الإحرام إلا من الميقات، والله أعلم.

قال غيره: فهو على ما جاء في الأثر من قول أهل البصر أن يقلد في عنقه بحبل فيه شيء، مثل درهم أو دينار، أو خرقة أو نعل، أو ما يكون من نحو هذا؛ ليعلم من /١٦٤م/ يلقاه أنّه هدي، إلا وإنّ من[1] **قولهم** إنّ من قلد هديه؛ فقد أحرم. **وفي قول آخر** إنّ عليه أن يحرم، فيلبي في الحال، أو يبقى على ما به من الحلال، فأمّا أن يقع به فلا؛ إذ لا يصح، إلا بتلبيته في إهلال. **وقيل:** إنه لا يلزمه إلا من ميقاته، وهذا فيمن أراد به الحجّ أو العمرة، وإلا فلا شيء في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن يحلّ بعمرة، أو يقرن الحج والعمرة، ويلزمه الذبح، أو يقتل صيدا، أو يقطع شجرا من الحرم، ويحكم عليه بذبيحة، أيجوز له أن يأكل من ذبيحته على هذا الوصف أم لا؟

الجواب: أما الذي يلزمه من قتل الصيد، ومن لعله[2] قطع الشجر؛ فليس له الأكل منه، وأمّا من قبل المتعة، ومن قبل الإقران؛ فأرجو أنّ له أن يأكل منه، والله أعلم، ولا يأكل أكثر من الثلث.

قال غيره: نعم قد قيل بهذا كله، إلا أنّه لابد وأن يختلف في مقدار ماله من

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

هدي أو إقران[١] أن يأكله، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي الدم الذي يذكر في كتاب الحج، مثل إذا قال عليه دم ماذا الذي، أو هو سن معروف من الغنم، أو غير ذلك، وكذلك الحج من قائل، أهو على ظاهره، أم غير ذلك، إذا قال عليه الحج من قائل؟

الجواب: أما الدم؛ فهو من الغنم كان من[٢] المعز أو الضأن، وأما سنّ الدم؛ فهو الثني فصاعدا، وهي فيما عندي قد أكمل السنتين، ودخل في الثالثة، وكذلك عندي في الضأن في معنى عدد /١٦٤س/ السنتين، وأما التّسمية؛ فلا أحفظ في ذلك شيئا، والله أعلم، وأما الحج من قائل، فهو عندي أن تلزمه حجة فيما يستقبل من الزمان، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في الدم أنه يكون في لزومه من الغنم، وما دون الثني من المعز، والجذع من الضأن؛ فلا يجزي من عليه. **وقيل:** بإجازة السمين القارح من جذع المعز والثني، من كل منهما ما له سنتان، فألقى ثنيته، وقد دخل في الثالثة، والجذع فيهما ما له ستة أشهر. **وقيل:** بغير هذا فيه، وما أحسن [معنى ما قاله][٣] في الحج، من قائل هو المراد به من كلّ قائل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ج: القران.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو من.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما له.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وكم سنّ البدنة التي تجزي للنحر، وهل تكون من غير الإبل؟ **قال:** تكون من الإبل والبقر، وأما السن؛ فلا أحفظ إلا أنا[1] سمعنا من جزء بيان الشرع إنّ التي تجزي عن سبعة أنفس من الإبل من الجذعة فصاعدا. **وقول:** من الثنية فصاعدا.

قال غيره: صحيح ما قاله في البدنة إنها قد تكون من الإبل والبقر؛ لما بها من سمن في بدنها، إلا أنّ من شرطها في موضع ما فيه يلزمه من جزاء، أو ما أشبهه في المعنى أن تكون من الجذع فصاعدا، وإلا فهي في الأضحية والهدايا على مقدارها في السن، على ما جاء فيها من القول أنها تجزي عن ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ولا تجزي عن اثنتين، ولا عن أربعة ولا ستة؛ لأنها تجزي عن الوتر ولا /١٦٥م/ تجزي عن الشفع، فالثّني من البقر، والجذع من الإبل عن خمسة، والرباع من البقر، والثني من الإبل عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والتبيع من البقر إذا حال، وابنة مخاض، وابن لبون، وحقّة من الإبل عن واحد، وما دون الحولي منهما؛ فلا يجزي على حال، إلا على **رأي من يقول** في غير الواجب من الضحايا أنه يجزي ما قدر عليه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فأخبرني عن مقدار ما لها من السّن في هذه الأسماء ففسره، فإنّك على هذا من قولك على أثر ما قاله الشيخ لم تذكره؟ **قال:** نعم، فالجذع من الإبل ما له أربع سنين، ودخل في الخامسة، ومن البقر ما له سنتان، وقد دخل في الثالثة، والثني من الإبل ما له خمس سنين، ودخل في السادسة، ومن البقر ما له ثلاث سنين، وقد دخل في الرابعة، والرباع من الإبل ما له ست سنين،

---

(١) زيادة من ث، ج.

ودخل في السابعة، ومن البقر ما له أربع سنين، وقد دخل في الخامسة، وابن مخاض من الإبل، والتبيع الحولي من البقر ما له سنة كاملة، ودخل في الثانية، وابن لبون ما دخل في الثالثة، والحق ما دخل في الرابعة، فاعرفه، فابن[1] مخاض من الإبل، والتبيع الحولي من البقر في سن واحد، وابن لبون من الإبل، والجذع من البقر في سن، والحق من الإبل، والثني من البقر في سن واحد، والجذع من الإبل، والرباع من البقر في سن، /١٦٤س/ والثني من الإبل، والسدس من البقر في سن واحد، والرباع من الإبل، والضالع من البقر في سن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: أي: جاعد: وإذا لزم الرجل دم من فداء، أو من جزاء صيد أو شجر، أراد أن ينفذ ذلك، هل تجزيه شاة ابنة سنة، أو عشرة أشهر، إذا كانت أحسن وأفضل، وأكثر ثمنا من ابن سنتين أم لا؟ **[قال له]**[2]: فالجزاء في الصيد والشجر لا على حال واحد؛ لأنه مختلف في مقداره، وما فيه شاة؛ فهي من الوسطى، وما كان من دم في فداء؛ فالجذع من الضأن فصاعدا، أو الثني من المعز، أو ما زاد عليه لا ما دونه إلا على قول في جذعها إذا كان سمينا قارحا.

قلت له: فهلا تخبرني بسنهما، أليس هو كما حد في الضحية في كل منهما؟ **قال: بلى قد قيل:** إنه كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه[3] **جاعد بن خميس:** وفي الهدي إلى الكعبة البيت الحرام الذي بمكة ما هو، ومن أي شيء يكون أخبرني به، وبما دل عليه؟ **قال:**

---

(١) ث، ج: فإن ابن.

(٢) ث، ج: الجواب.

(٣) زيادة من ث.

الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا إلا ما **قيل** فيه إنه ما أهدي إليه لازما أوفي تطوع، وأقلّه طعم مسكين، وأكثره بدنة، وما كان من الدماء؛ فلا يصح بغير ما هو من جنس النعم في أنواعه من الإبل والبقر والغنم، وعلى ما بها من كثرة أسبابها؛ فليس في النص عن الله إلا ما دل على أربعة هي دم التمتع، /١٦٦م/ وجزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم المحصر لا غيرها، وفي السنة عن رسول الله ما دلّ على ما في قصّ الأظفار، ونتف الشعر، وتغطية الرأس، وما ضارع الآية في حلقه، على ما في قصة كعب بن عجرة من أمره له به مع الفداء، وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكا من المناسك أهراق دما»[1]؛ ما دلّ بمقتضاه على ما في تركه[2] نسكا من المناسك إهراق دم، ما دل بمقتضاه على ما في تركه الإحرام من ميقاته، ودفعه من عرفة قبل محله، وإفاضته من مزدلفة قبل الفجر، أو بعد طلوع الشمس، وما في ترك الجمار والذبح، والحلق، وما في الطواف والركوع، والسعي والوداع على هذا من دم.

وفي الأثر ما دل على ما في تقديم نسك على ما قبله، وما في الطيب والمحرم من اللباس، فإن يكن لما به من سنة، وإلا ففي تغطية الرأس ما دل عليه من طريق القياس، فتارة تكون في اتّفاق، وأخرى على اختلاف الرأي ولا بأس، إلا وإن للشي حكم ما أشبهه، وما كان في حاله من أنواع جنس المحظور من كونه داع إلى ما له في موضع لزومه من جزاء؛ لأنه ما دام على مابه من نفس

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: ترك.

المحجور، إلا لما أجازه في حق من اضطرّ إليه مع الفدية؛ فإنها لازمة له فهي عليه.

قلت له: فأين موضعه يكون، ومتى يؤديه من أهداه؟ **قال:** لا أعلم أنه يختلف في حكمه أنّها هي محله، وما لواه الحرم؛ فهو منها، فإذا بلغ إليه في يومه فأطعمه /١٦٦س/ أهله؛ جاز على حال؛ فأجزه متى فعله، ما لم تدخل العشر، أو يكون هدي متعة؛ فإنه لا يكون إلا بمنى في يوم النحر، وفي هذا اليوم أو بعده، لا قبله أينحر[1]، أو يذبح هدي المحصر.

قلت له: فإن كان ما أهداه فساقه، لا في متعة قد خصه بمكان من المحرم سماه؟ **قال:** فأولى ما به في **قول الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون إلى ما سمي، فإن خالف إلى غيره من أرضه؛ فعسى أن لا يبلغ به إلى بأس يلزمه معه أن يبدله، إلا أن يكون في نذر؛ فيجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له أن[2] يكون في إيمان؛ فإنّه لا يبرئه إلا ما حدّه لأدائه من مكان.

قلت له: فإن نواه هديا ولم يسمه قولا بلسانه، فساقه أو سمّاه، أله أن يرجع فيه؟ **قال:** **قد قيل:** إنه لا رجوع له مع التسمية، ومختلف في جوازه ما لم يقله لفظا بمجرّد السنة.

قلت له: وإن قلّده معها، أو أشعره فهو على ما به من الرأي بعد؟ **قال:** هكذا قيل، وإنه لمن قول أهل الحق، ولله الحمد.

---

(١) ث، ج: ينحر.

(٢) ث، ج: أو.

قلت له: فإن كان[١] واجبا، فساقه في العشر من ذي الحجة، فعطب بشيء أصابه، أله فيجزي أن يذبحهن، فيفرقه قبل يوم النحر أم لا؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون في متعة أو حضر، أو مؤقتا به، أو بما بعده في يمين أو نذر.

قلت له: فإن كان هذا به، ولما يبلغ الحرم، أو قبل يوم النحر فيما لا يصح فيه، أو من بعده؟ **قال:** فلابدّ له في موضع وجوبه من أن يبدله؛ إذ لا يجزيه /١٦٧س/ لأداء ما عليه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيه.

قلت له: فإن ضلّ عليه، فأبدله بآخر، ثم وجده؟ **قال:** فالذي به يؤمر في قول فصل؛ أن يذبح الأول، فينتفع بالآخر، فإن ذبح الثاني منهما؛ جاز له، ولا شيء عليه، إلا أن يكون السابق خيرا، فينبغي له أن يتصدّق بما له على اللاحق[٢] في القيمة من فضل.

قلت له: فإن وجده بعد أن ذبح الآخر منهما؟ **قال:** فيجوز له أن يتركه، فينتفع به؛ لأن الله أكرم من يؤاخذه[٣] بحقّه مرتين، إلا أنه ينبغي له في موضع ما يكون له فضل في الثمن على ما ذبحه بدلا منه، أن يتصدق به، فإن ذبحهما؛ فاز بالأجرين.

قلت له: وما نتج منهما بعد أن جعله هديا لما قد لزمه؟ **قال:** فأحقّ ما به أن يتبعها؛ فلابد فيه من أن يذبح معها، إلا أنه يؤمر أن يبدأ بها قبل فصيلها، وإن تعكس ما بينهما؛ فلا يبلغ به إلى شيء في كثيرها، دع ما يكون من قليلها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللائق.

(٣) ث، ج: يأخذه.

قلت له: فإن مات ولدها أو ضل فلم يجده ماذا يلزمه فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا شيء عليه. **وعلى قول آخر** فليذبح مكانه.

قلت له: فإن كان ما ساقه بدنة، فثقل عليه ما ولدته أو عطب في طريقه، فنحره قبل أن يبلغ إلى محله، ما الذي يؤمر به فيه؟ **قال:** أن يهدي مكانه كبشا سمينا، فإن أبدله بمثله؛ فلا أجد /١٦٧س/ ما يمنع من جوازه له حينا.

قلت له: فإن لم يذبحه، ولكنه باعه ماذا يلزمه؟ **قال:** أن يفكّه بما عز وهان، فيلحقه بأمه ذبحا، أو نحرا إن قدره، وإلا فهو الذي أتلفه؛ فلابدّ من غرمه؛ إذ لا أرى له في بيعه عذرا.

قلت له: وما الذي في هذا الموضع يلزمه أن يؤديه؟ **قال:** فأحقّ ما به في النظر أن يذبح مثله، فإن أبى إلا أن يبدله بكبش سمين؛ جاز له، إن صح ما أراه فيه، وإلا ففي الأثر إنّ عليه القيمة، فإن اشترى بها هديا، أو تصدق به؛ فحسن من أمره.

قلت له: فإذا كان بها لبن ما القول فيه؟ **قال:** فالذي به يؤمر أن ينضح ضرعها بالماء البارد؛ حتى يذهب منها، إلا أن يكون لها ولد لا يستغني عن الرضاعة، فينزل له لبنها.

قلت له: فهلّا من إجازة له في الانتفاع به؟ **قال: بلى قد قيل** بجوازه له، إلا أنّه في غير مضرة بها، فإذا كان لها ولد يحتاج إليه؛ فله ما فضل منه لا ما زاد عليه؛ إذ ليس له أن يضر بولدها. **وفي قول آخر:** إن كان محتاجا إليه؛ جاز له وإلا فالغنيّ يتصدق به على الفقراء؛ فلا يذوقه. **وقيل:** إن شربه؛ تصدق بقيمته مطلقا.

قلت له: فهل له في ظهرها أن يركبه، أو يحمل عليه شيئا من متاعه، كما له في لبنها إن شربه؟ **قال:** قد قيل: بالمنع في كل من هذين، إلا أنّ /١٦٨م/ يكون في موضع اضطرار، فإنه يجوز له ما لا يضرّ في مقداره، إلا وأنّ في الرواية عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها الحاجة، حتى تجد ظهرا»[1]، ما دلّ على هذا في ركوبها، ولن يصح في الحمل عليها، إلا أن يكون مقاسا عليه؛ لأنّهما أشباه، فله ما فيه، وإن لم ينص معه ذكرا.

قلت له: وما كان من وبرها، أو صوفها أو شعرها؟ **قال:** فيجوز له ما سقط، فأمّا أن يقلعه، أو يجزه منها؛ فلا أجد فيه إلا ما يمنعه.

قلت له: فإن كان ما أهداه في لازم مثل قطع شجرة، وقتل صيد، وما يكون من كفارة في جزاء أو فدية، فذبحه لما أصابه قبل أن يبلغ محله؟ **قال:** **قد قيل:** إنّ له أن ينتفع به فيأكله، أو يبيعه، أو يطعمه من شاء الله؛ لأنه لا يجزيه، ولابدّ له على حال من أن يبدله.

قلت له: فأي شيء من هذه الدّماء يجوز له أن يأكال منه قبل أن يبلغ إلى محله؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في شيء منها إلا ما يمنع من جوازه له، إلا أن يكون في تمتع، أو قران، أو تطوع؛ فإنّه ممّا يجوز له، ولا أعلم أنّه يختلف في حله.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٤؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦١؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٠٢.

قلت له: وما ذبحه قبل يوم النحر هديا في متعته[1]، أو حضر، أله أن يأكله؟ **قال:** نعم؛ لأنّ عليه أن يبدله.

قلت له: فإن ساقه في العشر لعمرته، وليس الحج من إرادته؟ **قال:** فيجوز له أن يذبحه، /١٦٨س/ أو ينحره من بعد أن يقضيها؛ لعدم ما يمنعه من جوازه، فيدل على أنّ عليه أن يؤخره.

قلت له: فإن كان من قبل أن يهديه أعرج حتى لا يبلغ المرعى، أو أحد عينيه عوراء، أو من بعد أن أهداه، ولما يذبحه عما لزمه من الدماء؟ **قال: قد قيل:** فيه أن لا يجزيه، وهو كذلك لما به من نقص عن الوفاء بجميع ما عليه.

قلت له: فإن فرّقه على اثنين أو ثلاثة من الفقراء الذين هم من أهله، جاز له في لازمه، فأجزاه أم لا؟ **قال:** ففي المأمور به أن يكون في ثلاثة أو ما زاد، فإنّ الاثنين على قول في رأي، إلا أنّه في قوّة؛ لما دل عليه من برهان أن يؤيده في مواضع عدّة من الأمور.

قلت له: فهل تخبرني في هذا الموضع بالصّفة التي بها تمتاز ما يكون من التطوع؟ **قال:** بلى، إن في قول المسلمين ما دلّ على أنّه ما أهداه قربة إلى الله، فلم يسمه للمساكين.

قلت له: فإن ضلّ أو سرق أو عطب فلم يرجع إليه أو هلك، أو عطب في طريقة، فلم يمكنه أن يذبحه من قبل أن يضل ما القول فيه؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في هذه المواضع إلّا أنّه لا شيء عليه.

قلت له: فإن كان قادرا على ذبحه أو نحره، في موضع كون عطبه ماذا يؤمر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متعه.

به؟ **قال:** ففي الرّواية عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ بعث مع رجل بست عشرة بدنة، وأمره فيها، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع فيها /١٦٩م/ أبدع عليّ؟ قال: «انحرها ثم ضع[١] نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك»[٢].

قلت له: فلم هذا، ولأي شيء يفعل بها في هذا الموضع، وهل عليه بدلها؟ **قال:** ففي الأثر إنه ليعلم بها أنها هدي، فيأكل منها من جاء بعده، إن شاء الله، وكذلك في الخير، ولا يدل عليه فيها.

قلت له: فإن أكل هو منها؟ **قال:** فالغرم لما أكله. **وعلى قول آخر:** فعسى أن يلزمه كله.

قلت له: فإن كان ما أصابه من بعد أن دخل الحرم؟ **قال:** فإنه لموضعه، وقد بلغ إليه فلينحره، وقد تم له؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن كان قد حلّله بشيء، وقلده به، ما القول فيه بل في جلدها، وفي ما يجعله من الأجرة لجزارها له أن يعطيه منها أم لا؟ **قال:** ففي الرواية عن علي أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»[٣]، **قال:** نحن نعطيه من عندنا.

---

(١) زيادة من ث، ج. وفي نص الحديث: اصبغ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٢٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، رقم: ٤٠٢٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢٤٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، رقم: ١٧٩٢؛ وأبو محمد الحسين الشافعي في الأنوار في شمائل النبي المختار، رقم: ٧٣٤.

قلت له: وما مقدار ما عليه في دم المتعة أن يفرقه، أو يطعمه، وله منه أن يأكله؟ **قال: قد قيل:** إنه يطعم ربعه. **وقيل:** ثلثه. **وفي قول آخر:** ثلثيه. **وقيل:** ثلاثة أرباعه. **وقيل:** ما أطعم منها أجزاه، وله أن يأكل الباقي في كل واحد من هذه الآراء.

قلت له: فإن أكله بأجمعه، ولم يفرق على الفقراء شيئا أيجزيه؟ **قال:** /١٦٩س/ نعم على قول، وإن أساء في فعله، فلا غرم عليه. **وقيل:** يطعم بقدر ما به يؤمر فيه.

قلت له: فالهدي الواحد يجوز أن يشترك فيه الاثنان، والثلاثة أم لا؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه في الإبل والبقر، لا في المعز والضأن من النّعم[1].

قلت له: فالرّجال والنّساء في جواز الاشتراك بالسواء؟ **قال: هكذا معي** في الحق؛ لعدم ما يدل على وجه الفرق.

قلت له: فإن كان من البدن، فإلى كم يجوز أن يشترك فيه من الجماعة، فيصحّ لهم؟ **قال: قد قيل:** بجوازه في الوتر من [الثلاثة إلى السبعة][2] لا ما زاد عليها، ولا في الشّفع، فإنه لا يجزي عن اثنين، ولا أربعة، ولا ستة، ولا أعلم أنه يختلف في شيء من هذا.

قلت له: فالواحد منها في نفسه بما[3] جاز أن يكون على هذا في عدد ما يجزي عنهم؟ **قال:** لما به من زيادة أو نقص في سنة؛ فالجذع من الإبل عن

---

(١) ث، ج: الغنم.

(٢) ث، ج: ثلاثة إلى سبعة.

(٣) ث، ج: ثمّ.

خمسة، والثني فصاعدا عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والثني عن خمسة، والرباع أو ما فوقها عن سبعة. **وقيل:** في البقرة أنّها عن خمسة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «أمر أن يشارك سبعة أنفس حجاجا، أو معتمرين في بعير مسن، أو بقرة مسنة»(١)، وروي عن جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»(٢).

قلت له: /١٧٠م/ وما كان من البدن، فاشتراه لنفسه، أو على أن يشرك معه فيه غيره، أكله سواء في جواز الشّركة؟ **قال: قد قيل** بإجازته في الثّاني دون الأوّل؛ لأنّه من بعد أن اشتراه فأوجبه هديا لنفسه ليس له أن يشرك فيه أحدا. **وقيل:** لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ «أشرك عليا في هديه»(٣) ولم يحل الشركة.

قلت له: فإن كان أحد من الشركاء فيه مشركا، أو من أراد بحصته غير الهدي؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يجزيهم، ولا أحد منهم.

قلت له: فإن مات أحد من هؤلاء الشركاء، هل للورثة فيه رجوع فيما له فيه من حصة أم لا؟ **قال:** لا أدريه في موضع ما ليس له أن يرجع فيه على الاختلاف في موضع جواز الرّأي عليه.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٣٠؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣١٨؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٩.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٣٧٣٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٢٦؛ وابن حزم في حجة الوداع، رقم: ٣٠٨.

قلت له: وما دون الجذع من الإبل والبقر من حقة أو ابنة لبون، فلا تقبل الشّركة؟ **قال:** نعم؛ لأنّه لا يجزي إلا عن واحد، فأين موضع جوازها على هذا يكون، إني لا أراه.

قلت له: وما دون ابنة مخاض، فلا جواز له؟ **قال: نعم، قد قيل** في هذا المكان بأنه لا يجزي عن واحد، فأنّى يصح به في زمان؟!

قلت له: فالثني منهما فصاعدا، يجوز إذا كان في حاله مهزولا؟ **قال:** لا أدري فيه إلا ما قيل إنّه لا يجزي، وإن ذبح عن شاة، ولا أعلم أن أحدا يعارضه قولا.

قلت له: فالجذع من الضأن، والثني من المعز، لا يجزي إلا عن واحد؟ **قال:** هكذا قيل، وإن بلغ /١٧٠س/ النهاية في الجودة؛ لم يجز أن يقبل ما زاد عليه، فهو قول واحد لا غيره.

مسألة[١]: وما ذبحه أو نحره على أنه هديه فإذا هو لغيره؟ **قال:** لا يجزيه فليذبح ما أهداه، وعليه ضمان ما أتلفه على الغير، وإن أخطأ فيه.

مسألة[٢]: وما أهداه الرجل من دراهمه أو ثيابه، أو ما يكون من ضياعته إلى هذا البيت ماذا يفعل به؟ **قال: قد قيل:** إنّه إذا[٣] بلغ إلى الهدي من ناقة أو بقرة، أو شاة، فعل فذبح إلى أهله من فقراء مكة، وإلا جعل في طيب الكعبة، وإن فرق على فقراء الحرم؛ جاز، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ج: قلت له.

(٢) ث، ج: قلت له.

(٣) ث، ج: إن.

الباب الحادي عشر في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن تأليف أهل المغرب: والأضحية سنّة مؤكدة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أمرت بالنّحر، وهو لكم سنّة»[١]؛ ولأنّه عليه السلام ضحى، وواظب على الضحية، وحدّ السّنة ما واظب عليه النّبي عليه السلام، وليست بواجبة، خلافا لأصحاب[٢] أبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: «ثلاث هنّ علي فريضة، وهنّ لكم تطوع: الوتر والأضحية والسّواك»[٣] هكذا في بعض الأحاديث، وأما فضلها فروي أنه قيل له عليه السلام في الأضحية: ما لنا فيها[٤]؟، فقال عليه السلام: «بكل شعرة حسنة»[٥]. وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أنفق /١٧١م/ النّاس نفقة هي أعظم من السفوح في هذا اليوم. وفي الخبر: «إنّ أفضل الأعمال الثج

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «أمرت بالنحر وليس بواجب»، كتاب الأشربة، رقم: ٤٧٥٠.

(٢) زيادة من ث، ج.

(٣) أخرجه بلفظ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوِتْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ» الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٢٧٢؛ وأورده ابن الملقن بمعناه في البدر المنير، ٤٣٦/٧.

(٤) ث، ج: منها.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٣؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، رقم: ٣١٢٧؛ وأحمد، رقم: ١٩٢٨٣.

والعج»[١]، فالشج إراقة الدماء، والعج رفع الصوت بالتّلبية، والأفضل عند أصحابنا أغلاها ثمنا، وكذلك في الرّقاب واللّباس في الصّلاة. انقضى.

قال الناسخ: حفظت من آثار المسلمين أنّ الضحية سنّة. **وقال من قال:** إنّها سنّة واجبة. **وقال من قال** إنها سنّة مستحسنة ليست بواجبة.

مسألة من جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والضّحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار؛ لعدم الدليل على إيجاب ذلك، فالموجب لها[٢] على أهل الأمصار، محتاج إلى دليل، ويستحبّ للمسلمين إتيانها، والتقرب إلى الله بها؛ لما جاء فيها من الفضل وجزيل الثواب.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب الأضحية؛ الشافعي وابن المسيب، وعطاء: لا يردّها فرضا. **النخعي:** واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج. **الحسن:** واجب على كلّ مقيم موسر.

قال أبو سعيد: في قول أصحابنا بمعنى الاتّفاق أنّ الأضحية في الأمصار وغير الأمصار، والحضر والسّفر والحج، ما سوى ثبوت هدي المتعة، وما أشبهه أنه كلّه من سنن الفضائل، كقيام شهر رمضان يستحب لمن قدر بغير اضطرار.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٢٩٢٤؛ والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ٩١٤؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، رقم: ٢٦٣١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنها.

مسألة من تأليف أهل المغرب: /١٧١س/ أمّا ما يضحّى به؛ فلا يجوز إلا ضحيته، إلا من بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لأنّه ﷺ «ضحّى بالنّعم»[١]، وذكر الإبل والبقر.

قال غيره: وفي المنهج: واختلف العلماء في الأفضل؛ **قال بعضهم:** الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، والضّأن أفضل من المعز.

(رجع) وروي عنه ﷺ «ضحى بكبشين أملحين موجئين»[٢]، لكن اختلف العلماء في الأفضل ما هو؛ ذهب بعض إلى أن الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، أجزى؛ واحتج الفريق الأول بفعله ﷺ، وأنه لا يفعل إلا الأفضل، وبقوله ﷺ: «خير الأضحية الكبش الأقرن، والبيض أفضل من العفر أو السود»[٣]. قال أبو هريرة: البيضاء في الأضحية أفضل من السوداء (خ: سوداوين)، وبقصة الذبيح أيضا، وأنّ الله تعالى فداه بكبش، وسمّاه عظيما، واحتجّ الفريق الثّاني بقوله ﷺ في فضل الرّواح إلى الجمعة: «من راح في السّاعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، وفي الثّانية كأنّما قرب بقرة، وفي الثّالثة فكأنما قرب كبشا»[٤]، واعتمد

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٨؛ وأحمد، رقم: ٢٣٨٦٠؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٧٨/٨.

(٣) أخرجه دون قوله: «والبيض أفضل من العفر أو السود» كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٥٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧١١. وأورده الغزالي في الإحياء، ٢٥٦/١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٨٣؛ والبخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٨١؛ ومسلم، كتاب الجمعة، رقم: ٨٥٠.

أصحابنا على هذا القول، فإذا ثبت هذا؛ فاعلم أنّه «أجاز ﷺ أن تشترك الجماعة في البدنة، ولا يجاوز عددهم السبعة»[1]. [...][2]. /١٧٢م/

مسألة عن الشيخ أبي محمد: وعن الضّحية على[3] من تجب من أهل عمان؟ **قال:** لا أعلم أنّها تجب على أحد من أهل عمان، إلا من أوجبها على نفسه.

قلت: فكم يفرّق منها؟ **قال:** الثّلث، وفيها رخصة.

قلت: فإن أخّرها إلى الغد من يوم النحر، وقد أوجبها على نفسه؟ **قال:** يؤخرها إلى قابل.

قلت: فإن تلفت[4] من يده بموت أو غيره؟ **قال:** نعم.

قلت: فهل يمسحها أو يتكلم عليها بكلام معروف؟ **قال:** لا أعلم.

قلت: فإن خاف عليها الموت، قبل يوم النحر، فذبحها ما يجب عليه؟ **قال:** يفرّق من لحمها الثّلث، ويؤخر منها ما يدرك إلى يوم النحر.

قال له قائل: فإن تأمّل ضحيته من غنمه، لم يسمّ رأسا من غنمه معروفا؟ **قال:** لا شيء عليه.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[الحج:٢٧]، من تفسير هذه الآية من كتب قومنا كُنِّي عن الذبح والنحر،

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أجاز لأصحابه الاشتراك...».

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٣) ث، ج: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تلقت.

بذكر اسم الله؛ لأنّ أهل الاسلام لا ينفكّون عن ذكر اسم الله إذا نحروا، أو ذبحوا في أيّام معلومات هي العشر عند ح والحسن، /١٧٢س/ وقتادة. وعند الصّاحبين: هي أيّام النّحر. ومذهب آبائنا أنّها الأيّام العشر. ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحج:٢٧]، هذا أمر إباحة؛ لأنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يأكلون من نَسائِكِهم، ويجوز أن يكون ندبا؛ لما فيه من مساواة[١] الفقراء ومواساتهم، ومن استعمال التواضع، ومن ثم استحب آباؤنا أن يأكل المضحّي من ضحيته[٢] مقدار الثّلث، وفي الحديث: «كلوا وادّخروا وائتجروا»[٣]، وأطعموا البائس الفقير، وهو الذي أصابه بؤس، أي: شدّة. والفقير الذي أضعفه الإعسار. ومذهب آبائنا أنّ الفقير هو الذي لا يملك النّصاب. ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج:٢٩]. التفث: الوسخ والقذارة من طول الأظفار والشعر، وقضاؤه بقصّه وإزالته بقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، والاستحدد حلق العانة. ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج:٢٩]، [أي: ما ينذرونه][٤] من أعمال البر في حجّهم.

ثم قال الله: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، الشعائر: الهدايا؛ لأنها من معالم الحج، وتعظيمها أن يختارها عظام

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسواة.

(٢) ث، ج: أضحيته.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٣؛ وأحمد، رقم: ٢٠٧٢٨؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ٢٠٠١.

(٤) زيادة من ث، ج.

الأجسام، حسانا سمانا غالية الأثمان، ويترك المكاس[1] في شرائها، فقد كانوا يغالون في ثلاث، ويتركون المكاس فيهن، الهدي والأضحية، والرقبة المشتراة للعتق، «وأهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة من /١٧٣م/ الذّهب»[2]، ومن تعظيمها أن تكون مجللة بأي جلال كان؛ لما روي عن علي أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فأقسّم جلودها»[3]، وكان ابن عمر يسوق البدن مجلّلة بالقباطي[4]، فيتصدّق بلحومها وبجلالها، ومن تعظيمها أن تعتقد أنّ طاعة الله في التّقرب بها[5]، وإهدائها إلى بيته المعظّم، أمر عظيم، لابدّ أن يقام به، ويسارع فيه، فإنّ تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب.

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج:٣٣]، في دينكم ودنياكم. ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[الحج:٣٣]، أي: إلى أن تنحر ويتصدّق بلحمها ويؤكل منها. ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]، وإنّما يعتدّ بالمنافع الدينية، يشير إلى أنّ المنافع التي قبل نحرها منافع دنيا، فيجوز الانتفاع بها إلى أن تنحر، على ما يروى عن الإمام النّاصر من آبائنا، والمشهور أنّ منافع الهدي فرع عليه داخلة في

---

(١) المماكَسَة في البيع، والمكْس النقص، والمكْس انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أُخِذَ المكّاس، لأنه يَسْتَنْقِصُه. لسان العرب: مادة (مكس).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦١٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦٩؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، رقم: ٤١٣٣.

(٤) كتب في الهامش: القباطي: ثياب من مصر منسوبة إلى القبط.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إلى بها.

حكمه، في تعليق القربة بها؛ فلا يجوز الانتفاع به؛ ولقوله ﷺ: «لا تأكل من لحمها، ولا تشرب من مرقها أنت ولا من يتصل بك من رفقتك»(١)، يعني: إذا نحرت قبل الأجل. **قالوا**: والبدنة إذا سيقت وهي هدي لا يجوز أن يحمل عليها شيء إلا أن تنتج، فتحمل عليها ولدها، ولا يجوز أن يركبها هو، ولا من يتّصل به من خدمه، ولا غيرهم، إلا من ضرورة نحو أن يعجز عن المشي، /١٧٣س/ فيركب ركوبا خفيفا، ويركب عاجزا على وجه لا يضر بها؛ لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إن احوجت إليها، حتى تجد ظهرا»(٢).

ومقتضى تفسير الأجل على المشهور من مذهب آبائنا هو أن يجعلها هديا، فتكون المنافع قبل ذلك، فإذا سمّاها هديا؛ انقطعت المنافع بعد ذلك، فهو معنى قوله إلى أجل مسمى، وأما محلّ الشعائر على مذهب آبائنا فما كان للحجّ من قران أو تمتع، أو إحصار أو فساد أو تطوّع؛ فمحله منى، ولا يجزي إلا في وقته، وهو أيّام النّحر، وما كان منها للعمرة؛ فلا وقت له، ومحلّه مكة. **قالوا**: فإن بلغ الحرم، وخشي هلاكه فنحره؛ أجزاءه؛ لأن الحرم، ومنى في حكم البيت. ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج:٣٤]، أي: شرع الله لكلّ أمة أن ينسكوا له، أي يذبحوا لوجهه على وجه التّقرب، وفي الآية دليل على أن الذبائح، والتسمية على الذبح كانت مشروعة قبلنا، وليست من خصلة من هذه الأمّة. **انتهى الذي من كتاب القوم**، فينظر في ذلك.

---

(١) لم نجده.

(٢) تقدم عزوه.

مسألة: كان ابن عباس يقول: النّحر بمكّة، ولكنها نزّهت عن الدّماء، ومنى من مكة. **قيل:** إنّ النبي ﷺ ساق هديه في حجّه، وعرف به، وقال: «من كان معه هدي، فمحله محل /١٧٤م/ هديه»[١]، وقد روي أنّ النبي ﷺ «نحره في الحرم حين صدّه أهل مكة، وكان نازلا عن الحل»[٢]، فمكة كلّها منحر، والحرم كله مكة[٣]، وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] يعني.

مسألة: وإذا سلمت البدن إلى منى يوم النّحر؛ وجب على السّائق ذبحها، ونحرها باتّفاق الأمّة.

مسألة: وصاحب الضّحية يأكل منها، ويطعم ما شاء من ذلك، وليس عندنا فيه حد محدود، وكلما أطعم منها المساكين القانع والمعتر؛ كان أجره أكثر.

مسألة: ولا بأس أن ينتفع بإهاب الذبيحة، ولا يباع، وأطعم منها ما شئت، وكل ما شئت؛ فلا بأس، ومن أكلها كلّها، ولم يطعم منها شيئا؛ فعليه هدي آخر. وقال ابن أبي ميسرة: عليه أن يطعم ثلثي شاة، كأنّه **على قول من يقول** يأكل الثلث، ويطعم الثّلثين هذا من [...][٤].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٦؛ وأحمد، رقم: ١٤٩٤٤.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ فَلْأَنْحَرْهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ؟» قُلْتُ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ فِيهَا، فَبَعَثَهُ مَعِي حَتَّى نَحَرْتُهُ فِي الْحَرَمِ» الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، رقم: ٤٠٨٧.

(٣) ث، ج: كمكّة.

(٤) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات. وفي ث: علامة البياض.

مسألة: ولا بأس ببيع جلود الأضاحي بمنى، والتطوع، ويتصدّق بثمنه أفضل، وأمّا ما ذبح المتمتّع؛ فلا يجوز بيعه، وما كان من كفارة صيد، أو خطأ في نسك؛ فلا يبيع جلده حتى يتصدق به (خ: وليتصدّق به) مع لحمه.

مسألة: وجلد ضحيّة المتمتع، يبيعه ويتصدق بثمنه، وإن باع شحمها؛ فعليه أن يتصدّق به.

مسألة: الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء: لم نر بأسا ببيع جلود الأضاحي.

مسألة: /١٧٤س/ **ومن جامع الشيخ أبي الحسن:** وقد أحبّ الانتفاع بإهاب الأضحية، وكره بيعها، ولا يجوز أن يأكل لحم أضحيته كله، ولا يطعم منه، وإن فعل؛ هدي آخر. **وقد قيل:** يطعم الثلث. **وقيل:** بالثّلثين، ولا يأكل إلا من هدي المتعة، وأما غير ذلك؛ فلا يأكل منه صاحبه.

مسألة: قال الشّيخ: يجوز أكل لحم الأضاحي؛ **قال:** ولا يجوز بيعه إلا من ضرورة الحاجة.

مسألة: وإن لم يطعم من ضحيّته أحدا من الفقراء؛ فلا تجزي عنه، وليأكل ثلثا، وليهدي ثلثا، ويطعم الفقراء ثلثا، وأفتى بعد هذا؛ أنها تجزي عنه، وقد أساء إذا لم يطعم الفقراء منها شيئا، فإن مضى على من لا يدري فقيرا أم غنيا، إلا أنّه في هيئة الفقر؛ فليطعمه.

مسألة: والضّحية المتطوّع بها فيها اختلاف؛ **منهم من قال** يطعم الفقراء ثلثا، ويهدي إلى أقاربه ثلثا. **ومنهم من قال:** إن أكلها كان خسيس المنزلة. **ومنهم من قال:** الفقراء طعمهم واجبا، وإنّما هو ندب، فلما لم يكن موقتا، وإنّما هو

ندب لم يكن عليه ضمان، وإن كان الفقير لا يقدر على حطب، ولا له قدر يطبخ بها، فوجه إليه مطبوخا؛ كان أجره للموجه[١].

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجائز أن يطعم من لحم الأضحية أهل الذّمة، وجائز جزّ صوفها وشعرها، وشرب لبنها، ويدّخر من لحمها، والانتفاع بإهابها، والله أعلم.

مسألة: ومن ذهبت /١٧٥م/ ضحيّته، هل له أن يضحي يوم النحر؟ **قال:** لا يجوز ذلك إلا بمنى.

مسألة: وعمن ذهبت ضحيّته في العشر أو غيرها، ماتت أو باعها؛ فإن ماتت أو ذهبت؛ فليس عليه بدلها، وإن باعها؛ فعليه أن يبدل مثلها، أو أفضل منها.

مسألة: فإن ضلّت ضحيّته؛ فلابد له من أخرى؛ ليقضي نسكه، فإن أصابها فباعها؛ فلا حرج عليه؛ لأن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الله أكرم أن يأخذ حقّه مرتين.

مسألة: والمتمتّع إذا اشترى ضحية وسمى بها، فسرقت قبل أن يذبحها؛ لم تجز عنه، وعليه بدلها، وكذلك إن كان عليه دم، فسرق؛ فعليه بدله، فإن ذبحها، ثم سرقت بعد أن ماتت؛ فقد أجزأت عنه، وإن سرقت قبل أن تموت، فإن كان قد قطع الأوداج، ويعلم أنّ مثلها لا يحيى؛ فأرجو أن تجزي عنه إن شاء الله، وإن وجدها مع السارق؛ فله أكلها فلا بأس به[٢].

---

(١) زيادة من ث، ج.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: ومن ماتت ضحيّته، وكانت لازمة له؛ فعليه البدل، وإن كان متطوّعا؛ فلا بدل عليه، والالتزام يكون في الحج، ومن التزمها أيضا؛ فعليه بدلها؛ لأنّه كالذي أدخل نفسه في حجّ تطوّعا؛ فعليه تمامه، ولو مات في حجّه، أو في الطريق؛ فليس عليه بدل، فكذلك هذه الأضحية.

مسألة: ومن اعترضت ضحيته؛ فليذبحها، ولا يأكل منها شيئا إلى /١٧٥س/ يوم النّحر، فإذا نحر؛ فليأكل.

مسألة: ورجل اشترى ضحية، وسمى بها فاعترضت قبل النّسك فذبحها؛ **قول:** قد أجزته، إذا كانت تطوّعا. **وقول:** لا تجزيه عن الضّحية إذا ذبحها، وعليه بدله (خ: بدنة)، وإن لم يذبحها حتى ماتت وهي تطوّع؛ فلا بدل عليه. **وقول:** إن تركه، فلم يأكل منه حتى يفرغ الإمام من الصّلاة يوم النحر؛ أجزاه، وإن أكله قبل ذلك؛ لم يجزه. **وقيل:** له أن يأكل منه، ما لم يخف، ولا يمكن أن يدّخره، ويمسك سائر لحمه الذي يمكن أن يدّخره.

مسألة: قالت امرأة: "إني اشتريت شاة لأمي أيّام الأضحى، ثم توفّيت أمي، وقد سمّيت لها"؟ **قال:** اذبحي الشاة عن أمّك.

قال أبو سعيد: إن كانت ملكا للأمّ، وإنّما سمتها؛ أعجبه أن تذبحها عنها، وتنفّذ ما اعتقدت، وسمّت، وإن كانت ملكا للأمّ، وإنما سمّتها لنفسها؛ فلا يبين لي أن تثبت في مالها بعد موتها، وإنّما الأضاحي على الأحياء، إلا أن يتفق الورثة على ذلك.

مسألة: ومن سمى ضحيّة، فنسيها حتى يجاوز يوم الأضحى، ثم وجدها؛ فإنه يذبحها حين وجدها، وهي ضحيّة (خ: صحيحة)، وإن تلفت؛ فلا شيء عليه، وإن تركها عمدا حتى ذهبت يوم الأضحى؛ فإنه يلزمه حفظها /١٧٦م/ إلى يوم

الأضحى المقبل، فإن ضاعت؛ لزمه أن يذبح بدلها، وكذلك لو تلفت من عنده، وأمّا التي نسيها، أو غابت؛ فإنّه إن تلفت من غير ضياع منه؛ فلا شيء عليه، والضّحية إذا خاف عليها في العشر؛ فله ذبحها في العشر إذا خاف تلفها، ويحبس لحمها إلى يوم الأضحى، ثم يأكل منه، ويفرّق النصف.

مسألة: وإذا قال رجل هذه الشاة ضحيّتي؛ فليس له بيعها، وعليه أن يضحي بها، ولو نوى، ولم يلفظ به؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومن ذهبت ضحيته التي نواها، واشترى سواها، ثم وجدها، ففي ذلك أقاويل؛ وأحب أن يذبح الأفضل منهما.

مسألة: ومن سمى دابّة في عمان أنها ضحيتة؛ فليس له أن يصرفها، إلا فيما سمى به، وإن قال: "هذه الشاة أضحيتي"؛ فليس له بيعها، وعليه[1] أن يضحي بها، ولو نوى ذلك، ولم يلفظ به؛ فلا شيء عليه.

مسألة[2]: **وقيل:** إنّما يلزمه ما سمى به في العشر. **وقيل:** الضّحية لا يقص شعرها، ولا يجز في العشر، فإن فعل؛ فليتصدق بشيء بدلا عما فعل، ولا يجوز ذبح الأضاحي قبل يوم النحر. **وقيل:** يجوز الأضحية في العشر، ما لم ينقصها.

مسألة: في الرجل إذا اشترى دابّة مما يضحي بها فسماها ضحية في أشهر الحج؟ **قال:** يلزمه أن يفعل فيها كما يفعل في الضحية إذا ذبحها يوم الأضحى.

---

(١) ث: وعلى.

(٢) كتب في الهامش العبارة الآتية، لم يعرف موقعها: هذه المسألة والتي قبلها مسألة واحدة واللفظ واحد.

مسألة: وسألته عن رجل /١٧٦س/ اتّخذ عدة من الغنم، ونوى بجميعها ضحايا، هل يلزمه الإطعام من الجميع، أو إن أطعم من أحد(١) أجزى عنه؟ **قال:** بل عليه أن يطعم من جميعهن، ولا يجزي الإطعام من واحدة، إلا أن يكون أطعم من الواحدة بقدر ما يلزمه من الإطعام من جميعهن، على ما قال المسلمون في ذلك، وحدّوه إذا كانت [...](٢) ما يلزمه من الإطعام من جميع ضحاياه أجزت عنه، ولم يكن عليه أن يطعم من لحم كل شاة.

قلت: فمن أين وجب عليه الإطعام من جميعهن؟ **قال:** لما كان مخاطبا في كل عين من هذه الغنم التي نوى بها ضحايا بالإطعام؛ أوجبت عليه ذلك.

قلت: وما هذه المخاطبة؟ **قال:** قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[الحج:٢٧]، فهذا خطاب على جميع الضحايا.

قلت: فهل قال أحد من أصحابنا بغير هذا القول؟ **قال: بل قد قال من قال منهم:** إن هذا الخطاب إنما وقع على أهل المتعة ومن لزمه الذّبح بمنى عن متعة، وأما غيرهم؛ فليس عليهم ذلك. **وقال قوم:** إن هذا الأمر بالإطعام ليس هو بفرض، وإنما هو ندب للفضل؛ لأن الأمر قد جاء بالأكل والإطعام، فلو لم يأكل؛ لم يكن تاركا للفرض، كذلك لو لم يطعم؛ لم يكن تاركا للفرض.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: وأما البدن فقد بيّن الله تعالى أمرها فقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا /١٧٧م/ لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج:٣٦]، إلى قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾. **قيل:** البدن الإبل. **وقيل:** البقر. **قيل:** سميت بدنا؛ لعظم بدنها.

---

(١) ث، ج: واحدة.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

وقال أبو إسحاق: إنّما سمّيت بدنا؛ لأنها تقلّد وتشعر، وتساق إلى مكة. **وقال:** سمي الهدي هديا؛ لأنه يساق إلى مكة [وينحر بها](١)، ولم يقلد ولم يشعر. وقوله: "صواف" فهو ما روي عن النبي رسول الله ﷺ: «تنحر البدن معقولة يدها اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»(٢). **وقال بعض أصحابنا:** تنحر باركة؛ لئلا تؤذي النّاس بدمها.

مسألة: وسئل الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمّن نحر هديه في اليوم الثّاني، الذي بعد يوم النحر أو الثالث؟ **قال:** يجزيه.

قيل له: إن نحر هدي صيد، أو هدي كفارة يوم عرفة؟ **قال:** يجزيه، والسّنة في الإبل؛ النحر، وفي البقر والغنم؛ الذبح، وإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ فقولان. **انقضى تأليف أهل المغرب.**

مسألة من كتاب الضياء: كان ابن عباس يقول: المنحر بمكة، ولكنها نزّهت عن الدماء، ومنى من مكة. **وقيل:** إن النبي ﷺ ساق هديه في حجّة، وعرف به، وقال: «من كان معه هدي، فمحله محل هديه»(٣)، وكان ابن عمر لا يبالي من أي الشّقين أشعرها، وكان إذا أشعر قال: بسم الله، والله أكبر موجئين [إلى القبلة](٤). **وقيل:** البقر تقلد وتشعر في أسنمتها. **وقيل:** إنّ أصحاب النبي ﷺ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ينحرها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٦٧؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٦١١؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠٢١٩.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث، ج.

كانوا ينحرون البدن معقولة قائمة على ما بقي من قوائمها، وكان عمر ينحر /١٧٧س/ يصف بين يديها قياما بالقيود، مستقبلات القبلة. **وقال آخرون:** ينحرها باركة معقولة؛ لئلا يؤذي أحدا بدمها. وقال ابن عباس: يذبحون البدنة قياما.

وقال أبو الشعثاء: تنحر قائمة صواف. **وقال عطاء:** كان من مضى يذبحون البدنة بعدما تنحر. وبلغنا أن النّحر كان في الشق الأيمن.

مسألة: وإذا نحر البدنة قائمة معقولة اليسار؛ فلينحرها إن كانت لا تؤذي أحدا إذا نحرت، ولا تنحر باركة أهون أذاها مقبلة القبلة، والبقر إن شاء نحرها، وإن شاء ذبحها، أيّهما فعل بالإبل والبقر؛ أجزى، ولا يذبح نسك المسلم يهودي ولا نصراني، ولا أقلف ولا مجوسي تحوّل إلى إليهودية، فإن ذبح اليهودي أو النصراني؛ لم يجز، إن شاء الله، ولا ينبغي لمسلم أن يذبحها له نسكه، وكذلك لا تؤكل ذبيحة نصراني العرب، إلا أن يكون يقرأ الإنجيل.

مسألة: والبقر والغنم لا تعقل إذا ذبحت، وليس هي كالإبل، ومن ذبح فليقل: بسم الله والله أكبر، ويستحب أن يذبح الرجل هديه بيده، وإن ذبحه غيره؛ أجزى، فإن ذبحها قبل طلوع الفجر وهي المتعة؛ لم يجزه؛ لأنه ذبحها في غير يوم النحر، فإن ذبحها من القابلة، أواليوم الثاني؛ أجزاه، وإن ذبح هدي صيد، أوغيره من هدي الكفارة يوم عرفة؛ أجزاه.

مسألة: وقال هاشم: إنّ الإبل والبقر سمعنا /١٧٨م/ أنّه يجوز ذبحها ونحرها، أي ذلك فعل أهلها بها؛ جاز.

مسألة: وقيل: تنحر الإبل وتذبح، وكذلك البقر تنحر أيضا وتذبح، ولا بأس أن تعقل الإبل عند النحر وتشد؛ لكي يقوى عليها من أراد نحرها.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: والبدن يجوز نحرها، ويجوز ذبحها، وكذلك البقر **قد قيل** [...][١]. **وقيل:** النحر أفضل من الذبح، وأحدهما مجز عن الآخر، والله أعلم وهذا على حسب ما وجدت عن الشيخ أبي سعيد. وأمّا أبو محمد فيوجد عنه أنّه لا يجوز نحر الغنم، ولا ذبح الإبل.

مسألة: قلت له: فما تقول فيمن ينحر البعير في اللبة[٢]، ثمّ ذبحه بعد ذلك في المنحر، هل يكون ذكيا؟ **قال:** لا.

قلت: لما لا يكون ذكيا؟ **قال:** هذا قد أعان على قتله.

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز أن تضحي بالظّبي؛ لأنّه ليس من الأصناف المذكورة في الضحايا، ولا يجوز أن يضحي بالشّرماء من المعز، وهي المشقوقة الأذنين، ولا بخرقاء[٣]: وهي التي في أذنها ثقب كبير مستدير، ولا المقابلة: وهي التي يقطع من أذنها شيء، ثم يترك متعلقا، ولا المدابرة: وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، ولا الجذعاء: وهي المقطوعة الأذن، هذا ممّا روي أن النبي ﷺ نهى عنه غير ما ذكره أصحابنا في كتبهم من العرجاء والعوراء، /١٧٨س/ وغير ذلك مما ورد النهي عنه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) اللَّبَبُ كاللَّبَّةِ وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيءٍ والجمع الأَلْبابُ. لسان العرب: مادة (لبب).

(٣) كتب في هامش ث: الخرقاء بالخاء المعجمة، والراء المهملة والقاف.

مسألة: والبقر تجزي عن سبعة في الضحايا بمكة وغيرها من البلدان، وقد «نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة عن سبعة، سبعة»(١)، ويجوز الجذع من الإبل عن خمسة، والثني عن سبعة، وما فوق الثني عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والثني عن خمسة، والرباع عن سبعة، وكذلك ما فوق الرباع، ولم يجز حملا مهزولا لا عن شاة، وكذلك البقر، وكلّ الأضاحي لا يجوز مهزولها، والبقرة الحولية عن واحدة، والجذع من الضأن يجوز في الضحايا إذا كان سمينا، وبلغنا عن رسول الله ﷺ جوازه لرجل ثم قال: «لا أرجو لأحد بعدك»(٢).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والشّاة إذا كسرت، ثم جبرت فبلغت المرعى؛ جازت ضحية، وإذا انكسر القرن، فبقي منه ما تلويه الأصبع والحبل؛ جازت ضحيته، وإذا بقي من ضروسها ما تعتلف؛ جازت ضحيّة، وإذا خلقت الشاة جداء(٣) ليس لها ضرع؛ جازت ضحيته، وإذا يئس ضرعها من علّة حدثت بها، فانطرح منها من اللبن شيء، ولو قلّ؛ جازت ضحية. **وقال أبو زياد:** رأيت في كتاب من كتب وارث: في البقرة إذا قطع ذنبها، فبقي منه الثلث، تذب به عن نفسها؛ إنها تجوز ضحية.

مسألة: ومن تأليف أهل المغرب: وروي عنه أنه ﷺ «نهى أن يضحى بالشرماء من المعز»، وهي المشقوقة الأذن /١٧٩م/ على اثنين، «ونهى ﷺ أن

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «نحر رسول الله (ص) سبعين بدنة...».

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) كتب في هامش ج: وفي القاموس: الجداء (بالجيم والدال المهملة المنقوطة تحتها): الصغيرة الثدي، والمقطوعة الأذن، والذاهبة اللبن.

يضحى بالخرقاء»، وهي التي في أذنها ثقب كبير مستدير، «ونهى أن يضحى بالمقابلة». **قيل**: إنها التي انقطع منها من أذنها شيء، ويترك معلقا، «ونهى عليه السلام أن يضحى بالمدابرة»، وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها، «ونهى أن يضحى بالجدعاء»[1] وهي المقطوعة الأذن. **وقيل**: هي المقطوعة الأنف، «ونهى أن يضحى بالعضباء»[2]، وهي المقطوعة الأذن عند بعض أصحابنا. **وقيل**: هي المقطوعة القرن؛ وهو الصحيح، ولا يجوز في الأضحية العوراء ولا العرجاء، ولا مقطوعة الذنب، ولا مكسورة القرن، وأجاز ذلك بعضهم إذا بقي من الذنب، أو القرن الثلث، ولا يجوز أيضا بالعجفاء، وهي المهزولة التي تبقى، أي: لا مخّ لها من الهزال. **وقد قيل**: إنّه يجوز أن يضحي ببقر الوحش، وأما الظبي وغيره؛ فلا، والصحيح ما ذكرناه أولا، والله أسأله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا يذبح في الهدي والضحايا البتراء، ولا العرجاء، ولا العوراء، ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث، ولا العجفاء، ولا مكسورة القرن إلى المشاش، والمعز لا يجوز منها شيء حتى تثني.

وقال أبو عبد الله عن أبي علي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إن الشاة إذا خلقت جداء؛ لم تجز ضحية في جميع ذلك، والجداء /١٧٩س/ يابسة الضرع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْمُقَابَلَةِ، أَوْ بِمُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ» كل من: النسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٣٧٤؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، رقم: ٣١٤٢؛ وأحمد، رقم: ٦٠٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٥؛ وأحمد، رقم: ٦٣٣.

مسألة: وإذا مست الضحية النار يوم النحر، فيكون لها أثر فيها، فإن كان شيئا خفيفا؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وإذا ضرب الرجل الشاة بالنار، فتحرق منها، وتنجرح جرحا شديدا، ثم صح، وبرئ قبل يوم النحر، أو شرب الخمر، أوالتيس يشرب بوله، ما قل من ذلك أو كثر؛ فلا يضحى بها، ولا تذبح حتى تأتي ثلاثة أيام.

مسألة: وإذا أكلت الضحية العذرة غداة الأضحى، وصاحبها يريد أن يذبحها، وغسل ما في بطنها بالماء؛ فإنها تطهر كل شيء في بطنها.

مسألة من خصي تيسا بالحديد؛ فلا بأس به، ويكره بالنار، فإن اشترى خصيا؛ جاز أن يضحي به، حتى يعلم أنه خصي بالنار، كذا عن بشير.

مسألة: نهى[١] الفقهاء أن يخصى التيس بالنار، وبعضهم لم ير[٢] به بأسا، والبقرة والشاة في كسر القرن سواء، وذلك إذا بقي منه ما يمسك الحبل.

مسألة: وإذا كسر القرن، ولم يستأصل، فأدرك ذكاتها؛ جازت للضحية، ولو لم تلوه الأصبع، والحبل.

مسألة: وإذا قطع ذنب الشاة؛ لم تجز ضحية، وهي مثل الأذن إلى الربع.

مسألة: الربيع عن يحيى بن أبي قرة عن أبي الشعثاء: نهى عن العصباء المستأصل ذنبها من البقر والغنم، والإبل المصرمة أخلاقها، والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأسا، والمتعلق شعرها من غير جرب، لا بأس أن يضحى بها.

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ث، ج.

مسألة: وعن هاشم بن غيلان: في تيس خصي، ولم يصح خصاؤه، وليس به مرض؟ **قال:** لا يجوز /١٨٠م/ ضحية، وقال ذلك غيره أيضا.

مسألة: وإذا نزع جلد ذكر التيس، وبرئ من ذلك؛ فلا بأس أن يضحى به، وإن قطع من ذكره شيء فأمسك البول؛ فلا بأس أن يضحى به، وإن لم يمسك البول؛ فلا يضحى به.

مسألة: وإذا نزع حياء الشاة كله؛ فلا يضحى بها، وإن قطع منه شيء، فأمسكت البول؛ فلا بأس أن يضحى بها، وإن لم تمسك البول؛ لم يصحّ بها.

مسألة: وإذا كان مع الرجل تيس ذفر[1]، فأراد أن يضحي به يوم النحر، وأجراه حتى لهث[2] ليخرج ذفره، ثم ذبحه؛ فليس عليه أن يضحي مكانه، إلا أنه يكره أن يضربه، أو يجريه جريا لا يحتمله التيس.

مسألة: وإذا كان في عين الشاة بياضة، وكانت تبصر بتلك العين بصرا، تعتلف به؛ فلا بأس أن يضحي بها.

مسألة: والعسماء[3]، والعرجاء، والمقطوعة ظلوفها؛ فلا بأس أن يضحي بها، إذا مشت مشيا تبلغ به إلى المرعى.

---

(١) قال ابن الأَعرابي: الذَّفَرُ: النَّتْنُ، ولا يقال: في شيء من الطِّيبِ ذَفِرٌ إِلاَّ في المسك وحده. لسان العرب: مادة (ذفر).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لهبت.

(٣) العَسَمُ يُبْسٌ في المِرْفق والرُّسغ تَعوَجُّ منه اليدُ والقدَمُ. عَسِمَ عَسَماً وهو أَعسمُ، والأُنثى عَسماء، والعسَم انتشار رُسغ اليد من الإنسان، وقيل: العَسَمُ يُبسُ الرُّسغِ. لسان العرب: مادة (عسم).

مسألة: الحولاء من البقر جائز أن يضحي بها مكان شاة. **وقيل:** لا سمين مريض، ولا هزيل صحيح، ولكن السمين الصحيح هو الذي يذبح.

مسألة: والثولاء[١] تجوز؛ وهي المجنونة، والثول الجنون. ولا النخراء: وهي التي تصيبها النخار، وهو داء يصيب رئة الدابة. ولا تجوز الصلماء، والصلم: قطع الأذن والأنف من أصله، ويقال الجذع أيضا.

مسألة: والمقطوعة الأذن إلى الثلث: هي العضباء، ومكسورة القرن، والعجفاء التي لا تصعب، ولا يكون /١٨٠س/ فيها من الشحم ما تعصب به، ولا يضحى بالأعصب القرن والأذن. **قال أبو زيد**[٢]: إذا انكسر القرن الخارج؛ فهو أقصم، والأنثى قصماء، وإذا انكسر الداخل؛ فهو أعضب، والأنثى عضبى، وقد يكون العضب في الأذن، إلا أنه في القرن أكثر.

قال الشاعر:

إنّ السـيوف غـدوها ورواحهـا ... تركـت هـوازن مثـل قـرن الأعضـب

مسألة من الزيادة: وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر شعرا:

وليس على الحجيج من الأضاحي ... جنـاح في مبايغـة الجلـود

ولا العرجـاء والعضـباء تغـني ... ولا الصـلماء تنحـر يـوم عيـد

إذا لم يبـق منهـا غـير ثلـث ... مـن الأذنـين والـذنب الرديـد

---

(١) كتب في هامش ح: وفي القاموس: الثولاء (بالثاء المنقوطة من فوقها بالثلاث النقط، وهي التحريك) استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها، فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرتعها.

(٢) ث، ح: يزيد.

فــإن لم تبلــغ المرعـــى وتبصـــر منابتـــــه ومجتمــــــع الجليــــــد
ولا الجـداء[1] تـدخل في الأضـاحي وإن ضــــحيت بالجـــدع العتـــود
فمــــا دون الثنيــــة مــــن ذبـاح لــذي نســك فيــدرك بالوجــود
وإن يـك قارحـا جـذعا فقـد مـا أجـــــازوه لعجـــــلان بليــــد

(رجع) مسألة: ومن كتب أهل المغرب: قال أبو إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي أثر أصحابنا أنّ ابنة مخاض، وابن مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحقة عن واحد، ودون ابن مخاض؛ لا يجزي عن واحد، والجذعة عن خمسة، والثنية فما فوقها عن سبعة، وجذعة البقرة عن ثلاثة، والثنية عن خمسة، والمسنة فما فوقها /١٨١م/ عن سبعة، فأمّا الغنم؛ فالسن الجائز الأضحية منها، الجذع من الضأن، والثني من المعز، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر فما زاد، والثني من المعز؛ فما له سنة، وقد دخل في الثانية، والثني من الإبل؛ ما له ست سنين؛ لأنّه يلقي ثنيته. **انقضى**.

(رجع) مسألة: والبدنة الجذع من الإبل فما فوقها، والجذع من البقر فما فوقها، ولا يجزي ما دون ذلك من البدنة، والله أعلم.

مسألة: والبدنة تجزي عن سبعة، وخمسة، وثلاثة، ولا تجزي عن اثنين، ولا عن أربعة، ولا عن ستة، وإنما تجزي عن الوتر، ولا تجزي عن الشّفع.

---

(١) كتب في هامش ث: الجداء في اللغة (بالجيم والدال المهملة) التي ليس لها لا ضرع [...]، وفي القاموس تجدّ الضرع: ذهب لبنه، والنعجة: قلّ لبنها.

مسألة: البقرة تجزي عن سبعة في الضحايا بمكة، وغيرها من البلدان، «وقد نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة، لكل بدنة عن سبعة»[1].

مسألة: ويجوز في الضحية الجذع من الضأن، فأمّا من المعز؛ فلا يجوز إلا أن يكون جدلا قارحا، **وأكثر القول** عندنا أنه لا يجوز من المعز شيء من الضحايا حتى يثني.

مسألة: وذكروا عن موسى أنّه كان يكره الجذع من المعز، ولا يرى بالجذع من الضأن بأسا، وذكر عن بشير أنه لم ير بالجذع من الغنم إذا كان سمينا تاما بأسا.

مسألة: وذكر محمد بن الحسن عن عبد الوهاب بن جيفر: أنه سئل عن جذع وثني؛ **فقال:** أيهما أكثر ثمنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلف /١٨١س/ وقد جاء في أسنان النعم من الدّواب في جزء الدماء، وفي أجزاء الزكاة ما فيه كفاية، وقد **قال الشيخ أبو بكر أحمد بن النظر في ذلك:**

فمـــا دون الثنيـــة مـــن ذباح ... لـــذي نســـك فيـــدرك بالوجـــود
وإن يـك قارحـا جـذعا فقـد مـا ... أجـــازوه لعجـــلان بليـــد
وبنـــت لبونـــة يومـــا وحـــق ... وبنـت مخـاض عـن فـرد وحيـد
وفي جـــذعانها خمـــس وســـبع ... عـــن الثنيـــان لـــيس بحـــد قـــود
وعـن خمـس مـن الشـاء الصـفايا ... ثنيـــة باقـــر كحـــلاء رود

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢/١٠٢؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٧٤٦.

وعن جذع ثلاث في الأضاحي	خذال غير مائلة الخدود
وسبع في المسنة غير شك	تينها الرواية للوفود
وعن سبع مسنتهن ضأنا	ومعزا معطن بيض وسود
وتنحرها مقيدة قياما	صوافن في الأجرة والقيود

مسألة: ومن كتب أهل المغرب: وأما وقت ذبح الضحية؛ فهو بعد صلاة العيد من يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع، وينبغي أن يأكل منها، ويدخر ويتصدق، كما ورد في الحديث، أعني قوله ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدّقوا»[1]، وكذلك أوجب بعض العلماء أن يأكل ثلثا، ويدخر ثلثا، ويتصدّق بثلث، فينبغي الامتثال لهذا الأمر من غير إيجاب، ويذبحها بيده، ويذكر اسم الله عليها، ولا يسبب على ذبحها كتابيا؛ فإنها نسك، وأما المسلم فنعم؛ /١٨٢م/ لقوله ﷺ: «ولّوها أهل قبلتكم، ولا تولوها أهل ذمتكم»[2]، وينتفع بإهابها، ويكره له بيعه، والله أسأله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عثمان أنّه قال: لا تجوز الضحية قبل ولا بعد، إلا في يوم النحر إلا بمنى، فإن وجد ضحيّته بعد النحر في أيام التشريق؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن غيره: فإن ذبح قبل خروجه إلى مصلى عيدهم يوم الفطر، أو الأضحى وأكل، هل أجيز له ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا الفطر؛ فجائز أن يذبح،

---

(١) أخرجه الربيع، باب الذبائح، رقم: ٦٢١؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧١؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨١٢.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٧/٣٧٤.

والمأمور به أن يأكل قبل البروز إلى صلاة العيد، وأما الأضحى؛ فيؤمر أن لا يأكل حتى يرجع إلى المصلى، ويكره له أن يذبح من طلوع الفجر إلى انقضاء الصلاة، مكروه في غير الضحية، وأولى من فعل، وأما الضحية؛ فلا يجوز ذبحها إلا بعد الصلاة، وانتشار الناس من المخرج كما جاءت السنة بذلك والعمل. وبعض لم يجز أكل ما ذبح يوم النحر قبل الخروج.

مسألة: وإنما يكون الذبح بعد الصلاة والخطبة يوم النحر، ولا يذبح قبل ذلك، وأما أهل البادية ونحوهم ممن لا يصلي مع أهل تلك البلاد يوم النحر، فإذا طلعت الشمس، وارتفعت قليلا، وكان نحو ما يصلي الناس من القرى؛ صلوا وذبحوا.

ومن غيره: وقال من قال [...][1].

مسألة: ومن ذبح أضحيّته قبل انقضاء الخطبة يوم الأضحى؛ إني لا أحب أن /١٨٢س/ يضحي مكانها غيرها إن قدر على ذلك يوم الأضحى، **وقال:** لا ينبغي لأحد أن يذبح ضحيته حتى تنقضي الخطبة، ولو لم يخرج في الصّلاة يوم العيد إلا الأعراب، الذين لا يحسنون الصلاة، والمسافرين؛ فإنهم ينحرون إذا طلعت الشمس.

مسألة: [...][2]، **قال:** قد صلينا، وذبحنا قبل أن يرجع الناس من المخرج، فإن كان في البلد؛ فلا بأس بذلك أيضا، إلا أن يكون إمام عدل؛ فأحب لهم إعادة ذبائحهم، وإن لم يعيدوا؛ فلا شيء عليهم. **قال:** ولا أحب لهم أن يفعلوا

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: علامة البياض.

ذلك، إلا أن يكون موضعهم بعيدا من مصلى الإمام، فإن صلوا وذبحوا؛ فجائز لهم.

مسألة: قلت: فإن ذبح يوم الأضحى قبل الصلاة، أيجوز له ذلك؟ **قال:** الضّحية لا تجوز، وكره بعض الفقهاء إراقة الدم يوم النحر قبل طلوع الفجر، حتى تقضى الصلاة، إلا في الليل، ويكره الأكل له قبل صلاة العيد يوم النحر والذبح، ويؤمر بالذبح، والأكل قبل صلاة العيد، يوم الفطر، ويستحب له ذلك.

مسألة: رفع عن أبي عثمان: أنه كره أن يذبح ليلة النحر، ويوم النحر شيء، حتى يذبح النسك.

قال أبو عبد الله: وأظنّه قال: ولا ينتظر، وأما عبد الله؛ فلم ير به بأسا.

مسألة: ومن أراد أن يذبح لعياله ذبيحة اللحم قبل الصلاة؛ فقد كره ذلك /١٨٣م/ بعض. وأجاز ذلك بعض؛ وبه نأخذ.

مسألة: والحائض هل تخرج يوم الفطر والأضحى مع الناس؟ **قال:** إن شاءت تخرج، ولا تصلي، ولها أن تذبح ضحيتها إن شاءت قبل أن يرجع الناس، إذا لم تخرج.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** لا تذبح أيضا، حتى يرجع الناس من المصلى.

مسألة: سئل جابر بن زيد: عن امرأة لا تخرج إلى المصلى، أتذبح ضحيتها قبل أن يصلي الإمام؟ **قال:** لا بأس أن تذبح أضحيتها.

قال الربيع: لا تذبح. وسئل جابر؟ **قال:** لا يذبح من يصلي مع الإمام في المصلى يوم النحر، حتى يصلي الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع** من

الجزأين في الحج منه البدل، والمبدل عنه، فينظر في جميع ذلك، ولا يعمل إلا بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: قال الله تعالى: وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾[الحج:٣٦] من تفسير بعض قومنا، ولعله من الزيدية: البدن جمع بدنة، سميت بذلك؛ لعظم بدنها، وهي الإبل خاصة؛ ولأنّ رسول الله ﷺ ألحق البقر بالإبل حين قال: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[1]، فجعل البقرة في حكم الإبل فصارت البدنة متناولة للجنسين عند ح و ص، وإلا فالإبل هي البدن، وعليه تدل الآية، وشعائر الله أعلام الشّريعة التي شرعها الله، وأضاف /١٨٣س/ الشعائر إلى اسمه تعظيما لها، وقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾، كقوله تعالى: ﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج:٣٣]، قال ولعله الزمخشري: ومن شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع، بشهادة الله، وعن بعض السلف، أنه لم يملك إلا تسعة دنانير، فاشترى بها بدنة، **فقيل له** في ذلك؛ **فقال:** سمعت ربي يقول: ﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾.

وعن ابن عباس: دنيا وآخرة. وعن إبراهيم: من احتاج إلى ظهرها؛ ركب، ومن احتاج إلى لبنها؛ شرب. ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾، هو أن يقول عند النحر: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك[2] وإليك. صواف: أي: قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن، وقرئ صوافن، من صفون الفرس، وهو أن يقوم على ثلاث، وينصب الرابعة على طرف سنبله، وهو طرف

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث، ج.

الحافر؛ لأن البدنة تعقل إحدى يديها، فيقوم على ثلاث. وقرئ صوافي: أي خوالص لوجه الله. وعن عمرو بن عبيد صوافنا (بالتنوين). ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]،

أي: سقطت على الأرض عقيب نحرها، والمعنى فإذا وجبت جنوبها، وسكنت حركاتها؛ حلّ لكم الأكل منها، وهو الإطعام، وهو من معنى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، القانع: السائل، والمعتر: المعترض بغير سؤال. **وقيل:** القانع الراضي بما عنده، وبما يعطى من غير /١٨٤م/ سؤال، والمعتر: المعترض بالسؤال. ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾[الحج:٣٦]، أي: ذللناها لكم تأخذونها سهلة ذليلة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج:٣٦].

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[الحج:٣٧]، أي: لن يصيب رضى الله اللحوم المتصدق بها، ولا الدماء المهراقة بالنحر، والمراد أصحاب اللحوم والدماء. ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧]، أي: العمل منكم بما يوجبه التقوى من إخلاص النية، والمعنى: لن يُرضي المضحّون والمقرّبون ربهم، إلا بمراعاة النّية والإخلاص، وكان أهل الجاهلية إذا نحروا البدن؛ نضحوا الدماء حول البيت، ولطخوه بالدم، فلما حجّ المسلمون أرادوا مثل ذلك، فنزلت. **انتهى ما أردنا نقله منه**، فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلا بما صحّ صوابه وعدله.

الباب الثاني عشر في الأضحية أيضا عن أبي نبهان

ومن جوابات الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الضّحية يوم عيد النحر، أفرض هي على من قدرها، أم لا عند أهل الذكر؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري فيها، إلا ما لهم **من قول** بأنها سنة مؤكدة في نقلها، فهي مستحسنة؛ لما بها لمن رزقه جزيل ثوابها. **وفي قول ثان:** إنها واجبة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: «أمرت بالنّحر، وهو لكم سنة»[1]. وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «ثلاث /١٨٤س/ هي عليّ فريضة، وهو لكم تطوّع: الوتر والأضحية والسّواك»[2]؛ فينبغي لمن قدر عليها أن لا يرغب عن فضلها[3].

قلت له: وما لمن فعلها قربة إلى ربّه؟ **قال:** ففي الرواية عن النبي ﷺ: أنه قيل له ومالنا منها؟ فقال: «لكلّ شعرة حسنة»[4].

قلت له: ومن أيّ نوع لجنس تكون هي، من مالها على الخصوص من موضع؟ **قال:** إن هي إلا في الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام لا غيرها في دين، ولا رأي متبوع.

قلت له: وما حد ما يجوز في ستة من هذه أن تكون ضحية؟ **قال:** فيجوز لأن يكون على ما في الهدي من حكم. **وقيل:** يجزي فيها ما قدر عليه منها.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: فرضها.

(٤) تقدم عزوه.

قلت له: فهل يجوز، فيصح على حال أن يشرك في البدنة الواحدة جماعة من نساء ورجال؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه، ولا أعلم أنّ أحدا يمنع من الشّركة فيها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه «نحر سبعين بدنة عن سبعة»(١).

قلت له: ولا فرق بين الإبل والبقر؟ **قال: هكذا معي** في هذا من قول أهل البصر، وفي الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة»(٢).

قلت له: ومتى يؤمر بها أن تذبح أوتنحر؟ **قال: قد قيل:** إنّه بعد صلاة العيد يوم النحر إلى وقت الزوال من اليوم الرابع مطلقا. **وعلى قول آخر**: فهو في هذا اليوم وحده، إلا من كان بمنى فأعدمها؛ فإنّ له ما لم يجدها /١٨٥م/ سبعة في أيام التشريق، إلى ما حدّه، فاتّفق القولان في المضطر، واختلفا فيما عداه؛ إذ ليس له على قياد هذا الرأي أن يؤخره إلى يوم الذخر، فضلا عما وراءه لغير ما به يعذر.

قلت له: فإن كان من بعد الصلاة إلا أنّه قبل الخطبة، فالقول فيه كذلك؟ **قال: هكذا معي** من قولهم في ذلك.

قلت له: فإن كان المتولي في زمانه على أهل بلاده، من هو عادل أو جائر في سلطانه؟ **قال: قد قيل:** إن كان عادلا؛ فليس له أن يذبح، إلا بعد فراغه من الصلاة، والخطبة لمن معه، وإن كان جائرا فحتى يفرغ الجماعة من أهل البلد إلا أن يكون قد صلى هذه الصلاة جماعة؛ فيجوز له.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «نحر رسول الله (ص) سبعين بدنة...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٨؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٧٣٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ١٠١٩٦.

قلت له: فإن كان لم يخرج معهم إلى الصلاة؟ **قال:** فحتى يصح معه أنهم قد صلوا، أو يرجع الناس من مصلاهم، فيطمئن قلبه إلى أنهم قد فرغوا.

قلت له: فهل قيل في الحائض إن لها أن تذبح ضحيتها، إن لم تخرج قبل أن يرجع الناس من المخرج؟ **قال:** بلى، قد قيل هذا. **وقيل:** لا تذبح حتى يرجع الناس من المصلى.

قلت له: فإن كان في البلد إمام عدل، فذبح بعد أن صلى في جماعة قبل أن يرجع الإمام من المصلى؟ **قال:** ففي الأثر عن **بعض قول أهل العلم** إن الإعادة من حبه لمن قدرها، فإن لم يقدر؛ فلا شيء عليه، إلا أني لا أبعده من أن يجوز؛ لأنه يلحقه معنى الاختلاف إن صح ما حضرني لما به في /١٨٥س/ القول من منع حتى يصلي الإمام، وإن صلى جماعة مع غيره؛ فإنه لا يجوز له.

قلت له: فإن كان منزله بعيدا من مصلى الإمام؟ **قال:** فهذا موضع عذره، فيجوز له أن يصلي في جماعة، ثم يذبح على هذا[1] من أمره.

قلت له: فإن كان من أهل البوادي، ماذا له، وعليه أن يفعله في هذا؟ **قال:** **فهؤلاء قد قيل** إنهم بعد أن تطلع الشمس فيومئذ يؤمرون أن ينتظروا قليلا، حتى يرتفع قدر ما يصلي أهل القرى، ثم يصلوا جماعة فيذبحوا.

قلت له: فإن لم يكن في البلد إمام، ولا من يصلي فيه جماعة، وكذلك في البادية؟ **قال:** فيجوز له أن يصلي ليذبح.

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: وما نحره أو ذبحه لاختياره من ضحاياه قبل الصلاة في هذا اليوم؟ **قال:** وكأني لا أجد فيه إلا ما يدل على المنع، فأنّى يجوز أن يصح له ما قد فعله؟!

قلت له: ويجوز له أن يأكله؟ **قال: قد قيل:** بجوازه. وبعض لم يجزه، وليس في شيء منهما ما يدل على بعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فإن ذبحها قبل هذا اليوم لما قد عرض لها من شيء خافه أن لا تبقى معه حتى تبلغ إليه إن تركها؟ **قال:** قد قيل: إنها تجزيه؛ إذ هي من التّطوع. **وقيل:** لا تجزيه، وعليه بدلها. **وفي قول آخر:** إن تركها لحما حتى يفرغ الإمام من الصلاة؛ أجزته، وإن أكلها قبل ذلك لم تجزه. **وقيل:** /١٨٦م/ إن له أن يأكل منها ما لا يمكن أن يدّخر، ويمسك ما أمكن فيه من لحمها.

قلت له: فإن تركها وما هي به من شيء أصابها حتى ماتت يوم النحر أو قبله؟ **قال: قد قيل** في هذا الموضع إنّه ليس عليه أن يبدلها؛ لأنه في كونه بها لا من قبله، إلا أن يدع[1] من حقّها ما لابدّ، وأن يضيع لتركه مع القدرة فيما عندي فيه.

قلت له: فهل من فرق بين ما يكون ما أصابها منه، أو من غيره؟ **قال: نعم لما قد قيل** إن عليه أن يبدلها في موضع كونه بها من فعله، لا في موضع ما يكون من غيره، لا عن رأيه، وهذا ما لا يدفع لعدله.

---

(١) ث، ج: يذبح.

قلت له: فإن سماها ضحية، أله أن يرجع فيها؟ **قال: قد قيل:** إنّ عليه أن لا[1] يصرفها في غير ما قد جعلها له. **وفي قول آخر:** إن عليه ما سمي في العش.، **وقيل:** بجوازه إن ذبح مثلها، أو ما هو خير منها، فإن نواه مجرّدا به من القول لفظا؛ جاز له ولا شيء عليه، إلا أن يكون في موضع وجوبه على رأي من قاله فادّعاه.

قلت له: وما ضلّ من ضحاياه، فلم يرجع إليه، أو أخذ منه حيا في سرقه، أو قسر، فلم يقدر عليه؟ **قال:** فهذا لا من قبله، فإن وجده؛ فليذبحه، وإلا فهو المعذور من بدله.

قلت له: فهلا يجوز في موته، أو ما يكون من ذهابه أن يلزمه ما سمى ضحيته فألزمه، وإن لم يكن من أسبابه؟ **قال:** بلى، إلا على **رأي من يقول** لا شيء /١٨٦س/ عليه؛ لأنه لم يفرط فيه. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يلحقه معنى ما في التّطوع من الصلاة والصوم والحج، من رأي إن أطلقه بعد الدخول فيه، أو عرض له ما به يفسد قبل أن يتمّه في أن عليه أن يبدله.

قلت له: فإن تركه في هذا اليوم ناسيا له؟ **قال: قد قيل:** إن له على هذا من أمره أن يذبحه من بعد في أيّام التشريق حتى تزول الشمس من آخرهن يوما لعذره، فإن فاته؛ لم يصح حتى يأتي هذا اليوم، ليكون على ذلك في ذبحه أو نحره إن بلغ إليه، وإلا؛ فلا شيء عليه، إلا أن يقصر فيه.

---

(١) زيادة من ث، ج.

قلت له: فإن تركه عامدا في علمه أو جهله؟ **قال: قد قيل**: إنّ عليه أن يحفظه إلى هذا اليوم من قائل ليذبح فيه، فإن ضاع؛ لزمه أن يبدله لمثله، إلا أني أراه موضع دين في أصله.

قلت له: وما أتى فيه من بعد أن سماه ما لا يجزيه عنها معه، أو كان به من غيره، أيلزمه أن يبدله؟ **قال**: الله أعلم، وأنا فكأني لا أبعده من العدل **على رأي من يقول** بوجوبها، وأما **على رأي من يقول** إنها من التطوع؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له على هذا، قياسا على ما أشبهها من نوع في النفل.

قلت له: فإن مات أو قتل، وقد سمى، أعلى وارثه أن يذبح عنه من ماله؟ **قال: قد قيل** إنه لا يلزمه، فإن فعله؛ جاز إلا أن يكون لمانع له من جوازه في /١٨٧م/ حاله.

قلت له: فإن ذبح، أو نحر بيده، أو أمر به من يفعله عنه أكله، سواء أم لا؟ **قال**: نعم في جوازه، مع ما أريد به من ثبوته لمن فعله، أو أمر به، وأما في المستحب لمن أمكنه أن يتولاه منها بنفسه، وإن جاز له بغيره فأجزاه على حال؛ لما روي في الخبر عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، فساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء علي بتمامها من اليمن، فيها جمل أبي سفيان في أنفه برة من فضة، وكانت جميعا مائة، فضربت له قبة، وقال الناس في الأرائك، وفي عيران الجبل، فنحر بيده ثلاثا

وستين بالحربة، وأعطى عليّا بقيتها فنحرها، فقال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر»(١).

قلت له: فهل له قبل ذبحها أن يقصّ شعرها أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا يقصها في العشر، فإن فعله؛ تصدق بدلا منها. **وقيل** بجوازه ما لم يقضها.

قلت له: وعليه وله أن يأكل، ويتصدق من لحمها؟ **قال:** ففي قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، ما أفاد منها الأمر بهما، إلا أنه لا يخرج في الأكل إلا على وجه الإباحة لمن شاءه، لا ما فوقها من لزومه، ومختلف في الطعم؛ **فبعض أوجبه فقال** على العموم في الضحايا. **وبعض** حمله على الندب في هذا الموضع لا على الفرض **فقال:** إن ذلك /١٨٧س/ على الخصوص في المتعة، وليس في شيء منها ما يدل على خروجه من العدل(٢).

قلت له: وما مقدار ما له وعليه أن يأكل من لحمها، أو يتصدق به؟ **قال: قد قيل:** إنه يأكل ثلثا، ويطعم ثلثا ويدخر ثلثا. **وفي قول آخر:** يتصدق بالثلثين. **وقيل:** ليس له حد إلا ما أطعمه منها، فإنه يجزيه؛ لقول النبي ﷺ: «كلوا وتزودوا»(٣)، وفي هذا ما دل على أنه غير محدود بشيء في كثرة، ولا قلة.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: العذر.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، رقم: ١٧١٩؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٧٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٤١٢.

قلت له: فإن تصدّق به أجمع، ولم يأكل منه شيئا، ولم يرد به عنادا؟ **قال:** فهذا غير مأثوم؛ لأنّ الأكل لا[1] من الفرض على حال، فإن نواه لزيادة أجره؛ فأنى يلام على ما يرجوه، وهو غير ملوم.

قلت له: فإن أكله، أو ادّخر بعضه، ولم يتصدق منه بشيء؟ **قال:** فأحرى ما به **على قول** أن يبدله بأخرى. **وقول:** يطعم قدر ما به يؤمر أن يتصدق منها. **وقيل:** لا شيء عليه. **وبعض قال:** إنه خسيس المنزلة، ويجوز **على قول** من يراه ندبا أن لا يلحقه خسة، إلا أن يكون في رغبة عن فضله، أو يريده خلافا لمولاه، أو رسوله، إن يصح ما أراه فيه. **قلت له:** فإن كان له ضحايا أربع أو خمس، أو عشر أو تسع، أعليه أن يطعم من كلّ واحدة في قول من يلزمه، أم لا؟ **قال:** نعم قد قيل هذا فيهن، إلا أن يطعم من واحدة منهن قدر ما به يؤمر أن يطعم من جميعهن. /١٨٨م/

قلت له: فهل له في لبنها أن يشربه قبل ذبحها؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه له في هذا الموضع، إلا ما أضرها، أو يكون لها ولد يرضعها فيضره.

قلت له: فإن ذبحها لما قد أراده من هذا بها، أله أن ينتفع من جلودها؟ **قال:** **قد قيل** بجوازه، إلا أنّه لا يبيعها. **وفي قول الربيع عن الوليد عن أبي الشعثاء** إنه لم ير بأسا ببيع جلود الأضاحي. وبعض كرهه، وإن تصدق بها، أو ما يكون من ثمنها؛ فأفضل، وهذا ما لا شك فيه يا صاحي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: في الضحية التي يؤمر بها من قدر عليها، **فيقال:** إنها سنة ما هي؟ **قال:** لا أدريها إلا ما به تبرع من الإبل والبقر والغنم، فيذبح أو ينحر يوم الأضحى على ما به فيها يؤمر بعد أن يجعلها لذلك من بها يتطوع قربة إلى الله، لعسى أن يوجد.

قلت له: فالمجزية منها عن واحد، أو ما زاد عليه، هل له من فضل يميزها؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنها في الضأن من الجذع فصاعدا، ومن المعز من الثني فما فوقه زائدا، وما دونهما؛ فلا يجوز، إلا على قول في[1] جذع المعز إذا كان سمينا قارحا إلا ما قبله أكثر، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه جوزه لأبي بردة، ثم قال: «ولا أرجو لأحد بعدك»[2]، وفي /١٨٨س/ الإبل؛ فالثنية أو ما زاد عليها صاعدا عن سبعة، والجذعة عن خمسة، ومن الحقة نازلا إلى ابنة مخاض عن واحد، وما دونها؛ فلا يجزي عن شيء، وفي البقرة من رباعها عن سبعة، وثنيها عن خمسة، وجذعها عن ثلاثة، [...][3] وتبعها[4] بعد أن صار حوليا عن واحد وما دونه؛ فلا يجزي إلا أن يكون على رأي من يقول بجواز ما قدر عليه في موضع نفلها، وتالله لا أدري في الشاة إلا أنها عن نفس واحدة على حال، وإن بلغت في النهاية في فضلها، والذكر والأنثى على سواء فيما لهما من عدد، لا في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب العيدين، رقم: ٩٥٥؛ ومسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦١؛ وأبي داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٨٠٠.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث، ج.

الأفضل منهما؛ لما في إناثها من زيادة على ذكرانها. **وفي قول آخر عن قومنا:** إن فحولها أفضل، والله أعلم بأيّهما أعدل، وأنا لا أقول في هذا بأنه أرذل.

قلت له: فهلاّ تخبرني عن سنّها في كل واحدة من هذه الأنواع، أو ليس هي مشروطه به فيما يجزي عنه من عدد في كثرة أو قلة، على رأي أو في إجماع؟ **قال: بلى، قد قيل** في جنس الغنم من الضأن والمعز، إن الجذع مآله ستة أشهر. **وقيل:** سبعة. **وقيل:** ثمانية. **وفي قول آخر:** عشرة أشهر. **وقيل:** سنة، والثني ما له سنتان. **وفي قول** قد دخل في الثالثة. **وقيل:** ما له سنة. **وفي قول آخر:** ودخل في الثانية، وفي الإبل إن ابن مخاض ما دخل في الثانية، وابن لبون في الثالثة والحقّ /١٨٩م/ ما دخل في الرابعة، والجذع في الخامسة، والثني ما دخل في السادسة، وفي البقر إن التبيع يقال لولدها في الأولى، والجذع في الثانية، فالثني في الثالثة، والرباع في الرابعة.

قلت له: وما أجزى[1] في العد عن سبعة أو خمسة، وثلاثة، أيجوز على حال، فيجزي عما دونه من الفرد؟ **قال:** نعم؛ لأن ما به من الزيادة لا يمنع من جوازه، وعسى في أجرها من الله أن يكون لمن فعلها مخلصا لوجهه في العبادة.

قلت له: وما دونه من زوج في العدد، فلا يجزي عنه على حال؟ **قال:** هكذا قيل، ولا أعلم أن أحدا يخالف إلى غيره في دين ولا رأي، فيدّعي جوازه في مقال.

قلت له: وما فوق الثني من الإبل والرباع من البقر، فهو عن سبعة لا ما زاد عليها؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) ث، ج: أجزاه.

قلت له: فهذه الأنواع الأربعة، أيها أفضل لمن رامه بها؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدري في أفضلها [إلا ما به][(١)] من **قول** بأنه الإبل، ثم البقر ثم الغنم؛ بدليل ما في الجمعة من قول النبي ﷺ في فضل من راح إليها. **وقول بأنّه:** الغنم ثم البقر، ثم الإبل، وإن أفضلها الكباش؛ لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر واضعا قدمه على صفاحهما»[(٢)]، وفي حديث آخر عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ «أمر /١٨٩س/ بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال: «يا عائشة، هلمّي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد و[من آل][(٣)] محمد ومن أمته»[(٤)]، ولم يصح أنه ضحى بغيرها، فأنّى يختار لنفسه ما هو الأنقص منها على أكملها، ولا خلاف في كل نوع أنّ أجوده وأعلاه، أفضل من أسفله وأدناه.

قلت له: فهل من شرط لجوازها في هذه الأنواع لازم لها من جهة السنة، أو الرأي أو الاجماع؟ **قال:** نعم، هو أن تكون سالمة في ذاتها من النقص الموجب في كونه لمنع جوازها؛ لما في الرواية عن البراء بن عازب أنّ النبي ﷺ سئل: ماذا يتقى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦٦؛ والنسائي، كتاب الضحايا، رقم: ٤٤١٥؛ وابن ماجه، كتاب الأضاحي، رقم: ٣١٢٠.

(٣) ث، ج: وآل.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٦٧؛ وأبو داود، كتاب الضحايا، رقم: ٢٧٩٢؛ وأحمد، رقم: ٢٤٤٩١.

من الضحايا؟ فأشار بيده وقال أربعا: «العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[١]، فأجمع أهل العلم في هذه الأربعة على أنها لا تجوز إلا ما كان خفيفا، فإنه لا يمنع، ولن يصح فيما زاد في شدته على المنصوص، أو ساواه في قوته، إلا أنه يكون له ما في حكمه عموما، وإن حمله أهل الظاهر على الخصوص؛ لأن ما أشبهه الشيء؛ فهو مثله، ولا شك في العمي أنه زائد على العور، ولا في قطع الشناف، بأنه أشد من العرج، فكيف يجوز في المنع أن يكون بالأدنى من عيوبها دون /١٩٠م/ الأعلى، أم جاز في مثل أن يعطي في زمان حكم ما أشبهه لا لعلة تخضه فتخرجه، ولا دليل يوجبه لبرهان.

وفي الحديث عن علي أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن يستشرف العين والأذن، وأن لا يضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»[٢]، أي يتأمّل سلامة عينها من العور والعمى، فأذنيها من الشق، والقطع، والخرق، فنستكشفه؛ لأن المقابلة هي التي قطع من مقدم أذنها شيء، فبقي متعلقا بها، والمدابرة أن يكون ذلك في الأذن من ورائها، والشرقاء[٣] مشقوقة الأذن، والخرقاء: هي التي في أذنها ثقب كبير في استدارة، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٦٧٥؛ ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، رقم: ١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، رقم: ٦١٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، رقم: ١٤٩٨؛ والدارمي، كتاب الأضاحي، رقم: ١٩٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩١٠٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والشرق.

«نهى أن يضحى بالجذعاء»(١)، وإنها لمقطوعة الأذن. **وقيل:** هي التي قطع أنفها، وأنه «نهى أن يضحى بالعضباء»(٢)، وهي التي جز قرنها. **وفي قول آخر** أذنها. وفي اللغة إنها الناقة المشقوقة الأذن، والشاة المكسورة القرن الداخل. **وقيل:** إن العضب قد يكون في الأذن، إلا أنه في القرن أكثر ما يقال إلا وأن الكسر فيه مثل القطع، إلا أن يبقى ثلثه. **وفي قول آخر:** أكثره(٣). **وقيل:** لا يلوي به الحبل أو الإصبع، فيجوز لأن يختلف في أخراها معه؛ لما به من قول بالاجازة. **وقول:** بالمنع. **وقيل:** لا بأس، ما لم يستأصله فيكون إلى الساس، وعلى هذا /١٩٠س/ يكون الحكم في البتراء، وهي التي قطع ذنبها. **وقيل:** فيه إنه مثل الأذن إلى الربع، أجازها قوم على حال، وروي عن أبي الشعثاء من طريق الربيع عن يحيى بن أبي قرة أنه نهى عن العضباء، المستأصل ذنبها من البقر، والإبل المصرمة أخلاقها، والعرجاء، ولم ير بكسر القرن بأسا، وفي الأثر ما دلّ على أن الثولاء وهي المجنونة، والنخراء، وهي التي في أذنها داء النخار، والجرباء لا يجوز أن تكون ضحية. **والقول في الجذاء** وهي الذاهبة اللبن، بل في مقطوعة الضرع على هذا الحال، فإن خلقت لا ضرع لها؛ فالاختلاف في جزائها؛ إلا أني أقرّ بها في النظر من الإجازة؛ إذ ليس هي ما بعد من الذكر، فإن يبس ضرعها لعلة، فخرج منه لبن؛ جازت وإن قل، وإلا؛ فلا جواز لها، وإن ولدت في العشر؛

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

لم يجز، إلا أنّه يشبه أن يلحقها معنى الإجازة على رأي، إلا أن تكون به في مرض، أو هزل.

قلت له: وما حد هزلها الذي لا يجوز معه؟ **قال:** أن لا يكون لها مخ من شدة الهزال، فإنها هي العجفاء. **وفي قول آخر** من فسرها.

قلت له: أفيجوز الحلح من [البقر والغنم][1]؟ **قال:** نعم؛ إذ لا أجد في الأثر ما يمنع من جوازها، ولا في النظر.

قلت له: فإن كان شيء من ضروسها ساقطة؟ **قال:** فأحق ما بها أن تكون ناقصة، فأنّى تصح إلا أن تبقى لها ما به تعتلف،/١٩١م/ فيجوز وإلا فلا. **وفي قول آخر** ثلثها. **وقيل:** أكثرها، وليس في شيء من هذين ما يدل على خروجه من العدل إلا أنه لابد وأن يكون لها في كل منها ما به يقوى على الأكل.

قلت له: وما انكسر شيء من جوارحه مثل يد أو رجل؟ **قال: قد قيل:** إذا بلغ المرعى؛ جاز، وإلا فالمنع من جوازه، كأنه أولى به.

قلت له: فإن قطع من التيس شيء من ذكره، أو نزع من الشاة بعض حياءها أو كله؟ **قال: ففي القول** على كل منهما إنه إن قطع بعضه، فأمسك البول، والضرع اللبن؛ جاز، وإلا فلا، وإن نزع كله؛ لم يجز، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا فيهما.

قلت له: فإن أخذه من غيره خصيا، مالقول فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه لا بأس به، إلا أنه يعلم أنه خصي بالنار، فيكره. **وقيل** بجوازه على حال له.

---

(١) ث: الغنم والبقر.

قلت له: فإن خصاه بيده، أو أمر به؟ **قال:** فأحرى ما بهذه أن تكون في حكم التي من قبلها في جوازه، إلا أنه من بعد أن يبرأ، لا من قبله، كما قد صرح به في الأخرى.

قلت له: فإن سلخ من ذكره جلده، أيجوز من بعد أن يبرأ؟ **قال:** نعم قد قيل هذا، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره، فيدعي منع جوازه.

قلت له: فإن قطع شيئا من ضرعها لا كلّه؟ **قال:** فعسى إن بقي ثلثه. **وعلى قول آخر** أكثره أن يجوز إلا أن ييبس، أو لا يمسك ما يكون /١٩١س/ بها من لبن، فتمنع، فإن أمسكه، والباقي منه دون ما حد فيه في كلّ رأي؛ جاز لأن يلحقها معنى الاختلاف في جوازها.

قلت له: وما لم تذكر من عيوبها، فأعدم نصه في المأثور؟ **قال:** فيجوز أن يحمل على ما أشبهه من شيء في المذكور، فيعطي ماله من حكم في سنة، أو إجماع أو رأي؛ لأن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله في قول من به خبير.

قلت له: فإن أخذها على أنها تامة، فإذا بها من بعد الذبح ناقصة، أو على أنها سالمة، فإذا هي معيبة لما به يمنع من أن يجوز معه في هذا وذاك؟ **قال:** فالله أعلم، وأنا لا أدري في هذا الموضع إلا أنها لا تجزيه؛ لما أراده بها.

قلت له: فإن كان على العكس من هذا في أمرها؟ **قال:** فيجوز في هذا لأن تكون مجزية له؛ لموافقة ما به يصح، وإن كان لغير إرادته.

قلت له: وما ذبحه على أنه مهزول، فخرج سمينا؟ **قال:** فهذه من نفس ما قبلها، فجوابهما واحد؛ لأنهما جزء منها، وقد مر ما دل على جوازها يقينا.

قلت له: فهلا من قول إنما نتج في العشر، لم يجز أن يضحى به في منى، ولا غيرها؟ **قال:** بلى، إن هذا قيل به، إلا الهدي؛ فإنه يجوز، ولا يمنع.

قلت له: وما كان من البقر الوحشية، فهل يجوز في الأضحية؟ **قال: نعم قد قيل** بجوازه، ولا أعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: فالظبي والوعل /١٩٢م/ والأروية؟ **قال:** الله أعلم، وأنا لا أدريها من جنس ما يضحى به في إجماع، ولا رأي، فأدل عليه، وفي الأثر أنّ الظبي لا يجزي، فإن صح؛ فعسى في الوعل أن يكون على ما به من المنع، والأروية أنثى الوعل، فليس لها إلا ما للذكر من قضية، إلا أن يكون **على قول من قال** إنها غنم الجبل؛ فإني أقر بها على هذا من الإجازة في الأضحية، إن صح ما فيه أراه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في وجوب الأضحية على أهل عمان، في عمان؛ إنها غير واجبة بل هي مستحسنة[1] من سنن النّفل، وفيها الفضل الكبير. **وقد قيل** لا شيء أفضل من إهراق الدماء في يوم النحر، ومن اتخذ شاة، أو بدنة ضحايا؛ فلا يحل ذبحها إلا بعد رجوع الإمام من مصلّاه، فإن ذبحها قبل ذبحها؛ فإنّها تحرم عليه، وأما من ذبح دابة يريد بها اللّحم، فذبحها قبل رجوع الإمام؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنها حلال. **وقال من قال منهم:** إنها حرام، وليس له أكلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل إنّ على أهل عمان وجوب الضحية لمن كان غنيا، وهل في ذلك اختلاف، وما المعمول به؟

الجواب: قال أبو سعيد: الضّحايا على أهل الأمصار من السنن الفضائل، (وفي خ: الفرائض)، هكذا في /١٩٢س/ كتب المصنف، والله أعلم.

---

(١) ث، ج: مستحبة.

مسألة: ومنه: وإن كان واجبا في بعض القول فما يصنع بالضحية، وهل يلزمه أن يتصدق على الفقراء منها، وكم قدر ذلك، ويكون ذلك للفقراء ممن لا يلزمه عوله خاصة، أم صفة ذلك وتفسيره، وهل يجتنب من الضّحايا ما جاء به الأثر أنه لايضحى به، ومتى يجوز ذبحه، ومتى لا يجوز؟ فسر لي سيدي جميع ذلك، يرحمك الله.

الجواب: إذا قصد بالشاة ضحية اتخذها سالمة من العيوب، ثم ذبحها بعد رجوع الناس من مصلاهم، أو ذلك الوقت إن لم تكن صلاة. **وقول:** إذا طلعت الشمس إذا لم تكن صلاة عيد، ويطعم هو ثلثها لازما. **وقيل:** نفلا وأطعم أهله ثلثها، وأطعم الفقراء ثلثها، ومسائل هذا الباب كثيرة، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: أظنها عنه، **قلت له:** فكم سن دوابّ الضحية؟ **قال:** الضأن. **قول:** ستة أشهر. **وقول:** ابن سنة فيما يلزم من أمر الحج، وأما المعز ابن سنة.

قال الشيخ الصبحي: إن الضحية بعمان سنّة من سنن النفل، لاينبغي له أن يرغب عنها، وقد قصرنا في العمل بها.

مسألة عن الشيخ الفقية صالح بن سعيد الزاملي: وهل على الحاجّ من عمان وغيرها من الأمصار، فداء في مكة، كان الحاج /١٩٣م/ حاجا بالأجرة، أو لنفسه، أم الفداء خاصة، إنما هو على أهل مكة؟

الجواب: أما الضحية؛ فلا تلزم الغرباء إلا أن يكون لزمهم من دم متعة أو غيرها، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الضحية لا من الواجب على الغرباء، وإنها في التطوع لغير دم المتعة أو الفداء، أو ما يكون من الجزاء كفارة لما قد فعله، لا على ما

جاز له، أو على ما أبيح حال الضرورة إليه مع الفدية فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: والضحية لا تلزم أحدا. **وقيل:** على الغني.

قال أبو محمد: الضحية غير واجبة على أهل الأمصار.

قال غيره: قد قيل بهذا كله وفي **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنها غير واجبة بمعنى الاتفاق، فهو مثل أبي محمد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في الضحية واجبة على أهل الأمصار مثل عمان، وغيرها من البلدان في إجماع، أو رأي لأحد من الأخيار أم لا؟ **قال:** الله أعلم، والذي **معي** فيها من **قول أهل العدل** إنّها سنة مؤكدة، إلا أنّها في **قولهم** من سنن النّفل لمن شاءها قربة إلى ربه، فإما أن تكون واجبة في الأصل، فلا أعرفها إلا على قول شاذ، كاد أن لا يعتد به، إلا في حق من أوجبها على نفسه، ليمين أو نذر بها، وإلا فهي كذلك على /١٩٣س/ أظهر ما في ذلك.

قلت له: فهل هي من المأمور به كثرة ما فيها من الأجور، وإلا فلا إثم على من تركها، وإن كان قادرا على فعلها؟ **قال:** نعم؛ لأنها لا من الواجب في أصلها، وإنما يؤمر بها لفضلها، وإلا فلا أعلم أنه يختلف في نفلها إلا على ما شذ فيها من قول، غير أنه لا ينبغي لمن قدر أن يدعها رغبة عنها؛ لعسى أن يؤجر على ذلك.

قلت له: فالأمر بها على قول من يوجبها يكون استحبابا؟ **قال:** نعم؛ إذ لا يصحّ أن يكون على قياده إيجابا لما بينهما من منافاة تقتضي في تأويله المنع من ذلك.

قلت له: فالقول عند المخالفين لأهل الحق في الدين على هذا من الرأي في وجوبها على من قدر أم لا؟ **قال:** نعم على معنى ما وجدته في آثارهم، يرفع عن أخبارهم في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر عليها؛ لقلة ماله أو لعدم ما به يضحي في حاله؟ **قال:** فهذا في موضع عجز عن العمل بها، وله العذر معه في ترك ما هو من الفرض في أصله، فكيف بغيره مما لا شكّ في نفله على حال، أو على أصح ما فيه أنه لا ظهر أمرا؛ فليكثر من ذكر الله؛ لعسى أن يعوضه على ذكر أجرا، فإن المولى كريم.

قلت له: ومن أي شيء هي لمن شاءها عرفه بها؟ **قال:** فهي من بهيمة /١٩٤م/ الأنعام؛ فإنّ ما عداها لا يجوز في قول من نعلمه؛ فدع ما لا جواز له في دين الإسلام، وخذ في موضع الرّأي بأعدل ما تقدر عليه، والسلام.

قلت له: فحمر الوحش والظباء، والأوعال لا يصح بها على حال؟ **قال:** هكذا قيل، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: فالأزواج الثمانية من الإبل والبقر، والغنم كلها مما يجوز لأن تكون ضحية أم لا؟ **قال:** نعم؛ لما في السنة والإجماع من دليل البرهان على أنها في هذه الأنواع من جنس الحيوان على حال.

قلت له: فأيّ شيء من هذه الأنواع الأربعة أكمل لمن شاء ما هو أفضل؟ **قال:** فعسى في الإبل أن تكون هي الأفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز. **وفي قول آخر:** إنّ الضأن هي الأفضل وبعدها فالابل، ثم البقر، ثم المعز، والأحسن من كل نوع أكمل، فهو في حق من أراد به وجه الله ربه أوفر أجرا، أو أعظم

دخرا تلقاه غدا، ولا يظلم ربك أحدا، إلا وإن في الأثر على معنى ما وجدته في هذا **من قول أهل البصر**: إنّ أفضلها أغلاها ثمنا.

قلت له: فالواحدة من هذه في نوعها، عن كم تكون لمن أرادها في حاله عن نفسه، وعن من شاء معه من عياله أو من كان؟ **قال**: **قد قيل**: في البدنة من الإبل والبقر؛ إنها عن سبعة، والشاة من الضأن أو المعز؛ عن نفس واحدة لا غير ذلك.

قلت له: وما مقدار ما /١٩٤س/ يجزي في هذه النعم من الإبل والبقر والغنم، فيجوز لأن يكون ضحية؟ **قال**: لا أعلم أنه يحدّ بشيء في مقداره جثته، طولا ولا عرضا، أو تظن في هذا أنه من الشرط لجوازها، وليس كذلك؛ فدعه إلى ما حد في سنها[1] ولابد؛ فإنها بما دونه لا تصح، ولا شك في ذلك.

قلت له: فعرفني به في كلّ واحد من أجناسها؛ حتى أعرفه باسمه؟ **قال**: **قد قيل**: إن الثني من الإبل فصاعدا في سنة عن سبعة، والجذع عن خمسة، وما دونه من حقة، أو ابن لبون، أو ابنة مخاض عن واحد، والرباع من البقر فصاعدا عن سبعة، والثني عن خمسة، والجذع عن ثلاثة، والحق عن واحد، والجذع من الضأن عن نفس واحدة، والثني من المعز كذلك، وما دونهما؛ فلا يجوز. وبعض أجاز الجذع من المعز إذا كان سمينا قارحا. [...][2] وبعض كرهه، إلا أنّ القول بالمنع أكثر ما في هذا. وبعض القوم لم يجز ما دون الثني منهما، غير أن أكثرهم على إجازة الجذع من الضأن في ذلك.

---

(١) زيادة من ج. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

قلت له: وما دون ابن مخاض من الإبل، والحوالي من البقر، والجذع من الغنم، لا يجزي على حال؟ **قال:** نعم لما في الأثر عن أهل البصر من قول يدل على هذا؛ إلا أنه لا في إجماع لرأي من أجاز فيها ما يقدر عليه من ذلك.

قلت له: فالذكر والأنثى في هذا سواء؟ **قال:** هكذا قيل، وهو كذلك؛ لعدم فرق ما بينهما، /١٩٥م/ ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فالبدنة تجزي عن الوتر، ولا تجزي عن الشفع؟ **قال: نعم؛ لقولهم** إنها تجزي عن ثلاثة، وخمسة، وسبعة، ولا تجزي عن اثنين، ولا عن أربعة، وستة، وفي هذا ما يدل على ذلك.

قلت له: ويجوز في الواحدة أن يشترك فيها جماعة، إذا كانت في حد ما تجزي عن الكل من أولئك الشركاء، أو ما زاد على ما هم به من عدد؟ **قال: قد قيل:** بجوازه، ولا نعلم أن أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: فإن هم زادوا على مقدار ما عنه يجزي في الأصل؟ **قال:** فعسى أن لا تجوز؛ لأنها غير مجزية عن الكل.

قلت له: فالشاة، وما لا يجزي من الإبل، أو البقر إلا عن واحد، فلا يجوز أن يشترك فيه ثلاثة، ولا اثنان على حال؟ **قال:** فهو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما لا يجوز على حال فلا يجزي من فعله؟ **قال:** هكذا عندي، لا غيره في ذلك.

قلت له: وما سمّاه منها ضحية، فهل له أن يرجع عنه لما أراده به من بيع، أو ترك، أو ما يكون من نحو هذا مختارا، لما بدا له فيه أم لا؟ **قال: قد قيل** إنه ليس

له أن يصرفه إلا فيما جعله له. **وفي قول آخر**: إن ما يلزمه ما سمى في العشر. **وقيل**: بإجازة ما سماه في العشر إذا ذبح مثله، أو أفضل منه.

قلت له: وما نواه بقلبه، ولم يسمه بلسانه؟ /١٩٥س/ **قال**: فهذا لا يمنع فيه من أن يرجع عما نواه به؛ لما قد بدا له على معنى ما قيل في ذلك.

قلت له: ومتى يذبح؟ **قال**: يوم النحر، لا بعده ولا قبله، ولو كان في العشر إلا أن يكون بمنى؛ فإنّ له أن يذبح ما فاته لعذر في يوم النحر، أو بعده ما كان في أيام التشريق.

قلت له: فإن نسي ما سمّاه، أو ضلّ عليه حتى فاتته هذه الأيّام؟ **قال**: قد قيل: إن له أن يذبحه متى ذكره، أو وجده فقدر عليه، ولعله لا يتعرّى من أن يجوز لأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن تركه بالعمد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إذا أتى عليه الأضحى، فتركه فيه بالعمد حتى مضى؛ لزمه أن يحفظه لعام قابل، **وإن قيل** بجوازه له ما كان في أيام التشريق؛ فعسى أن لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن ذبحه من بعد هذه الأيام ما يكون؟ **قال**: فليس هو من الضحية في شيء على حال.

قلت له: فيلزمه أن يبدله من قائل إن ذبحه على هذا من بعدها، أو تركه فمات من قبل أن يأتي عليه يومه؟ **قال**: فعسى أن يدخل عليه الرأي في لزومه، إلا أنه في الأصل على أصح ما فيه من باب النفل، **فيعجبني** في بدله أن لا يكون عليه لازما يهلك بتركه، **وأما على قول** من يذهب إلى وجوبه؛ فلابد له على قياده من /١٩٦م/ أن يبدله.

قلت له: فإن ذبحه بعد أن سمّاه قبل يوم النحر، جهلا منه، إلا أنه في العشر من ذي الحجة، أو قبلها؟ **قال:** فهذا والله أعلم، كأنه أبعد من أن يصحّ له أن يعتد به، إلا أن يعرض له ما يخافه أن لا يبقى معه إلى يوم الأضحى؛ إذ لا يؤمن على مثله من أن يموت قبل ذلك من أجله، فيجوز في التطوع لأن يختلف في صحة الاجتزاء به عن بدله؛ **لرأي من يقول** إنه لا يجزي[1]. **وقول من قال**: إنه يجزيه. **وفي قول آخر** إن تركه، فلم يأكل منه حتى يفرغ الإمام من الصلاة؛ أجزاه، وإن أكل منه قبل ذلك؛ لم يجزه. **وقيل**: إن أكل من لحمه ما لا يمكن أن يدّخر خوفا من فساده، وأمسك الباقي؛ جاز له فأجزاه، وليس في هذه الآراء ما يدل على عدم سداده.

قلت له: فإن تركه حتى مات من أجل ما أصابه لا من قبله، أيلزمه بدله أم لا؟ **قال**: قد قيل إنه لا بدل عليه فيما أوتي من قبل غيره، وإنما يلزمه بدل ما أوتي من قبله، وقد مضى من القول ما يدل على أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال؛ لأنه معنى في التطوع على أظهر ما في ذلك.

قلت له: فإن بقي في مرضه، أو صحّ إلا أنه فيه هزال؟ **قال**: فهو مما يجزي على حال.

قلت له: فالشرط لجوازه أن يكون سالما من كل ما لا يصحّ معه أم لا؟ **قال**: نعم قد قيل فيه بأنه كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: /١٩٦س/ فهل له في وبره، أو صوفه أو شعره، أن يجزه قبل ذبحه؟ **قال: قد قيل**: بالنهي له عن مثل هذا في العشر، فإن فعله هنالك من قبل

---

(١) ث، ج: يجزيه.

الذبح له في يوم النحر؛ فالصدقة بدل منه. **وقيل:** بجوازه في هذه الأيام مالم ينقصه.

قلت له: فإن جزّه قبل العشر ما يلزمه؟ **قال:** فهو له، ولا شيء عليه.

قلت له: فإن ذبحه في يوم النحر أوّله، أو آخره أو ما بينهما؟ **قال:** فهذا يومه الذي فيه يؤمر أن يذبح، أو ينحر، إلا أنه(١) من بعد(٢) الفراغ من الصلاة لا قبل ذلك.

قلت له: وما لم يفرغ من الخطبة، فهو على المنع من ذبحه؟ **قال:** نعم؛ لأن في الأثر ما دل على هذا؛ فلا ينبغي له أن يخالف إلى غير ما به يؤمر أهل البصر.

قلت له: فإن ذبح ما أراده بها بعد الفجر، والإمام في الصلاة يوم النحر، أو قبل ذلك ما حكمه؟ **قال:** فهو كمن لم يصح لا فرق بينهما، وأما جواز أكله؛ فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف؛ **لرأي من قال** بتحريمه مع ما جاز فيه لأن يقال بحله.

قلت له: وعليه على هذا من ذبحه بدله أم لا؟ **قال:** فعسى أن يختلف في أنه يلزمه بدل ما به سمى، وما لم يسمه؛ فلا شيء فيه، **إلا على قول** من أوجبها عليه، في موضع لزومها له، وإلا فهي كذلك؛ لأنه في منزلة من لم يدخل بعد في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) زيادة من ث، ج.

قلت له: /١٩٧م/ فإن لم يكن في البلد إمام عادل؟ **قال:** فإذا صلى الجماعة؛ جاز له فأجزاه.

قلت له: فإن هو صلى في هذا الموضع عند من انفرد عن الجماعة، فلم يخرج إلى المصلى معهم؟ **قال:** قد صلى؛ فأجيز له أن يذبح نسكه بعد الصلاة، ولا شيء عليه.

قلت له: فالمرأة إن لم تخرج إلى المصلى، فهل لها في الضحية أن تذبحها من قبل أن ترجع الجماعة من الصلاة أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع لها من هذا. **وقيل** فيه بالإجازة، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: ومن لم يخرج من الرجال لعذر يكون له في الحال؟ **قال:** فهو كذلك إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فإن كان في موضع ليس فيه جماعة، أو أنه لا يجتمع فيه لصلاة العيد أبدا؟ **قال:** **قد قيل** إن له من بعد أن تطلع الشمس أن يصلي، فيذبح. **وفي قول آخر:** من بعد أن ترتفع قليلا قدر ما يصلي الناس في القرى.

قلت له: فإن كان في بلد فيه سلطان جائر، يلي أمر الصلاة بالناس في العيد؟ **قال:** **قد قيل:** إنه إن صلى معه أو عند من له أن يتبعه؛ جاز له أن يذبح، وإلا؛ فحتى يفرغ الجماعة من الصلاة، ولابد من ذلك.

قلت له: فإن لم يخرج عند القوم فيعلم متى يكون الفراغ من الصلاة؟ **قال:** فالذي به أولى أن لا يذبح في هذا اليوم حتى يرجع الناس من الصلاة، فاعرفه؛ فإن في الأثر ما يدل على ذلك.

قلت له: فهل له في ذبيحة اللحم أن يذبحها /١٩٧س/ ليلة الأضحى، فتحل له أم لا؟ **قال: قد قيل** بالإجازة. وبعض كرهه، وأعجبه أن لا يذبح إلا من بعد الصلاة.

قلت له: فإن ذبحها بعد الفجر يوم النحر، إلا أنه من قبل أن يجوز له ذبح ما يكون له من ضحاياه، أيحل له أم لا؟ **قال: قد قيل** بحلها. **وقيل** بالمنع من جواز أكلها.

قلت له: وما كان من الأضحية في غير لازم، فذبحه في وقته الذي له من يومه، لا قبل ولا بعد، فأي شيء يصنع به بعد ذبحه؟ **قال:** ففي أكثر ما يوجد فيه من **قول في الأثر** إنه يأكل ثلثا، ويدخر ثلثا، ويفرق ثلثا. وفي قول آخر: إنه يأكل الثلث، ويطعم الثلثين. **وقيل:** لا حد لهما، وعلى قياده، فما أطعمه وأكله؛ أجزاه. **وفي قول آخر:** إنّه ممّا له لا مما عليه، فإن أكل وأطعم؛ فله فضلهما، وإن اقتصر على أحدهما؛ فلا إثم عليه، ولا جزاء من ورائه على قياد معنى هذا الرأي. **وقيل:** بلزومهما، وعلى قياده فلابدّ له منهما.

قلت له: فإن أطعمه الغير كلّه، ولم يأكل منه أبدا؟ **قال:** فعسى أن يجوز عليه لأن لا يجزيه في **رأي من يقول** بلزوم فعله. **وعلى قول** من يذهب إلى نفله؛ فقد أجزى، ولا شيء عليه في أكله، ولا في تركه لغيره،؛ لجواز ذلك كله.

قلت له: فإن أكله، ولم يطعم منه شيئا؟ **قال: قد قيل** إن عليه أن يبدله كله. **وفي قول آخر:** إنه يهدي ثلثي شاة. **وقيل:** ثلثها. **وعلى قول آخر:** فلا حدّ فيه إلا ما أهداه من ذلك، وإن قل؛ فقد أجزى. /١٩٨م/ **وقيل:** لا شيء عليه؛ لأنّه لا من اللازم، وإنما يؤمر به ندبا.

قلت له: فإن كان له ما زاد على الواحدة، أيكون على هذا في الأكل والطعم من كل واحدة على الانفراد في الحكم أم لا؟ **قال:** قد قيل بهذا في طعمه لأن يؤدي من واحدة بقدر ما به يؤمر في الجميع؛ فإنه يجزيه؛ وعسى في أكله أن يكون على هذا في حكمه.

قلت له: فله أن يطعم منها أحدا من أهل الذمة أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه بالإجازة؛ إلا أني أحب أن لا يعدو أنّه أهل الاسلام ما أمكنه ذلك.

قلت له: وما كان بين جماعة، فذبحه أحدهم؟ **قال:** فهو عن الجميع على أصله، وما كان فيه من فعله؛ فلا بأس به، فإنه مجز لهم.

قلت له: فالرجل أولى به أن يذبح هديه بيده؟ **قال:** نعم، إن قدر؛ فإنه أفضل، وإن أمر غيره؛ جاز له، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فهل له في هديه أن يذبحه عن رأيه أحد من اليهود، أو النصارى فيجزيه أم لا؟ **قال: قد قيل** فيه إنه لا يجوز له، فلا يجزيه على حال.

قلت له: وما ذبح له بشيء منه أجرة لمن ذبحه؟ **قال: قد قيل** بالنّهي له عن هذا، فإن فعله لزمه مثل ذلك، ولابد؛ فإن عليه بدله، إلا أنه في موضع نفله يشبه أن يلحقه الرّأي في لزومه غرما له /١٩٨س/ بمثله إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فهل له في جلود الأضاحي أن ينتفع بها بعد ذبحها؟ **قال:** هكذا قيل، فاعرفه يا صاحبي، إلا أنه يكره له أن يبيعها. **وقيل** فيه بالإجازة. ولا نعلم أن أحدا يقول بتحريمه، وإن تصدق به؛ فهو أفضل، وأجره من ربه أجزل، إن أراد به وجهه، وهذا ما لا شك فيه، فاعرفه.

قلت له: فإن مات من قبل أن يذبح ما سمّاه يومئذ، فتطوّع به من ضحاياه، أعلى وارثه أن يذبحه عنده، من بعده أم لا؟ **قال:** لا أحفظ فيه من قول أهل العلم إلا أنه لا يلزم ذلك.

قلت له: وما نتج في العشر، فهل يجوز أن تكون ضحيته في يوم الأضحى أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بالمنع من جوازها، ولا يضحي بها على هذا في منى، ولا في غيرها؛ فدع ما لا جواز له إلى ما جاز في ذلك.

قلت له: فالشرماء والمقابلة، والخرقاء، والمدابرة، والجذعاء؟ **قال:** قد نهي عن هذه الأربع كلّهن؛ فلا يجوز في شيء منهن أن يكون ضحية على حال.

قلت له: فالعوراء والعرجاء حتى لا تبلغ المرعى أبدا لعرجها، والثولاء والنخراء، والتي قد جز ضرعها، أو يبس لعلة، فلم يخرج منه لبن، والجرباء والعجفاء في هذا؟ **قال:** فعسى في هذا أن تكون في المنع من أن يضحى بها، لاحقة بالأولى على أكثر ما فيها من قول أهل النهى /١٩٩م/ في ذلك.

قلت له: وما كسر قرنه، أو قطع ذنبه من ذكر أو أنثى؟ **قال:** فهو على هذا. **وقيل:** لا بأس بما كسر قرنه. **وفي قول آخر** ما بقي منه شيء. **وقيل:** حتى يبقى قدر ما يلوي به الأصبع أو الحبل. **وفي قول آخر:** حتى يبقى ثلثه. **والقول** في ذنبه يشبه أن يكون كذلك إن صح ما فيه أرى، وإلا فالثلث على رأي من قاله مثل الأذن. **وقول:** إلى الربع، والقياس يدل على تساويهما في ذلك.

قلت له: وما لا ضرع له من إناثه، ولا قرن فيه من أصله؟ **قال:** فلا بأس بهما. **وقيل** بالمنع من جواز ما ليس له ضرع، وفي هذا ما يدل على أن

الاختلاف في الأولى، لا فيما لا قرن له، وهي الأخرى، فإني لا أعلم أن أحدا يمنع من جوازه لذلك.

قلت له: وما خصي من ذكراها أو قطع ذكره؟ **قال: قد قيل** بجوازه إلا ما خصي بالنار، أو قطع ذكره، فلم يمسك بوله على معنى ما وجدته في بعض الآثار.

قلت له: وعندك أن المخصي بها لا يجوز على حال جزما؟ **قال:** فعسى أن لا يبعد في النظر من أن يلحقه معنى الاختلاف على حال؛ لجوازه على رأي في الأثر.

قلت له: و ما لم يجز لعلة بمنع من جوازه في الإجماع، أو على رأي من لم يجزه في موضع الاختلاف بالرأي، أيحرم إن ذبح في علم، أو جهل على أنه ضحية أم لا؟ **قال:** لا أرى ما يمنع من جواز أكله؛ لأنه من الحلال في أصله، وما به /١٩٩س/ أريد من نحو هذا؛ فلا يحيله عما به من قبله؛ لأنه أراده لما له أو عليه، فكيف يخرج به عن حله، وإن لم يصح له ما نواه فهو دابة لحم على ما أراه فيها من حكم إن صح، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن الضحية سنة واجبة أم لا؟

الجواب: هي سنة وفيها اختلاف في وجوبها؛ **فقول** واجبة. **وقيل:** ليس بواجبة إلا من أوجبها على نفسه.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، وقد مضى القول في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه: وقلت:** ما تقول فيمن يضحي بجدي لم يحل، أيجوز أم لا؟ فلا [...][1] ضحيته، والله أعلم، ولو كان يسوى من الثمن الكثير، **وقلت:** أن لا يقدر أن يشتري غيره إلا بتحمل دين أو مضرة على العيال؛ فلا يلزمه ذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأن في الأثر ما يدل على صوابه؛ فهو حسن المعنى من جوابه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الذي يضحي بالجاعدة، جائز ذلك أم لا؟ فنعم، جائز إذا كانت جذعة، والله أعلم،

قال غيره: نعم قد قيل بهذا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب أفلح المغربي: في الضحية على من تجب من الناس، وعمن لا تجب عليه، وهل يجزي فيه الجدي والخروف؟.

الجواب: إن الضحية سنّة /٢٠٠م/ وليست بفريضة، ولا أحب لأحد له مقدرة أن يدعها، أو يرغب عنها ولا يجزيه في الضحية من الضأن إلا الجذع الذي كمل سنه، وأما المعز فلا يجزي فيها إلا الثني فصاعدا.

قال غيره: نعم، هي سنة لا يختلف في ثبوتها؛ لما بها من إجماع على صحتها، وإنما جاز لأن يلحقها الرأي في وجوبها على من قدر عليها، والجدع من الضأن مجز فيها، ومختلف في جوازه من المعز إذا كان سمينا قارحا، وما دونه منهما؛ فلا يصح به، إلا على **رأي من يقول** بإجازة ما يقدر عليه، ولا أعلم في الثني إلا أنه يجزي في ذلك.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتان. وفي ث، ج: علامة البياض.

(رجع) **مسألة:** وذكرت هل يجوز أن يذبح الضحية مثل يوم النحر قبل أن يصلي الإمام.

الجواب: إنه لا يجوز أن يذبح الضحية إلا يوم النحر بعدما يصلي الإمام، فمن ذبح يوم النحر قبل أن يصلي الإمام؛ فلا يجزيه ذلك، وإنما هي شاة غير ضحية.

قال غيره: حسن ما قال في هذا؛ إنه لقول صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد: وأما الذبيحة يوم عيد الحج قبل الصلاة؛ فجائز، وكذلك الأكل قبل عيد الفطر قبل الصلاة، والله أعلم.

الجواب: **نعم، قد قيل** بالإجازة في ذبيحة اللحم. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بالمنع من جوازها، وفي هذا ما يدل على ما بها من قول في إباحة، أو تحريم، أو ما دونه من تكريه، فاعرفه. /٢٠٠س/

الباب الثالث عشر في حدود الحرم وأسماء المشاعر واشتقاقها

سميت عرفة؛ لأن جبرائيل نزل فعرّف إبراهيم عليه السلام المناسك، فقال له: عرفت؟ **قال:** نعم، فسميت عرفة بذلك. **وقيل:** سميت بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام لما عاد إلى عرفات، فطلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فأضله، فلما وجده، قال: عرفت هذا الجبل، فمن ثم سمي عرفات. وعرفة هو جبل اسمه "ديلك"، وهو شرقي مكة، يطلق فيه السقاية يوم سابع، وهو اليوم سقايته نهر، يطوف به من سهيلي، وهو النهر الذي بمكة، يرفع للحاج بعرفة، وعرفة واسع الجبل نفسه والأرض التي من غربيه، ومن سهيليه من الحصاة العمانية منحدرا، وجنوبا أخذا إلى حنين، ومن غربي أخذا إلى مسجد إبراهيم، وعرنة عند مسجد إبراهيم وعرنة ليس هي بعرفة، وهو ما جرح من العلمين عند مسجد نمرة غربي عرفة، والأرض كلها عرفة التي تليها من غربية إلى العلمين إلى عرفة. وادي الأراك، ليس هو من عرفة، وهو تحت عرفة من شرقيه قريبا منه، ولكن شددوا في عرنة ما لم يشددوا في الأراك؛ لأن الأراك قريب من عرفة وعرنة بعيدة منه، وعرفة كلها جبل خارج من الحرم، وإنما حد الحرم هنالك العلوم التي غربي علوم عرفة غربي /٢٠١م/ مسجد إبراهيم. وسمي جمع؛ لأن آدم نزل بالهند، وحواء بجدة، فاجتمعا بجمع وهي المشعر الحرام، وإنما سميت المشعر الحرام اشتقاقا من الأشعار، وهو الأعلام وأحدها شعيرة، وسمي المشعر الحرام؛ لأنه أشعر المشاعر، وأعظمها وأحرمها من أن يفعل فيه ما حرم الله، وأصل الحرم المنع.

وسمي منى لما يمني فيها من الشعر والدم. ومنى حرام: هي في الحرم قريبة من مكة قدر أربعة أميال من عرفة. وعرفة عن منى قدر سبعة أميال. وعرفة من مكة قدر أحد عشر ميلا. ومنى أظنها أنها من وادي محسر إلى جمرة العقبة. وجمرة

العقبة ليسها من منى وسميت الجمرة؛ لارتفاعها، وكل مرتفع جمرة؛ ولأن الجمرات كلهن على ربوة من الأرض، وهي بنيان نقص من حجارة وجص. وجمرة العقبة هي غربي منى على جرف الوادي من الجانب الجاهي الشرقي عند مدخل منى يسري المتوجه لمنى من الجانب الأعلى من شماله، وعندها الوادي ضيق ليس بواسع، وهنالك جبلان: جبل من الجانب العالي، وجبل من الجانب الأسفل؛ فصار الوادي ضيقا، والجمرة العقبة هنالك من الجانب الأعلى الجاهي، وأما الجمرتين الأخرتين هن في السوق في منى نفسها قريبتين من بعضهما بعض، بعيدتين من الجمرة العقبة شرقي جمرة /٢٠١س/ العقبة هما بين بيوت منى، مكانهما ليس بضيق بعيدتين من الجبال.

وقيل سبب رمي الجمار لما أراد إبراهيم ذبح ولده تصدى له الشيطان، فرماه بالحجارة، وصار بذلك سنة لا يجوز تركه. **وقيل:** التفاؤل لرمي الذنوب. **وقيل** اسم جبل عرفة الذي في الموقف بكا، واسم الجبل مزدلفة قزح، سميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون إليها أي، يفترقون والإزدلاف: الافتراق من الشيء. وعنده جبل يسمى جبل المزدلفة من الجانب الجاه، ويسمى قزح، وقزح اسم شيطان على ما قيل. والمزدلفة غربي عرفة، وهو في الحرم ليسه في الحل، وهو بين عرفة ومنى، قريبا من وادي محسر، ووادي محسر بين منى والمزدلفة، وهو ليس بالبين الشاهد المعروف بمسند الحجارة من شرقيه، وهو في الحرم ليس في الحل. وزمزم بيّن في مسجد مكة عند البيت، وهي هرمة جبرايل ﷺ، يعني ضرب الأرض

بعقبة فنبع الماء منها حتى جرى عند البيت. **وقيل** سميت زمزم بزمزمة الماء: وهو صوته، والله أعلم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم شرب له»[١].

فصل: قال ابن عباس سميت الكعبة؛ لأنها من كعبة كالكعبة، وسميت مكة؛ لأنها مكت بين الجبال، أي: استخرجت./٢٠٢م/ ومكة موضع البيت، وسميت مكة أم القرى؛ لأن الأرض دحيت، أول بقعة خلقت من الأرض موضع البيت، ثم دحيت من ذلك المكان فبسطت. وسمي البيت العتيق؛ لأن الله تعالى أعتقه من الجبائرة، أن لا تدعيه لنفسها. بكة؛ لأن الأقدام تبك فيها بعضها بعضا. **وقيل** سمي الحطيم حطيما؛ لأن الناس كانوا يحلفون فيه فمن كان صادقا؛ سلم، ومن كان كاذبا؛ حطمه الله تعالى فيه في الحال، فسمي الحطيم لذلك، والله أعلم. وسميت تروية؛ لأنهم يرتوون من الماءن وسميت عرفة؛ لأن جبرائيل عليه السلام نزل فعرّف إبراهيم (المناسك، فقال: أعرفت؟ **فقال:** نعم، فسميت. وسمينا التروية؛ لأن النبي ﷺ أمر الناس أن يرتووا من الماء؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء.

قال غيره: وقيل إن إبراهيم رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح روى ذلك من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان؟ فمن ثم سمي يوم التروية، فلما أصبح رأى مثل ذلك فعرف أنه

من الله، فمن ثم سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة بنحره، فسمي يوم النحر.

---

(١) أخرجه بلفظ: «ماء زمزم لما شرب له» كل من: ابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٤٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٤١٣٧.

(رجع) وسميت البدنة بدنة لعظمها وسمنها. **وقيل** لأنها تشعر وتقلد، والغنم لا /٢٠٢س/ تشعر ولا تقلد. وسمي ذو المجاز؛ لأن رسول الله ﷺ جازه. وسمي مسجد الخيف؛ لأنه بني على خيف الوادي. وسمي يوم الحج الأكبر؛ لأنه اجتمع فيه عيد المسلمين والمشركين، وأهل الملل، فلم يجتمع لهم عيد بعد ذلك اليوم، ولا يجتمع إلى يوم القيامة. وسمي العيد عيدا؛ لأنهم قد اعتادوه، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه. والحج مأخوذ من المحجة: وهو لزوم الطريق. والتلبية من ألبّ فلان بالمكان إذا لزمه. وأيام التشريق سميت؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها. **وقيل** سميت بذلك لقولهم: "أشرق ثبير حتى تغير". وثبير جبل بمنى. **وقيل** سميت بذلك؛ لأنه الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. والبئر التي احتفرها إبراهيم عليه السلام سميت بئر سبع؛ لأن إبراهيم عليه السلام ذبح عندها سبع شياه؛ فسميت بذلك، وأظنها هي أنها منى.

مسألة من كتاب لبعض المتأخرين من أصحابنا: والمحصب مكان موضع أظنه في الحرم. وجبل أبي قبيس هو أحد عند الحرم كبير من الجانب السهيلي. وجبل المروة أخذا شرقي الحرم، والبنية العلى من مكة أخذه لها من جانبها، والمعلاه أخذه صدر مكة دون مسجد الجرس. ومسجد الجرس هو مسجد الجن الذي يحرمون منه للحج، وهو بالبطحاء في مكة /٢٠٣م/ على طريق منى، الماضي لمنى يكون المسجد على يساره، وهو اليوم عنده برك الماء الكبار، بركة المصري، وبركة الشامي. **وقيل** سميت أيام التشريق، **قيل** لأنه يضحي فيها بعد شروق الشمس. ومولد النبي ﷺ هو منزله بمكة، وهو في المكان الذي يقال له شعب علي، وهنالك منزل علي بن أبي طالب، وهو شرقي الحرم، قليلا في مكة، بحذاه جبل أبي قبيس من جانب السهيلي. ومكة اسم يجمع الحرم كله اسم البلد.

وبكة موضع البيت؛ لأن الأقدام تبك بعضها بعضا في الطواف. والحرم كله مكة. **وقيل** الحرم الذي يحرم فيه الصيد، والشجر هو من الجانب الذي يأتي من طريق المدينة وحده من الكعبة إلى الحل، هو أربعة أميال ونصف، وأحسب أنه هو التنعيم الذي يقال له العمرة عند العلوم الذين يعتمرون الناس منه، وهو عند مسجد عائشة، والتنعيم هو عندي حد الحل والحرم. ومسجد عائشة **قيل** إنه خارج من الحرم، وأما من الجانب الذي يأتي من طريق جدة من الكعبة إلى الحل، هو اثني عشر ميلا، وهو فرسخين، وهو من المكان الذي يسمى بالحديبية دون حدي، والحديبية بعضها حل، وبعضها حرم، وهو اليوم يسمى السميسي. وحدّ الحرم من المكان الذي يقال له الجرباء، وسمعت **بعضا يقول** هو بالدود، وهو الوادي الذي /٢٠٣س/ يقرب من مكة عند البئر الذي يهبط إلى الوادي الذي يقرب من مكة.

وأما من طريق تهامة واليمن وهو ستة أميال وهو فرسخ، وسمعت **من يقول** هو المكان الذي يسمى الحسينية، أو قريب منها، وسمعت **بعضا يقول** بعضها حل، وبعضها حرم، والله أعلم. وأما من طريق عرفة، فحد الحرم من الحل؛ هو إحدى عشر ميلا، وهو من العلوم اللواتي تقرب علوم عرفة غربيها قليلا، وأما حد الحرم من الحل من الجانب العراقي؛ أظنه أني سمعت أنه من العلوم اللواتي يقال لها البرود، وهو تسعة أميال، فهذا ما سمعناه في حد الحرم من الحل إلى الكعبة الذي يحرم فيه الصيد والشجر، وهذا هو حد الحرم، والله أعلم. وحد خارجه من الحرم وهو آخر وادي مر، وهو المسمى بوادي فاطمة، ووادي مر هو أبلد كثيرة، وهو في الحل خارج من الحرم، وتحله، وهو أعلى من وادي مر، والرجع صحبان أفوق منهن. وعرفة خارج من الحرم والطائف، وهو بعيد من

عرفة والجرباء، وهو أول الحرم عند طريق وهو من الحديبية، وفيها أحصر النبي ﷺ، فنحر بها الهدي. وطريق العقبة التي نهي أن يمر منها الزوار، وهو عقبة بني عامر يسمى طريق إبليس، وهو تأتي بيسار المتوجه لمكة من منى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ /٢٠٤م/ محمد بن خميس البوسعيدي: وفيمن تعدى ذا الحليفية، وأحرم من الجحفة كانت له نية بالمقام بجدة، أو لم تكن له نية بل هو متوسع بالرخصة؛ خوف المشقة من الحوادث التي تعرض للمحرم من كل لازم يلزمه. وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك، علمني مما علمك الله، ولك الأجر واشرح أصلا وحجة يقوى بها غرم الضعيف.

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد ثبت فيما حفظنا أن العلماء قد اتفقت، والصحابة أطبقت من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا بإجازة مجاوزة ميقات غير محرم بمروة إلى ميقات آخر، فثبت هذا على ما تناهى البناء، ولم نعلم مخالفة لذلك من الصحابة والعلماء من بعدهم، إلا ما قد قالوا عن علي بن أبي طالب؛ إذ لا يجاوز المدني ذا الحليفة إلا محرما ولو كان ممره بالجحفة ولا يجاوز العراقي في ذات عرق، ولو كان ممره بقرن، ولا يجاوز المدني لمسلما، ولو كان ممره بالجحفة، وذي الحليفة، فإذا هذا محجور؛ ثبت هذا ممره صفا على جميع أهل الآفاق من أهل اليمن، ومن جاء بناحيتها، ثم قد تناهى إلينا عن علي بن أبي طالب ربما رجع عن هذا لما وجهه النبي ﷺ بأرض اليمن يسوق له الهدي، فساق له مائة بدنة فيها جمل أبي سفيان في أنفه إبرة من فضة، ولم نعلم أنه أحرم من ذي الحليفة، ولعله قد جاوز ذا الحليفة والجحفة غير محرم /٢٠٤س/ وأحرم من ميقات أهل

اليمن وقد تناهى إلينا عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان أمامه ميقات؛ فلا بأس بمجاوزة هذا الميقات»[1]، ولكن إحرامه آخر ميقات يمر به.

وقد قال جمهور العلماء من ترك إذا ميقات؛ فليحرم من إذا ميقات آخر، فقد ثبت جواز هذا إذا أراد المقام بجدة أو لم يرد المقام بها، وقد اتفق العلماء بإجازة الإحرام من جدة، لمن أراد الإقامة بها، وليجاوز أي المواقيت مر بها، ولا بأس في ذلك، ولو أراد الحج والعمرة، إذا لم تكن له نية من فوره. واختلف العلماء بالإحرام من جدة إذا لم تكن له نية الإقامة بها؛ **وقال بعضهم**: فليحرم من جدة، ولا دم عليه، ولا رجوع إلى ميقات جاوزه، ولا غيره. **وقال من قال**: إن جدة داخلة في المواقيت، متوسطة بين ميقاتين، لا بإزاء هذا، ولا بإزاء هذا في جدة، ثبت في غيرها، وجاز الإحرام منها. **وقال من قال**: إذا أحرم منها؛ فهذا فتق يرتقه الدم. **وقال من قال**: يرجع إلى ميقات مر به. **وقال من قال**: يرجع إلى أي ميقات شاء من المواقيت، وجمهور العلماء على هذا، فينظر في ذلك، وهذا ما حضرني، وفيه علل غير هذا يطول بها الكتاب من كتابها اختصارا، وما آتيناه مكتف، والله أعلم، ولا يؤخذ عني إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة عن بعض قومنا: أهل مكة في حدود حرم مكة، شرفها /٢٠٥م/ الله من البيت الحرام نظما ونثرا وهذه الأبيات:

وللمحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت اتفانه
وستة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(١) لم نجده.

ومــن يمــن ســبع بتقــديم بيتهــا وقد كملت فاشكر لربك إحسانا

وهذه أبيات آخر في الدلالة على الفرسخ:

إن البريـــد مـــن الفراســـخ أربـــع ولفرســـخ فـــثلاث أميـــال ضـــعوا

والميـل ألـف أي مـن الباعـات قـل والبـــــاع أربـــــع أذرع تتبـــــوع

ثم الـــذراع مـــن الأصـــابع أربـــع مـــن بعـــدها عشـــرون ثم الأصـــبع

كالســت مــن حــب الشــعير وحبــة كالســت مــن شــعر الــبراذين فعــوا

بيان: معرفة حدود الحرم: وأما[1] من جهة المدينة، وهي طيبة من طريق وادي فاطمة يسمى التنعيم، ويسمى في المشهور في زماننا اليوم بالعمرة، وفيه علامتان نقصتان، والطريق بينهما، ونقصة أخرى، ومن خارج الحرم مسجد، وهو مسجد العمرة، وأما من جهة جدة، فهو قريب من حدا، وتسمى الحديبية (بضم الحاء، وفتح الدال، وتسكين الياء، وكسر الباء، وفتح الياء) وتسمى الشمسية. والحديبية هي حدا بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، قاطع بينهما جبل عن يمين الداخل إلى الحرم من جدة، وفيه علامات صغار بالجبل، وله طريقان: طريق من جدة بالجيم، /٢٠٥س/ وطريق من وادي فاطمة، ومنها جاء إليه رسول الله ﷺ يوم أحصر. وأما من جهة العراق فسمي وادي البرود، وله علمان ومن بعدهما الوادي، وهو خارج من الحرم. وأما جعرانة (بكسر العين المهملة، وفتح الراء وتشديدها) فهي بين طريق الشام وطراق العراق، وإلى البرود طريق العراق أقرب. وأما من جهة اليمن، فجبل يقال له: "لين"، وليس له علامة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

غيره. وأما من جهة الطائف، وهي الجهة الشرقية من البيت طريق عرفة، فإلى عرفة، وله علامتان نقصتان عن يمين وشمال والطريق بينهما، وعرفة لا من الحرم، ولا من عرفة. مسيلة واد بين علمي الحرم، وعلى عرفة، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

*****

تم الجزء الثاني والثلاثون في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والثلاثون في النذور والاعتكاف والكفارات من كتاب قاموس الشريعة، والحمد لله وحده. كتبه الحقير محمد بن خميس لابن أخيه محمد بن جميل بن خميس السعدي، يوم الخميس تمامه جمادى الآخر من شهور سنة ألف بعد المائتين والاثنين والثمانين السنة، اللهم يسر لقارئه فهم معانيه، إنك جواد كريم منان، رحمان رحيم. وقد ألّفه من آثار المسلمين العالم العلامة: أبو محمد جميّل بن خميس بن لافي السعدي. /٢٠٦م/